

# الحماية القانونية للاختراعات في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية ( بين الجدل الدولي والفراغ التشريعي المصري )

د . حنان عبد العزيز مخلوف

أستاذ مساعد القانون التجاري والبحري - كلية الحقوق - جامعة بنها

## مقدمة

لا شك أن ظهور تكنولوجيا جديدة في مجالات متعددة ، ومنها مجال التكنولوجيا الحيوية ، قد أسهم في تطور استراتيجيات شركات القطاع الخاص بصفة خاصة ، الأمر الذي أسهم في تطور الاقتصاد الدولي بصفة عامة .

وقد أصبح من الملاحظ أن الدول تتسابق في ظل هذه الثورة التكنولوجية في جذب الاستثمارات في مجال البحوث المتعلقة بالเทคโนโลยيا الحيوية ، خاصة وأن هذا المجال يتمتع بقدرة واعدة على تحقيق النمو الاقتصادي والازدهار والتقدم في جميع المجالات .

ولاشك أن الاستثمار الفعال للمعرفة هو أحد أهم العوامل التي تساهم في تقدم وازدهار اقتصاديات الدول . بل وأكثر من هذا أصبحت قوة الدول الاقتصادية والسياسية تقاس بمدى قدرتها على السيطرة والتحكم في مجالات التكنولوجيا الجديدة والمتعددة ، وعلى تصدير المعرفة المتعلقة بها . فالقدرة على الابداع ، المتمثلة في هذه الثورة العلمية والتكنولوجية هي عاملًا أساسياً لتحقيق توازن القوى الدولية<sup>(١)</sup> .

ويؤدي إجراء البحوث على الخلايا الجذعية دوراً مهماً في تقدم التكنولوجيا الحيوية وتطويرها . ولكن على الجانب الآخر تحتاج هذه البحوث من الشركات العاملة في هذا المجال إلى تمويل ضخم محظوظ بالمخاطر ، ذلك أن إجراء مثل هذه

1 - Noëlle Lenoir et Bertrand Mathieu : Les norms internationales de la bioéthique , Que sais-Je? № 3356, puf, 20 édition, paris 2004, p 3.

البحوث لم يحقق بعد كل الأهداف المرجوة منه . كما أن الاستثمارات التي خصصتها تلك الشركات لإجراء البحوث على الخلايا الجذعية تصطدم بالشكوك التي مازالت تحوم حول آفاق هذه البحوث.

فمن ناحية ، تشير إمكانية الحصول على براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية ذات الأصل البشري مشاكل أخلاقية ودينية وقانونية واضحة ، فضلا عن تداعياتها على حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>

ومن ناحية أخرى ، تستلزم حماية الاستثمارات في مجال بحوث الخلايا الجذعية منح براءات اختراع في مجال إجراء مثل هذه البحوث ، باعتبار أن هذه البراءات تعد أحد أهم آليات الملكية الصناعية المؤثرة في هذا المجال . كما أنها تلعب دوراً بارزاً في تحقيق التقدم العلمي ، الذي يعد عاملاً أساسياً في تحقيق الازدهار الاقتصادي الذي تسعى إليه جميع الدول .

### أهمية موضوع الدراسة :

يسهم إجراء البحوث في مجال الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في تطور العلوم الطبية ، وفتح آفاق علاجية مهمة للتداوي من بعض الأمراض المزمنة ، وإصلاح نسيج الخلايا التالفة وهو ما يسمى بالطب التجديدي<sup>(٢)</sup> .

بيد أن إجراء البحوث في مجال الخلايا الجذعية يثير جدلاً واسعاً حول الضوابط الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء مثل هذه البحوث ، وتطبيقاتها العملية ، وال المجالات العلاجية المناسبة لاستفادة المرضى منها . كما يرتبط أيضاً بضرورة توفير حماية قانونية للاحتراعات في مجال هذه البحوث عن طريق منحها البراءة إذا توافرت شروطها .

١ \_ La brevetabilité des cellules souches embronnaires en Europe et aux Etats-Unis approche comparée de la décision de la Grande Chambre des Recours de l'OEB du 52 novembre 2008 ( WARF, G0002/206 ) . m2 bde.u-baris 10.fr.

٢ - الطب التجديدي هو تخصص طبي جديد يقوم بعلاج الأنسجة المعطوبة والتالفة في جسم الإنسان باستخدام الخلايا . ويشير هذا التخصص تخوف العلماء ، ذلك أنه من الصعبه يمكن تحديد كافة آثارها المستقبلية ، وتحديد منتجات الجسم البشري التي يجب حمايتها في ظل قواعد قانونية تتنظم الأنشطة المتعلقة ب المجالات التكنولوجيا الحيوية .

انظر د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، الاطار القانوني للعلاج بالخلايا الجذعية ( دراسة مقارنة ) ، ٢٠١٠ ، غير مذكور دار النشر .<sup>٧</sup>

وقد أدى التطور الهائل لبحوث الخلايا الجذعية إلى استحداث مشكلات لم تتناولها التشريعات الحالية الأمر الذي يستلزم مراجعة هذه التشريعات وتعديلها بما يتواهم مع هذا التطور.

### خطة الدراسة :

- فصل تمهيدي : مفهوم الخلايا الجذعية وبراءات الاختراع .
- الفصل الأول : الضوابط الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية .
- الفصل الثاني : قابلية الاختراعات في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية للحماية بالبراءة .
- الفصل الثالث : شروط البراءة للاختراعات في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية .

## الفصل تمهيدى

### مفهوم الخلايا الجذعية وبراءات الاختراع

#### تمهيد وتقسيم :

ترتب على التقدم العلمي المذهل الحاصل في نهاية القرن العشرين - في إطار معالجة مشكلة العقم - إلى ولادة أول طفل أنثى في إنجلترا عام ١٩٧٨ يدعى « ليز براون »<sup>(١)</sup> وقد تمكّن العلماء ، من خلال تكوين الأجنة في الأنثى ، من دراسة المراحل الأولى لتكوين المضافة البشرية بعد التلقيح مباشرة ، وفهم خصائص الخلايا الجذعية الجنينية البشرية . وقد تمكّن باحثون من جامعة Wisconsin عام ١٩٩٨ من عزل وذرع تلك الخلايا أول مرة ، ثم استطاعوا الحصول عليها بعد ذلك من أجنة فائضة في طور البلاستوسيس متبرع بها تم تكوينها في إطار عمليات تلقيح في الأنثى<sup>(٢)</sup> .

ولاشك أن من أهم العوامل التي تؤثر في مجال بحوث الخلايا الجذعية هو مدى إمكانية منح براءات بشرتها ، باعتبار أن براءات الاختراع أحد أهم الآليات التي تسهم في تحقيق التقدم العلمي وتحقيق التنمية الاقتصادية .

ونظراً لارتباط موضوع الدراسة بتخصصات علمية أخرى ، فإن الأمر يستلزم التعرف على المفاهيم العلمية للخلايا الجذعية ، ومصادرها وأنواعها وأهميتها . كما سنتناول أيضاً مفهوم براءات الاختراع بصفة عامة ، ومفهوها في مجال التكنولوجيا الحيوية بصفة خاصة .

وببناء على ما تقدم نقسم هذا الفصل على النحو التالي :

- **المبحث الأول : مفهوم الخلايا الجذعية .**
- **المبحث الثاني: مفهوم براءات الاختراع .**

١- أخالد الزعيري، الخلية الجذعية، عالم المعرفة، فبراير ٢٠٠٨، ص ٥٤.

2 \_ Avis du Group Européen d'étatique des sciences et des nouvelles technologies auprès de la Commission Européen , № 15 du novembre 2000 , sur les aspects étaïques de la recherche sur les cellules souches humaines et leur utilisation , www. Génétique.org/Carrefour –infos/ textes-officiels/ titres-textes/rapport-cell-sche.pdf.

انظر د. فواز صالح ، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية ، دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، السنة التاسعة عشرة ، العدد الثاني والعشرون ، ذو القعدة ١٤٢٥ - يناير ٢٠٠٥ م ، ص ١٥٠ وما بعدها .

## المبحث الأول

### مفهوم الخلايا الجذعية

**تمهيد وتقسيم :**

يشمل مفهوم الخلايا الجذعية تحديد تعريفها ، وأنواعها ، ومصادرها ، وأهميتها .  
وذلك على النحو التالي :

- **المطلب الأول : تعريف الخلايا الجذعية وأنواعها .**
- **المطلب الثاني : مصادرالجذعية وأهميتها .**

## المطلب الأول

### تعريف الخلايا الجذعية وأنواعها

**أولاً : تعريف الخلايا الجذعية :**

الخلية هي كتلة من المواد البروتينية ، وتعد أصغر وحدة وظيفية وأساسية لكل الكائنات الحية . وتتكون من نواة محاطة باليستوبلازم . وتقام معظم التفاعلات الكيميائية الحيوية الازمة لحياة الخلية في السيتوبلازم <sup>(١)</sup> .

أما الخلايا الجذعية فت تكون منذ لحظة تلقيح البويضة من قبل الحيوان المنوى أي منذ التقسيم الخلوي الثاني للبويضة الملقحة . وتعتبر الخلايا الجذعية أصل تكوين أعضاء جسم الإنسان ، والذى ينشأ من خلية واحدة أصلية تحمل جميع الصفات الوراثية المتعلقة بشكل الأعضاء المختلفة .

**ثانياً : أنواع الخلايا الجذعية :**

تنقسم الخلايا الجذعية إلى نوعين : **الخلايا الجذعية الجنينية** ، وال**الخلايا الجذعية البالغة**.

١- **الخلايا الجذعية الجنينية** ، ويقصد بها الخلايا المستخلصة من جنين في مرحلة بلاستوسى والتى يمكن زراعتها لمدة طويلة دون أن يطرأ عليها أى تعديل ، و تستطيع هذه الخلايا ضمن شروط معينة أن تتمايز إلى كل أنواع خلايا الجسم ،

<sup>(١)</sup>- د. سمير حامد عبدالعزيز الجمال ، المرجع السابق، ص ٨.

مثل خلايا الدماغ والكبد والدم والجلد باستثناء خلايا المشيمة والأغشية المحيطة بالجنين<sup>(١)</sup>.

٢- **الخلايا الجذعية البالغة** ، ويقصد بها الخلايا الموجودة في جسم الإنسان البالغ ، والتي تؤمن بتجديد الأنسجة . ويعيب هذه الأنسجة أنها تتتطور بشكل محدود كما أنه من الصعب جداً عزلها ، وهي أكثر عرضة لتشوهات الحمض النووي منقوص الأكسجين DNA)) بسبب الأخطار التي يمكن أن تقع في أثناء نسخ DNA<sup>(٢)</sup>.

### **أنواع الخلايا الجذعية الجنينية :**

تنقسم الخلايا الجذعية الجنينية من حيث قدرتها على التمايز إلى أربع أنواع<sup>(٣)</sup>،

١- **الخلايا كلية المقدرة الكامنة** Totipotentes ، وهي خلايا تملك القدرة على أن تكون أصل كل أنسجة وأعضاء جسم الإنسان وهو لا يزال في مرحلة الحمل . وتفقد هذه الخلايا - أثناء نمو الجنين - من قدرتها الكلية الكامنة وتبداً بالتمايز.

٢- **الخلايا عديدة المقدرة الكاملة** Pluripotentes ، وهي خلايا تملك القدرة على تشكيل كل أنواع الخلايا وأنسجة الجسم ، ولكنها غير قادرة وحدتها على تكوين كائن بشري كامل .

ويمكن الحصول على الخلايا عديدة المقدرة الكامنة بأحد الطرق الآتية<sup>(٤)</sup> ،

أ- إنتاج أجنة بشرية أو استخدام الأجنة الفائضة في حالة التلقيح في أنابيب الاختيار.

ب- اقتطاع خلايا الكتلة الجنينية الداخلية ، الأمر الذي يؤدي إلى اتلاف الجنين.

ج- زرع هذه الخلايا في المختبر حتى تتضاعف وتشكل مستعمرات .

د- الزرع المتكرر لخلايا المستعمرات التي تم الحصول عليها ، الأمر الذي يؤدي إلى الحصول على سلالات خلايا قادرة على أن تتضاعف بصورة غير متناهية ، محتملة في نفس الوقت **بخصائص الخلايا الجذعية** خلال سنين طويلة .

١- د. عبد العزيز السويلم ، الخلايا الجذعية ، مجلة العلوم والتكنولوجيا ، العدد ٩٤ سنة ٢٠١٠

[medbox.iiab.me:3000/wikipedia\\_ar](http://medbox.iiab.me:3000/wikipedia_ar)

٢- د. فواز صالح ، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء البحوث على الخلايا الجذعية (خلايا النشأ) ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الخامس والعشرون ، ذوالحججة ١٤٢٦ هـ - يناير ٢٠١١ م ، ص ٢٧٥ وما بعدها .

٣- د. محمد علي اليزي ، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والقانونية ، بحث مقدم في الدورة السابعة عشر لجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة في الفترة من ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤ (١٨-١٢) ديسمبر ٢٠٠٢ م ، ص ٢٢ .

٤- د. فواز صالح ، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الخامس والعشرون ، ذوالحججة ١٤٢٦ هـ - يناير ٢٠٠٦ م ، ص ٢٨٤ .

٣- **الخلايا الجذعية أقل مقدرة كامنة Multipotentes** ، وهي الخلايا التي تنشأ باستمرار عن انقسام الخلايا عديدة المقدرة الكامنة إلى أن ينتج عنها خلايا متخصصة . وهذه الخلايا لها القدرة على التمايز وانتاج أنواع مختلفة من الخلايا والتي تنتهي إلى نفس العضو ، مثل تلك التي توجد في نخاع العظام والتي تنتج الأنواع المختلفة من خلايا الدم<sup>(١)</sup> .

٤- **الخلايا الجذعية وحيدة المقدرة الكامنة Unipotentes** ، هذه الخلايا لها القدرة على التمايز لنوع واحد فقط من الخلايا المتخصصة ، كما أن لها القدرة على تجديد نفسها.

### **المطلب الثاني**

#### **مصادر الخلايا الجذعية وأهميتها**

**أولاً : مصادر الخلايا الجذعية :**

تتمثل هذه المصادر فيما يلى<sup>(٢)</sup> :

١- **الأجنحة القائضة عن عمليات الانجاب المساعد طبياً والمترعرع بها لغايات البحث العلمي.**

٢- **الأجنحة المستنبطة في الأنابيب لغايات البحث العلمي . ويمكن الحصول عليها انطلاقاً من أمشاج بشرية .**

٣- **الأجنحة المستنبطة عن طريق النقل النووي (الاستنساخ) لغايات البحث العلمي ويتم ذلك عن طريق نقل نواة خلية جسدية بالغة إلى بويضة بشرية منزوعة النواة وترك البويضة تنمو إلى أن تصل إلى دور البلاستوسيسن حيث يتم وقف النمو واقتطاع كتلة الخلايا الداخلية من أجل زراعتها في المختبر.**

٤- **الأجنحة المسقطة في أي مراحل الحمل .**

٥- **المشيمة والحبيل السري وذلك بعد عملية الولادة مباشرة .**

١- د. نصر و رمضان حربى ، **الخلايا الجذعية وأثارها ، دراسة مقارنة بين القانون المدنى والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، ٢٠١٧ ، هـ ١٤٢٨ ، م ، ص ٢١ .**

٢- د. نizar صالح ، **الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الخامس والعشرون ، ذو الحجه ١٤٢٦ هـ ، يناير ٢٠٠٦ م ، ص ٢٩ وما يعدها .**

٦- البالغون ، حيث ثبت علمياً أنه توجد الخلايا الجذعية البالغة بكميات ضئيلة في عدة أعضاء من جسم الإنسان البالغ . مثل نخاع العظام ، والدم ، والكبد ، والرئة .....<sup>(١)</sup>.

### **ثانياً : أهمية الخلايا الجذعية :**

اهتم العلماء اهتماماً بالغاً بالخلايا الجذعية الجنينية البشرية نظراً لما تتمتع به من قدرة فائقة على التحول إلى كل أعضاء وأنسجة الجسم ، وإصلاح الأنسجة والخلايا التالفة ، فالأمل معقود عليها في علاج بعض الأمراض المستعصية التي تعجز الوسائل التقليدية عن علاجها . كذلك فإن العلاج بهذه الخلايا يحقق أرباحاً اقتصادية هائلة .

### **وتتمثل أهمية الخلايا الجذعية فيما يلى :**

١- الأهمية الوقائية والعلاجية ، حيث يمكن باستخدام الخلايا الجذعية الوقائية من العيوب الخلقية التي يمكن أن تظهر في المواليد ، وإعادة إصلاح خلايا الجسم المعيبة . ويمكن كذلك علاج بعض الأمراض المزمنة كالشلل الرعاش « باركنسون » ، وأمراض القلب والأوعية الدموية<sup>(٢)</sup> .

٢- الأهمية الاقتصادية للعلاج الخلوي ، فهناك العديد من شركات الأدوية التي تستثمر مبالغ هائلة في مجال البحوث والتجارب على الخلايا الجذعية من أجل التوصل إلى عزلها أو زرعها أو تحريضها وتحويلها لمنتجات طبية . وتتعدد البحوث التي أجريت على الخلايا الجذعية الجنينية بأفاق علاجية غاية في الأهمية ، لذلك تحرصن هذه الشركات على الحصول على براءات الاختراع لما تتوصل إليه باعتبارها الأداة القانونية لحماية مثل هذه الاختراعات<sup>(٣)</sup> . ومن المؤكد أن هناك سوقاً محتملاً ذا أهمية كبيرة لمنتجات العلاج الخلوي ، حيث يؤدي العلاج بالخلايا الجذعية إلى تحقيق أرباحاً هائلة ناجمة عن ضخ استثمارات ضخمة في هذا المجال وإن كانت إمكانية هذا النوع من العلاج يصطدم بالاعتبارات الأخلاقية والقانونية.

١ - Cellules souches et médecine régénérative , plan d'exécution programme national de recherche PNR 63 , Berne, le 9 février 2009,p2 .

٢ - Elodie Petite: Cellules souches embryonnaires, droit ,étatique et convergence , Themis,2003,p12 et s.

٣ - د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص ١٢٣ .

## المبحث الثاني

### مفهوم براءات الاختراع

تمهيد وتقسيم :

يشمل مفهوم براءة الاختراع بصفة عامة ، تحديد تعريفها وبيان الشروط القانونية الازمة لمنح البراءة .

وتستلزم الدراسة أيضاً بيان مفهوم براءات الاختراع في مجال التكنولوجيا الحيوية .

وببناء على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين متتاليين على النحو الآتي :

المطلب الأول : مفهوم براءة الاختراع والشروط اللازم توافرها لمنحها .

المطلب الثاني : مفهوم براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا الحيوية .

### المطلب الأول

#### مفهوم براءة الاختراع والشروط اللازم توافرها لمنحها

أولاً : مفهوم براءة الاختراع :

يقصد ببراءة الاختراع ، الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ، وبمقتضاه يكون له حق احتكار واستغلال هذا الاختراع مالياً لمدة معينة وبشروط معينة<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك يكون للمخترع الحق في أن يستثمر اختراعه عن طريق استغلاله استغلاًلاً تجاريًّا وذلك خلال مدة محددة . وبالمقابل يتعمّن عليه بعد انتصاف تلك المدة نشر التوصيف الدقيق لاختراعه حتى يستفيد المجتمع بأسره من هذه المعرفة الجديدة<sup>(٢)</sup> .

ولا يجوز للغير أن يستعمل اختراعاً تم حمايته بمقتضى براءة اختراع دون الحصول على ترخيص بالاستثمار من قبل مالك البراءة .

١ - د. سميحة القليوبى : الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ ، ص ٥٦ .

٢ - د. فواز صالح : منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية ، دراسة قانونية مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٥ ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٥ .

### **ثانياً : الشروط القانونية الالزام توافرها لمنح براءة الاختراع :**

استلزم المشرع لمنح براءة اختراع توافر شروط معينة تتمثل في الجدة والنشاط الابداعي وقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي . وتطبق نفس هذه الشروط إذا ما تعلق الأمر بامكانية منح براءة اختراع بشأن المادة الحية كالخلايا الجذعية .

وإذا كانت القواعد القانونية المحكمة لبراءات الاختراع هي المرجع الأساسي بالنسبة للحماية القانونية للأختراعات في مجال التكنولوجيا الحيوية ، فمن المؤكد أن خصوصية المادة الحية تستلزم تعديل هذه القواعد القانونية بما يتلاءم ويتوازى مع هذه الخصوصية ، مع الأخذ في الاعتبار التطور الحادث في مجال التكنولوجيا الحيوية التي تستخدم المادة الحية والتي يتغير فيها شروط منح البراءة<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك يتغير لمنح البراءة للأختراعات التي تستخدم المادة الحية (الخلايا الجذعية) أن تتوافر فيها شروط منح البراءة والتي تتمثل في الجدة ، والنشاط الابداعي ، والقابلية للتطبيق الصناعي .

#### **١- شرط الجدة :**

ويقصد بشرط الجدة أن يكون الاختراع جديداً ، أي لم يتوصل إليه أي شخص من قبل ولم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو حصل بالفعل على براءة اختراع عنه . فالجدة تعنى عدم علم الغير بالفكرة الابتكارية التي توصل إليها الاختراع<sup>(٢)</sup> .

ويثور التساؤل -في هذا الصدد - هل يجوز أن تكون مادة حية (الخلايا الجذعية) تم عزلها أو تحريرها أو تعديلها موضوعاً لاختراع يمكن الحصول على براءة بشأنه ؟ اختللت التشريعات الوطنية في الإجابة على هذا التساؤل كما سترى فيما بعد .

#### **٢- النشاط الابداعي :**

فضلاً عن ضرورة توافر شرط الجدة في الاختراع ، حتى يحصل على البراءة ، يتغير أن ينطوى الاختراع على نشاطاً إبداعياً . بمعنى أن يتجاوز المستوى العادي المألوف في التطور الصناعي<sup>(٣)</sup> ، أي ألا يكون بديهياً لرجل المهنة في المجال الصناعي المعنى .

١ - Brevetabilité du vivant, Dictionnaire Permanent Bioéthique et biotechnologies, Mise à jour n° 45.1 août 2006 , p, 233.

٢ - د. محمد محسن ابراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة، ص ٤٤ .  
٣ - د. حسام الدين عبد الفتى الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية ، يومي ٢٠٠٤ مملكة البحرين ، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية ، ص ٦ INF./WIPO/IPR/JU/BAH .

### ٣- شرط القابلية للتطبيق الصناعي :

لا تمنح البراءة إلا للاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي . أي أن يترتب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية يمكن استغلالها في مجال الصناعة ، مثل اختراع مادة كيميائية معينة .

فلاختراع ينتمي إلى عالم المادة وليس إلى عالم الفكر ، حيث يتبع أن يكون للاختراع أثر ملموس ونفعي ولا ينتمي إلى الحقائق المجردة .

وعلى ذلك يستبعد من القابلية منح البراءة ، الاكتشافات والنظريات العلمية والكشف عن القوانين الطبيعية<sup>(١)</sup> .

و فيما يتعلق بأمكانية منح براءة اختراع بشأن المادة الحية ، فيتعين التمييز بين الاكتشاف والاختراع كما سنرى فيما بعد .

### المطلب الثاني

#### مفهوم براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا الحيوية

اهتمت الدول الأوربية بتنظيم الحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية ، والتي تمثل في امكانية منح براءة اختراع للمنتجات ذات المنشأ الانساني كالخلايا الجذعية .

وقد تمضى هذا الاهتمام عن إصدار التوجيه الأوروبي رقم ٩٨ / ٤٤ / EC بشأن الحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية<sup>(٢)</sup> .

وتتضمن براءات الاختراع الأوربية بصفة عامة لاتفاقية البراءات الأوروبية المنعقدة في ميونخ ١٩٧٣ . وقد نظمت الدول الأوربية في تشريعاتها الوطنية الحماية القانونية لبراءات اختراع التكنولوجيا الحيوية ، وذلك انطلاقاً للمادة الأولى من التوجيه المشار إليه . وبناء على ذلك فقد تضمن تقنين الملكية الفكرية الفرنسي أحكام هذه الاتفاقية<sup>(٣)</sup> .

١ - د . هانى محمد دويدار ، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية ، دار الجامعة الجديدة ، غير مذكور سنة النشر ، من ١١٦ وما بعدها .

2 - <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?Uri=celex%3A31998L0044>.

3 - Marques (Céline): The implantation of the biotechnology directive (98/44/EC) in France and in UK , University of Kent at Canterbury , Kent Law School ,Sempetbre 2006,p33..

وفي أمريكا<sup>(١)</sup> تم منح براءات لاختراعات التكنولوجيا الحيوية في سبعينيات القرن المنصرم، وذلك بشأن التكنولوجيا المتعلقة بـ DNA ، الحمض النووي منقوص الأكسجين . وقد أجازت المحكمة العليا بأمريكا عام ١٩٨٠ منح براءة اختراع بشأن المادة الحية ( جرثومة قادرة على إتلاف البترول ) .

ومنذ ذلك التاريخ ١٩٨٠ تم منح الآلاف من براءات الاختراع المتعلقة بالเทคโนโลยيا الحيوية والتي يكون موضوعها كائنات حية ، كالكائنات الدقيقة والموروثات والسلالات الخلوية ومن ضمنها سلالات الخلايا الجذعية .

#### **تعريف براءة اختراع التكنولوجيا الحيوية :**

يقصد ببراءة اختراع التكنولوجيا الحيوية السند القانوني الذي يمنح مالكه حماية اختراعه الذي يكون موضوعه الكائنات الحية .

وتمنح هذه الحماية للمخترع الحق في احتكار استغلال اختراعه تجاريًّا لمدة محددة ، ولا يجوز لغير استخدام هذا الاختراع إلا بناء على ترخيص من المالك مقابل مبلغ مالي معين<sup>(٢)</sup> .

#### **موضوع براءة اختراع التكنولوجيا الحيوية :**

تنحصر البراءة للمخترع بناء على طلبه ، ويحدد هذا الطلب مجال تطبيق البراءة ، كما يجب أن يتضمن وصفًا دقيقًا للاختراع .

ويتعين التمييز في هذا الصدد بين طلب براءة اختراع يتعلق بمنتج ، أو يتعلق بإجراء أو أسلوب أو طريقة<sup>(٣)</sup> .

١ - بالنسبة لطلب البراءة المتعلق بمنتج : يقصد بالمنتج شيء له شخصيته المنفردة التي يحددها تكوينه أو بنائه ، والتي تميزه عن غيره من الهيئات الأخرى ويمكن أن يكون المنتج عبارة عن تركيب كيميائي ، أو مجموعة مواد كسلالات الخلايا الجذعية ، وتمثل الحماية التي تمنحها البراءة - في هذا الصدد - في حق المخترع في منع الغير من إنتاج هذا المنتج أو بيعه أو استيراده . وتحمى براءة الاختراع المنتج نفسه وليس نتيجته حتى يمكن للمخترعين الآخرين تحقيق نفس النتيجة بطريقة أخرى .

١ - د. فواز صالح : منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية ( دراسة قانونية مقارنة ) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٥ ، العدد الأول ٢٠٠٩ ، ص . ٢١٠ .

٢ - Campom-Thomsen : Commercialisation des cellules souches humaines et autre lignées cellulaires , Comité Consultatif national d'Ethique pour les Sciences de la Vie et de la Santé , Avis n°93 . 2005 , p7 et 8.

٣ - Brevetabilité du vivant , Dictionnaire Permanent Bioéthique et Biotechnologie . Op.cit , p233.

وتتمثل منتجات الخلايا الجذعية في سلالات الخلايا الجذعية ، والخلايا الجذعية المتميزة ، والخلايا الجذعية المعدلة وراثياً .

٢- بالنسبة لطلب البراءة المتعلق بإجراء أو أسلوب، فيتعلق الأمر بالأنشطة المنفذة على مادة حية كالخلايا الجذعية من أجل تطبيق إجراء أو أسلوب. وتتمثل الحماية التي تمنحها البراءة - في هذا الصدد - في حماية الإجراء أو الأسلوب ، فالحماية هنا لا تنصب على المنتج الناتج عن الإجراء أو الأسلوب وإنما تنصب على الإجراء ذاته . ومن ثم يكون للمخترع الحق في منع الغير من استعمال ذات الإجراء للحصول على منتج مشابه، وكذلك منعه من استعمال أو بيع أو استيراد المنتج الذي تم الحصول عليه عن طريق ذلك الإجراء أو الأسلوب . ومع ذلك يجوز الحصول على ذات المنتج ولكن عن طريق إجراء أو أسلوب آخر غير الإجراء أو الأسلوب الذي تم الحصول على براءة بشأنه .  
ويتبين مما سبق أن طلب الحصول على براءة الاختراع المتعلق بمنتج يمنح حماية أكبر تالك البراءة ، ويفرض قيوداً أكثر على الاستعمالات والبحوث اللاحقة بالمقارنة بطلب الحصول على البراءة المتعلق بإجراء أو أسلوب .

وتتمثل الإجراءات التي ترد على الخلايا الجذعية فيما يلى <sup>(١)</sup> :

(١) عزل الخلايا الجذعية انطلاقاً من الأجنحة أو من الأنسجة .

(٢) إغذاء الخلايا الجذعية بخليل من الخلايا .

(٣) زرع الخلايا الجذعية .

(٤) التعديل الوراثي للخلايا الجذعية من أجل تطبيقات خاصة .

(٥) تحريض تمايز الخلايا الجذعية وفق طرق خاصة .

(٦) تحريض خلايا جذعية بالغة من أجل إخضاعها لتمايز بأشررجعي .

(٧) تقنية الاستنساخ لغايات البحث العلمي .

(٨) استحداث أجنة غير قابلة للحياة عن طريق توالد عذرى ، لانتاج خلايا جذعية ذاتية ومن ثم تجنب اتلاف الأجنة .

(٩) نقل الخلايا الجسدية مباشرة إلى الخلايا الجذعية .

١ - د. فواز صالح ، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة ) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٥ ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص . ٢١١ .

# **الفصل الأول**

## **الضوابط الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية**

تمهید و تقسیم:

لا شك أن الثورة العلمية الهائلة في مجال التكنولوجيا الحيوية ، ترتب عليها اكتشاف تطبيقات جديدة تجدد آمال مرضى بعض الأمراض المستعصية في العلاج والشفاء من هذه الأمراض . ولعل من أهم هذه التطبيقات على الإطلاق إجراء بحوث على الخلايا الجذعية .

وقد أثار إجراء بحوث على الخلايا الجذعية، التي يتم الحصول عليها من أجنة بشرية لا يزيد عمرها عن 14 يوماً، من خلال قتل بعض الأجنة، بهدف علاج بعض الأمراض، المزمنة، عاصفة أخلاقية<sup>(١)</sup> ودينية وقانونية في العالم بأسره.

ولا يزال إجراء بحوث على الخلايا الجذعية محل خلاف بين الفلاسفة وعلماء الألحاد وعلماء الدين ورجال القانون والباحثين والمتخصصين في مجال التكنولوجيا الأخلاقية.

**وسوف نتناول دراسة الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء البحوث على الجنديين وذلك على النحو التالي :**

- المبحث الأول : الجوانب الأخلاقية لإجراء البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية.
  - المبحث الثاني : شرعية إجراء البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية ( موقف علماء الإسلام وعلماء المسيحية ).
  - المبحث الثالث : الإطار القانوني لإجراء البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية.

١- أ. مني محمد على الشرجاني، الأبعاد الأخلاقية للعلاج بالخلايا الجذعية، دراسة تحليلية تقدمة في الأخلاق العملية، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة تكريت، ٢٠١٥، bspace.uob.edu.ly، ٨٠٠٠.

## المبحث الأول

### الجوانب الأخلاقية لإجراء البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية

**تمهيد وتقسيم :**

لا شك في أن تكنولوجيا الخلايا الجذعية تمتلك قدرات هائلة لتحسين سبل العلاج والتداوي من كثير من الأمراض المستعصية<sup>(١)</sup> ، إلا أنها قد تصطدم بمبادئ أخلاقية تتعلق بمدى مشروعية إجراء البحوث على الأجنة البشرية التي تعد مصدراً أساسياً للخلايا الجذعية<sup>(٢)</sup> . ويثير التساؤل في هذا الصدد حول إمكانية إقامة التوازن بين الفوائد العلاجية المرجوة من تطبيقات الخلايا الجذعية والمخاطر المحتملة لاستعمال تلك التكنولوجيا ، وأنه إذا كان للعلم وجه مشرق فإن أكثر ما يخشى العلماء وال فلاسفة ، هو الوجه المظلم المخيف ، الذي يقع عند الفصل بين العلم والأخلاق .

وتحتفل آراء الفلسفه وعلماء الأخلاق<sup>(٣)</sup> – في هذا الصدد – حول موضوعين أساسيين هما ، مركز الجنين والقدرة الكامنة التي يتمتع بها الجنين للتحول إلى كائن بشري .

#### أولاً، مركز الجنين :

ثارت كثير من التساؤلات عما إذا كان الجنين شخصاً أم شيئاً ، ولا شك أن الإجابة على هذا التساؤلات تحدد مدى إمكانية إجراء البحوث على الجنين .

حيث يرى البعض<sup>(٤)</sup> أن الجنين يعتبر شخصاً ، أي كائناً بشرياً ، وذلك منذ لحظة تلقيف البويضة بواسطة الحيوان المنوى ، ويستوى أن يتم هذا التلقيف داخل الرحم أم خارجه . ومن ثم فإن الأخلاق لا تجيز إجراء البحوث عليه ، فالجنين في حد ذاته غاية وليس وسيلة لتحقيق غاية .

١ - د. إيهاب عبد الرحيم محمد ، الإطار الأخلاقى لأبحاث الجنينوم والمنسدة الوراثية البشرية . [www.mirafa.org](http://www.mirafa.org)

2 - Astrid Lievre , Grégoire Moutel et Christin Hervé : Les cellules souches , La thérapie cellulaire et le colange thérapeutique : perspectives pour une utilisation de l'humain .

<http://www.inserm.fr/ethique/Ethique.nsf/.../672b2034c08b8025ae3005/eb?openDocument>

3 - La commission de communauté européenne , Rapport relative à la recherche sur les cellules souches embryonnaires humain , Bruxelles، le 3 avril 2003 , SEC 2003 , P8 .

٤ - د. متاجنجد ، الأجهان في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٦٢ وما يليها .

بينما يرى البعض الآخر<sup>(١)</sup> أن صفة الشخص لا يمكن أن تمنع للجنين، من الناحية البيولوجية ، إلا منذ اللحظة التي لا يمكن أن تنقسم فيها البويضة الملقحة إلى توائم عاديّة ، أي اعتباراً من اليوم الثالث عشر بعد التلقيح ، ومن ثم فإن الجنين لا يمكن اعتباره شخصاً قبل هذه الفترة وإنما هو عبارة عن مادة بيولوجية أو مجموعة خلايا بشرية فيجوز إجراء البحوث عليه في إطار ضوابط معينة يتعين احترامها .

**ثانياً : القدرة الكامنة التي يتمتع بها الجنين للتتحول إلى كائن بشري :**  
اختلاف الفقهاء حول ما إذا كان الجنين لديه القدرة الكاملة على التتحول إلى كائن بشري أم لا ؟

يرى البعض<sup>(٢)</sup> أن الجنين لديه الإمكانية أو الإحتمالية لأن يصبح شخصاً ، على الرغم من أن صفة الشخص لا تثبت له في المراحل الأولى من نموه . وبالتالي فلا يجوز القيام بأي عمل يكون من شأنه إعاقة تحقيق هذه الإمكانية ، ومن ثم فلا يجوز إجراء البحوث عليه .

بينما يرى البعض الآخر<sup>(٣)</sup> أن قدرة الجنين على أن يصبح شخصاً في المستقبل لا يعني بأي حال من الأحوال أنه قد توافرت لديه صفة الشخص ، ومن ثم يجوز إجراء البحوث عليه لأن مجرد وجود هذه الإمكانية لا يمكن أن تعود بإجراء مثل هذه البحوث قبل الفترة التي يتحول فيها إلى كائن بشري .

#### ويستند هذا الفريق إلى الحجج الآتية :

١- إن نتيجة اتحاد البويضات والحيوانات المنوية هي تكوين البويضات الملقحة ومن ثم تكوين الأمشاج والأجنة . ولكن لا يعني هذا أن تلك البويضات والحيوانات المنوية لها نفس المركز القانوني للبويضة الملقحة أو للمشيمة أو للجنين قبل تمام التلقيح ونمو البويضة الملقحة .

٢- أن هناك بعض الأجنة لا تتوافر لديها إمكانية أن تصبح كائناً بشرياً ، ومثال ذلك الجنين الذي يتم استحداثه في الأنابيب دون أن يكون الهدف من ذلك زرعه

١ - Alexandre Mc Call Smith et Michel Revel : Rapport sur l'utilisation des cellules souches embryonnaires pour la recherche thérapeutique , Rapport du CIB sur les aspects éthique des recherches sur les cellules embryonnaires , Bio - 7/00/GT-1/2(Rev.3) , Paris , Le 6/4/2001 , P 8 , p 9 .

٢ - د. منال منجد ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

٣ - Alexandre Mc Call Smith et Michel Revel : op.cit , p 8 , p 9

في الرحم ، وكذلك الحال بالنسبة للجنين الذي يستحدث عن طريق النقل النووي ، والذي لا يكون الهدف منه إعادة زرعه في الرحم في نطاق الاستنساخ لغايات الانجذاب .

### رأي المجموعة الأوروبية لأخلاقيات العلوم والتقانات الجديدة<sup>(١)</sup> :

صدر رأي المجموعة الأوروبية لأخلاقيات العلوم والتقانات الجديدة رقم ١٥ بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٠ والذي يدور حول الجوانب الأخلاقية لإجراء البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية واستعمالها بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤ ، متضمناً المبادئ الأخلاقية المطبقة على إجراء مثل هذه الأبحاث ، والتي تتمثل في مبدأ احترام الكرامة البشرية ، ومبدأ حرية البحث ، ومبدأ العدالة والرخاء والذي يكون من شأنه تحسين الصحة وحمايتها ، ومبدأ الاستقلال الفردي والذي يستلزم احترام الحياة الخاصة وحماية سرية المعلومات الشخصية وتوافر الرضا ، وأخيراً مبدأ التناسب والذي يتطلب أن تكون طرق البحث ضرورية ولازمة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة وألا يكون هناك طرق بديلة .

كما ذهبت المجموعة سالففة الذكر - في هذا الرأي أيضاً - إلى أن استحداث أجنة بشرية لغايات البحث العلمي يترتب عليه نتائج خطيرة وذلك لأنّه يفتح الباب أمام تسويف الحياة البشرية وإضعاف صفة المادة عليها . ومن ثم فإنها ترى أنه من غير المقبول أخلاقياً السماح باستحداث أجنة بشرية مادام أن هناك مصدراً بديلاً ممكناً وهو الأجنة الفائضة .

كما أنه - من ناحية أخرى - يثير السماح بإجراء أبحاث على الأجنة الفائضة، بهدف الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية ، مشكلة المركز القانوني للجنين .

ونظراً لاختلاف دول الاتحاد الأوروبي حول هذا الموضوع فإن المجموعة الأوروبية اقترحت منح الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي حرية تنظيم إجراء البحوث على الأجنة البشرية . وفي الحالة التي تجيز فيها الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي إجراء مثل تلك البحوث ، فإنه يتبع أن يتم كل ذلك في إطار قانوني يحترم الكرامة البشرية والحياة الخاصة<sup>(٢)</sup> .

١ - La commission de communauté européenne : op . cit , p 9.  
 ٢ - د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ ، العدد الأول ٢٠١١ ، ص ٢٤٧ وما بعدها .

واشترطت المجموعة -في هذه الحالة- توافر مجموعة من الشروط تتمثل في<sup>(١)</sup>:

- ١- توافر الرضا الحر والمستنير للأسرة المتبرعة بالأجنة الفائضة.
- ٢- الموافقة على إجراء البحوث من السلطة المختصة.
- ٣- أن يكون التبرع بدون مقابل.
- ٤- سرية هوية المتبرعين، وسرية المعلومات الشخصية المتعلقة بهم.
- ٥- شفافية نتائج البحث.

### **المبحث الثاني**

#### **شرعية إجراء البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية ( موقف علماء الإسلام وعلماء المسيحية )**

**تمهيد وتقسيم :**

يشير إجراء البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية تساؤلات حول مدى شرعية إجراء مثل هذه البحوث، خاصة وأنه ليس هناك نص صريح في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة بين الحكم الشرعي مثل هذه المسألة . ولكن الشريعة الغراء ، وهي صالحة لكل زمان ومكان ، قادرة على استيعاب العلوم جميعها بما فيها التكنولوجيا الحيوية .

وسوف نتناول في مباحثين متتالين موقف الشريعة الإسلامية ، وعلماء المسيحية في مدى شرعية إجراء البحوث على الخلايا الجذعية، وذلك على النحو التالي :

• **المطلب الأول : موقف علماء الإسلام .**

• **المطلب الثاني : موقف علماء المسيحية .**

١ \_ La commission de communauté européenne : op . cit, p 10.

## المطلب الأول

### موقف علماء الإسلام

إن الشريعة الإسلامية الغراء تعد أول تشريع في العالم يهتم بالجنين وينظم أحكامه والحقوق المتعلقة به باعتباره أصل الآدمي ومادته البيولوجية.

فحماية الإنسان في حياته وجسده وجثته هي حماية شرعية ، يقرها الفقه الإسلامي ، ويعرف له بالحقوق والضمادات الشرعية التي تضمن له البقاء والكرامة والحرمة وعدم الاعتداء أو الإهانة ، وتحريم العبث به أو التلاعب بجسده أو بجثته . فالجنين الإنساني حتى ولو كان كتلة صغيرة جداً من الخلايا ، إنما هو حياة إنسانية ، وهو محترم ومكرم في كل مراحل حياته<sup>(١)</sup> .

و لا شك أن بحث مدى شرعية إجراء البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية ، والتي يعد الجنين البشري مصدراً أصلياً لها ، يتعلق بموضوعين أساسين وهما ، مركز الجنين ، وموقف الشريعة الإسلامية من إجراء البحوث على الأجنة البشرية .

### أولاً : المركز القانونى للجنين :

نظراً لعدم وجود نص شرعى قطعى الدلالة في موضوع بداية الحياة الإنسانية ، فقد اختلف الفقهاء حول المركز القانونى للجنين . وقد ظهر هذا الخلاف واضحاً في مسألة الإجهاض وقد فرق الفقهاء - في هذا الصدد - بين مرحلتين<sup>(٢)</sup> :

١- المرحلة الأولى : مرحلة ما بعد نفح الروح ، اتفق الفقهاء على أن الحياة تبدأ بعد مرور ١٢٠ يوماً على العمل ، ومن ثم فإن الجنين تثبت له صفة الشخص ويكون له كافة الحقوق التي لهذا الأخير ومن بينها الحق في الحياة . ومن ثم يحرم إجهاضه . وحجتهم في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً « إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفتح فيه الروح » .

١- د. بلحاج العربي بن أحمد ، الحدود الشرعية والأخلاقية والانسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا ، مجلة مدار الإسلام ، عدد ٤٤٥ ، رمضان ١٤٢٤ م .

٢- د. فواز صالح ، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء البحوث على الخلايا الجذعية ، مجلة اشرعة والقانون ، العدد الخامس والعشرون ، ذو الحجة ١٤٢٦ هـ ، يناير ٢٠٠٦ ، ص ٣٩٦ وما بعدها .

٢- المرحلة الثانية: وهي مرحلة ما قبل نفخ الروح، أي مدة ١٢٠ يوماً، فقد اختلف الفقهاء في موضوع المركز القانوني للجنين.

أ- ذهب بعض فقهاء الحنفية والحنابلة إلى القول بأن الجنين قبل نفخ الروح ليس بكافئ بشري، ومن ثم لا يحرم إجهاضه ولو كان ذلك دون عذر شرعي.

ب- بينما أقر البعض الآخر من الحنفية حرمة الإجهاض منذ بدء العلوق. ويرى فريق ثالث أنه قبل مرور أربعين يوم على بدء الحمل فالجنين ليس بكافئ بشري ومن ثم يجوز إجهاضه خلال هذه الفترة.

ج- ويرى جمهور فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة أن الجنين مادام لم يخلق، أي لم تظهر أعضاؤه، فلا يحرم إجهاضه. ويكون ذلك بعد أربعين يوماً من الحمل عندما تتحول النطفة إلى مضفة.

ويستندون في ذلك إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً «إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملائكة فصورها وخلق سماعها وبصرها وجلدتها ولحمتها وعظمتها ثم يقول: أى رب ذكر أم أنثى».

د- وقد خالف الإمام الغزالى جمهور الشافعية في ذلك، حيث يرى أنه يحرم الإجهاض منذ لحظة بدء الحمل. ذلك أن النطفة تتجه إلى التحول إلى كائن بشري.

- وأخيراً يرى المالكية حرمة الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل متى استقرت النطفة في الرحم.

#### قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الإجهاض (إسقاط الحمل) :

قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة<sup>(١)</sup> بشأن إسقاط الحمل أنه يتبع التفرقة بين أمرين :

الأمر الأول: إذا كان الحمل قد بلغ ١٢٠ يوماً لا يجوز إسقاطه حتى ولو كان مشوهاً بمقتضى تقرير طبى يفيد ذلك، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء ذوى الثقة والاختصاص أنبقاء الحمل واستمراره فيه خطورة مؤكدة على حياة الأم فحينئذ يجوز إسقاطه دفعاً لأعظم الضررین، ويستوى في ذلك أن يكون مشوهاً أم غير مشوهاً.

١- انعقدت هذه الدورة في مكة المكرمة من الفترة ١٥-٢٢ رجب ١٤١٠ هـ / ١٧-٢٣ فبراير ١٩٩٩ م.

الأمر الثاني : قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا تأكد بمقتضى تقرير لجنة طبية من الأطباء ذوى الثقة والاختصاص أن الجنين مشوهاً تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا ولد ستكون حياته ،آلاماً عليه وعلى أهله ،فعندها يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين .

### رأي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية<sup>(١)</sup> :

عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ١٩٨٣<sup>(٢)</sup> ندوة بعنوان « الانجاب في ضوء الاسلام » وقد أوصت المنظمة في هذه الندوة بأن : « الجنين حتى منذ بداية الحمل، وأنه يتquin احترام حياته في كافة أطوارها وخاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالاسقطات إلا للضرورة الطبية القصوى » .

وقد خالف بعض المشاركين في الندوة ورأى أنه يجوز الإجهاض قبل تمام الأربعين يوماً ، وخاصة إذا وجد عذر شرعى .

ثم تم عقد ندوة ثانية في عام ١٩٨٥<sup>(٣)</sup> بعنوان « الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها » وقد جاء في توصيات هذه الندوة ما يلى :

١- تبدأ الحياة الإنسانية منذ التحام الحيوان المنوى بالبويضة وينتتج عن ذلك البويضة الملقحة التي تحتوى على الحقيقة الوراثية الكاملة للجنس البشري بصفة عامة ، وللકائن الفرد بذاته يتميز عن كل كائن آخر على مدى الأزمنة - وتشرع في الانقسام لتعطى الجنين النامي المتتطور المتجة خلال مراحل الحمل إلى الميلاد .

٢- منذ أن يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ، ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة .

٣- إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح ( مع وجود خلاف على التوقيت ، فإذا مائة وعشرون يوماً ، وأما أربعون يوماً ) تعاظمت حرمته باتفاق الفقهاء ، وترتبط على ذلك أحكام شرعية أخرى .

٤- من أهم تلك الأحكام : أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من توصيات ندوة الانجاب في ضوء الاسلام وقد جاء في الفقرة المشار إليها أن « الجنين

١- انظر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

[www.aruc.org/arweb/auc/searche:jsessioni](http://www.aruc.org/arweb/auc/searche:jsessioni)

٢- انعقدت هذه الندوة في الكويت في الفترة من ١٢-١١ شعبان ١٤٠٢ هـ / ٢٤-٢٦ مאי٢ ١٩٨٣ م.

٣- انعقدت هذه الندوة في الكويت في الفترة من ٢٤-٢٦ ربیع الآخر ١٤٠٥ هـ / ١٥-١٢ يناير ١٩٨٥ م

حي من بداية الحمل ، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها - وخاصة بعد نفخ الروح - وأنه لا يجوز العدوان عليها بالاسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى » .

وقد رأى بعض المشاركين في هذه الندوة أنه يجوز الاسقاط قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار .

### **موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية :**

سبق وأن أشرنا إلى أن الجنين البشري هو أصل الآدمي ، فهو حياة إنسانية يتبعن احترامه وتكريمه والحفظ عليه . فإذا كانت الأبحاث التي يتم إجراؤها على الجنين تهدف إلى تحقيق سلامه الجنين وعلاجه ، وهو في رحم أمه فيجوز إجراء مثل هذه الأبحاث . أما إذا كان الهدف من إجراء هذه الأبحاث غaiات علمية بحثة للتعرف على كيفية نمو الجنين فإنه يمكن استخدام الأجنة المسقطة تلقائياً<sup>(١)</sup> ، أو التي تم إسقاطها بسبب طبي ، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة للأهل . فلا يجوز الاعتداء على جنين حتى بأى حال من الأحوال .

أما بالنسبة للأجنة المجمدة ، فيتعين عدم الاحتفاظ بها وإنما يستخرج ثلاث بويضات فقط ويتم تلقيحها وإعادتها إلى رحم المرأة صاحبة البويضة الملقحة بماء زوجها<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان لا يجوز إجراء الأبحاث على الجنين البشري إلا بما يحقق صالح هذا الجنين ، فيثور التساؤل - في هذا الصدد - حول ما إذا كان يجوز أن تكون الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء ؟

**قرار مجتمع الفقه الإسلامي بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء :**  
وإذا كان قد ثار جدل حول مركز الجنين ، ومدى إمكانية إجراء البحث عليه ، فإن استخدام الأجنة لزراعة الأعضاء قد تم إجازته بشرطه يتبعن توافرها .

### **ضوابط استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء :**

**قرار مجتمع الفقه الإسلامي والمنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة<sup>(٣)</sup> بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء ما يلى :**

١- د. عمر سليمان الأنصери ، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو المزادة عن الحاجة للتجارب العلمية وزراعة الأعضاء ، بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية المنعقد في الكويت في ٢٢ أكتوبر ١٩٨٩ ، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، دولة الكويت ، ص. ٣٩٨ .

٢- د. محمد على الباز ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية ذرع الأعضاء .  
www.ahmakiabah.net .

٣- القراري رقم ٥٦ (٦/٧) الصادر في دورة المؤتمر السادس للمجتمع الفقهي الإسلامي المنعقد بجدة من ١٧-٢٢ شعبان الموافق ٢٠-٢٠ مارس ١٩٩٠ .

**أولاً :** لا يجوز استخدام الأجنحة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في بعض الحالات بضوابط معينة لابد من توافرها :

لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المعتمد والإجهاض للعذر الشرعي ، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ الأم .

إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتوجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها ، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء ، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٤١/٤ لهذا المجمع .

**ثانياً :** لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية .

**ثالثاً :** لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زرع الأعضاء إلى هيئة متخصصة موضوعة<sup>(١)</sup> .

وفيما يتعلق بالبويضات الملقة الزائدة عن الحاجة ، قرر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة ذاتها ما يلى<sup>(٢)</sup> :

**أولاً :** في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البويضات غير الملقة للسحب منها يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب لزرع في كل مرة ، تضادياً لوجود فائض من البويضات الملقة .

**ثانياً :** إذا حصل فائض من البويضات بأى وجه من الوجوه ترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي .

**ثالثاً :** يحرم استخدام البويضة في إمرأة أخرى ، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقة في محل غير مشروع .

### **قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن مصادر الخلايا الجذعية<sup>(٣)</sup> :**

تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره مدينة مكة المكرمة ، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ / ١٠ ، والذى يوافقه ١٤٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٢ المتعلقة بالخلايا الجذعية ما يلى :

١ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١٠ - ٩٧ - القرارات من ١ - ١١٩ - جدة - ص ٩٧ - ١١٩ .

٢ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١٠ - ٩٧ - القرارات من ١ - ١١٨ - جدة - ص ١١٨ - ١١٧ .

٣ - <https://www.eajaz.org/.../791-Stem-cells-and-the-doctrinal-position> .

**أولاً : يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك على سبيل المثال - المصادر الآتية :**

١. البالغون إذا أدنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.
  ٢. الأطفال إذا أدن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.
  ٣. المشيمة أو الحبل السري ، وبإذن الوالدين.
  ٤. الجنين المسقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع ، وبإذن الوالدين مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة ، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل .
  ٥. اللقائين الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان .
- ثانياً : لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية إذا كان مصدره محظماً ، ومن ذلك على سبيل المثال :**

١. الجنين المسقط تعمداً وبدون سبب طبي يجيزه الشرع .
٢. التلقيح المتعتمد بين بويضة من متبرعة وحيوان منوى من متبرع .
٣. الاستنساخ العلاجي <sup>(١)</sup> .

ويرى البعض <sup>(٢)</sup> أنه يستخلص مما تقدم أن مجمع الفقه الإسلامي يجيز الحصول على الخلايا الجذعية من اللقائين الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب شريطة أن يتبرع بها الوالدان . وهذا يخالف ما جاء في قرار المجمع المشار إليه في قراره رقم ٥٥/٩٩٠ تاريخ ١٤٢٠/٢/٦ والسابق الاشارة إليه من حيث أنه يجب ترك الفائض من هذه البوopies دون عناء طبيعية إلى أن تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي .

١- يقصد بالاستنساخ العلاجيأخذ خلية جسدية من انسان بالغ واستخراج نواتها ودمجها في بويضة مفرغة من نواتها بهدف الحصول الى مرحلة البلاستولا ، ثم الوصول منها الى الخلايا الجذعية. انظر في هذا الصدد ، د/ واصف عبد الوهاب البكري ، الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية، ورقة عمل مقدمة للندوة الوطنية للخلايا الجذعية المنعقدة في الفترة من ١٥ الى ١٦ اكتوبر ٢٠١١ . عمان -الأردن .

٢- د. فواز صالح: الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية، مجلة الشريعة والقانون - العدد الخامس والعشرون - ذو الحجة ١٤٢٦ - يناير ٢٠٠١ ، ص .٤٠٧

كما أن مجمع الفقه الإسلامي لم يتطرق إلى مسألة استخراج الخلايا الجنعية من البويضات الزائدة صراحة ، حيث تم عزل هذه الخلايا وزرعها لأول مرة عام ١٩٩٨ ، والقرار المشار إليه أعلاه صادر عام ١٩٩٠.

ونرى مع هذا الرأي أن مجمع الفقه الإسلامي لم يتخذ موقفاً موحداً إزاء الحصول على الخلايا الجنعية من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الآباء . فتارة يرى أنه يتوجب ترك هذه اللقائح الفائضة دون عناء طبية حتى تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي ، وتارة أخرى يشترط موافقة الوالدين لاستخراج الخلايا الجنعية من هذه اللقائح الزائدة . وأنه كان الأولى به أن يحظر الحصول على الخلايا الجنعية من هذه اللقائح الفائضة على الإطلاق ، ويستوى بعد ذلك موافقة الوالدين أو عدم موافقتهم وخاصة أن هؤلاء قد يوافقون بداع العوز المادي . أو على الأقل إذا اشترطنا موافقة الوالدين لاجازة الحصول على الخلايا الجنعية من اللقائح الفائضة فيتعين أن يكون ذلك بدون مقابل .

وقد تقرر بالأدلة الشرعية والبحث العلمي والأثر الطبي ، تحريم الاستنساخ بكل صوره وأساليبه ، ومن ذلك عملية الاستنساخ العلاجي . وبناء عليه يحرم - قطعاً - الاستنساخ لغرض الحصول على الخلايا الجنعية<sup>(١)</sup> .

وعلى عكس موقف مجمع الفقه الإسلامي فإن الندوة العالمية للخلايا الجنعية قد أوصت بأنه : « يجوز شرعاً تلقيح بويضات بشرية بحيوانات منوية بشريّة بهدف استخدامها في الأبحاث على الخلايا الجنعية ، وذلك في حالة عدم توافر أجنة فائضة عن عمليات تلقيح البويضات خارج الرحم »<sup>(٢)</sup> .

نخالص مما تقدم أن تقنية الخلايا الجنعية محفوظة بالمخاطر ، فضلاً عن أنها لا تخلو من محاذير شرعية ، وعليه فلا يجوز توسيع دائرة مصادر الخلايا الجنعية والاقتصار على ما هو مباحاً منها لاستخلاص الخلايا الجنعية والإفادة منها<sup>(٣)</sup> .

ويتفق العلماء المعاصرون على ضرورة إعطاء تقنية الخلايا الجنعية مزيداً من البحث العلمي والدراسة بغية التوصل إلى نتائج علمية وطبية آمنة ودقيقة ، مع اقرار الجميع بأنها مازالت محل خلاف عالمي ولابد من الحذر في التعامل معها<sup>(٤)</sup> .

١ - قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، المنعقد بتاريخ شوال ١٤٢٤ - ديسمبر ٢٠٠٢ .

٢ - الندوة العالمية حول ، الخلايا الجنعية-الأبحاث المستقبل- الأخلاقيات التحديدات ، جدة في الفترة من (٥٠٣) نوفمبر ٢٠٠٧ م، ص ٨-١ .

٣ - أبو زين ، أثر القواعد الأخلاقية في النوازل الطبية ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٤ ، الجامعة الإسلامية . fiqh.islammessage.com .

٤ - د. واصف عبد الوهاب البكري: المراجع السابقة .

## المطلب الثاني

### موقف علماء المسيحية

اختلف علماء الكنيسة البروتستانية والكنيسة الكاثوليكية حول مدى جواز إجراء أبحاث على الأجنة البشرية.

ونستعرض فيما يلى موقف كلاً من الكنسيتين :

#### أولاً : رأى الكنيسة البروتستانية :

اختلف البروتستانت حول مدى جواز إجراء أبحاث على الأجنة البشرية . فقد حظر البعض إجراء مثل تلك الأبحاث على الأجنة وحجتهم في ذلك أن الحق في الحياة يثبت للجنين ومن ثم فإن إجراء الأبحاث عليه يسلبه هذا الحق . بينما يرى البعض الآخر أنه يجوز إجراء مثل هذه الأبحاث وأنه ليس هناك عائق أخلاقي لا سيما إذا لم يكن هناك مشروع أبوى بالنسبة للأجنة المستحدثة في نطاق التلقيح في الأنابيب<sup>(١)</sup> .

ويرى بعض رجال الدين البروتستانت أن الجنين في مراحل نموه الأولى لا يتمتع بمركز الكائن البشري وإنما يتم الحصول على هذا المركز تدريجياً ، وأن المسائل الأخلاقية تختلف من شخص إلى آخر حسب قناعته الشخصية ، ومن ثم تختلف وجهات النظر حول هذه المسائل ، ومن بينها مسألة إجراء الأبحاث على الأجنة لغايات البحث العلمي<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً : رأى الكنيسة الكاثوليكية :

يرى رجال الكنيسة الكاثوليكية أن الجنين كائن بشري وأن صفة الشخص تثبت له منذ لحظة بدء الحمل ( أي منذ تلقيح البويضة ) . وقد أثبت علماء الوراثة أن الهوية البيولوجية للكائن البشري تثبت منذ لحظة تلقيح البويضة ، ومن ثم يتغير الإعتراف لهذا الكائن الجديد بجميع الحقوق التي تثبت للشخص ، ومن ضمنها الحق في الحياة . فالحق في الحياة هبة من الله يتعين صونه واحترامه<sup>(٣)</sup> .

١ - الأديان الكبرى والجنين <http://www.Bioethique.net/print.php?sid=pv7>  
2 - A.Mc Call Smic et M Revel , op.cit .p7 .

٤ - الأديان الكبرى والجنين ، المراجع السابق ، ص.<sup>٨</sup>

3- Sandra Franrenet : Recherche sur les cellules souches humaines : État des lieux depuis la révision de lois de bioéthique de 2004, décembre 2008, p3. <http://www.ethique.inserm.fr>.

وتفرق الكنيسة الكاثوليكية - في هذا الصدد - بين إجراء الأبحاث لأغراض علاجية واجرائها لغايات البحث العلمي .

فيجوز اجراء الأبحاث على الجنين بهدف علاج الجنين ومداواته، شريطة ألا تسبب هذه الأبحاث ضرراً للجنين أو لآمه، وأن يوافق الوالدين على إجرائها .

أما إجراء الأبحاث لغايات البحث العلمي فهي غير جائزة ، حيث يتربى عليها تدمير الجنين ، وأن البوياضة المخصبة هي بداية الإنسان ولا يجوز وقف نموها والا اعتبار ذلك جريمة ، فيتعين حماية الجنين الذي سيتطور ويصبح إنساناً لا بد من الاعتراف له بالكرامة الإنسانية.

أما بالنسبة لاستحداث أجنة بشرية بهدف استعمالها كمواد بيولوجية هو أمر يتنافي مع الأخلاق ، كما ترفض الكنيسة إجراء الأبحاث على الأجنة الفائضة<sup>(١)</sup>

وقد أكد المؤتمر التاسع للأكاديمية البابوية<sup>(٢)</sup> « من أجل الحياة » ، أن العلم يتبعين أن يحترم الإنسان ولا يتلاعب به . وأن دور العلم هو البحث عن الحلول التي تستهدف المحافظة على الحياة البشرية والدفاع عنها، وابتداع الطرق لشفائها من الأمراض وذلك بعيداً عن إتلاف الجنين البشري الذي هو كائن حتى يتعين إحترامه والحرص على حياته .

وعلى عكس ما تقدم فان الشريعة اليهودية لا تعرف للبوياضة المخصبة بصفة الكائن البشري حتى أربعون يوماً بعد الاصناب، وتجيز اجراء بحوث طبية عليه بهدف تحسين صحة المرضى<sup>(٣)</sup> .

١ - الأديان الكبرى والجنين ، المرجع السابق ، ص ١١ .

2 - <http://www.Gentheique.org/revue de presse du 25 fev.2003>.

3 - Alexander Mc Call Smith, Michel Revel: op.cit, p8.

### المبحث الثالث

## الإطار القانوني لإجراء البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية

### تمهيد وتقسيم :

إن مسألة تحديد بدء الحياة كما اختلف عليها الفقهاء ، تبادرت أيضاً بشأنها التشريعات الوطنية ، فلا يوجد حتى حينه تعريف جامع متفق عليه علمياً أو قانونياً لتحديد متى تبدأ الحياة الإنسانية ، ومن ثم متى تبدأ الشخصية القانونية . وقد انعكس هذا الاختلاف في التشريعات الوطنية على الصعيد الدولي ، وخاصة فيما يتعلق بمدى مشروعية الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية . وسوف نقوم بدراسة مدى مشروعية إجراء البحوث على الأجنة البشرية في التشريعات الدولية والوطنية ، ومدى مشروعية الحصول على براءات الاختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية على النحو التالي :

- المطلب الأول : مشروعية إجراء البحوث على الأجنة البشرية في التشريعات الدولية .
- المطلب الثاني : مشروعية إجراء البحوث على الأجنة البشرية في التشريعات الوطنية .

### المطلب الأول

#### مشروعية إجراء البحوث على الأجنة البشرية في التشريعات الدولية

في الحقيقة أن القواعد القانونية التي تتعلق بإجراء البحوث على الأجنة البشرية تكاد تتسم بندرة شديدة . وعلى خلاف ذلك فهناك العديد من النصوص القانونية التي تكرس للحق في الحياة بصفة عامة ، وأخرى تهتم بحرية البحث العلمي .

#### أولاً : النصوص القانونية التي تكرس الحق في الحياة :

وتحتمل هذه النصوص فيما يلى :

- ١ - المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والتي تنص على أنه : « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه » .

- ٢ - المادة ٦ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، والتي تعرف للفرد بحق أصيل في الحياة<sup>(١)</sup>.
- ٣ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩<sup>(٢)</sup> ، والتي تنص في المادة الرابعة على أنه : « ١ - لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة . هذا الحق يحميه القانون ، وبشكل عام منذ لحظة الحمل . ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية » .
- ٤ - المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية عام ١٩٥٠<sup>(٣)</sup> والتي تنص على : « حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون » .
- ٥ - المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والتي تنص على حق الإنسان في احترام حياته<sup>(٤)</sup> .

**ثانياً : النصوص القانونية التي تكرس الحق في حرية البحث العلمي :**  
وتمثل هذه النصوص فيما يلى :

- ١ - الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان والذي تبنته منظمة اليونسكو عام ١٩٩٧<sup>(٥)</sup> ، ينص في المادة ١٢ ب على أنه : « إن حرية البحث الالزمة لتقدير المعرف ، هي حرية نابعة من حرية الفكر وينبغى أن تتواكب تطبيقات البحوث الخاصة بالمجين البشري ، ولا سيما تطبيقاتها في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب ، تخفيف الآلام وتحسين صحة الفرد والبشرية جموعا ..... » .
- ٢ - تنص المادة ١٤ من الإعلان العالمي المذكور على أنه : « ينبغي أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتهيئة الظروف الفكرية والمادية المواتية لممارسة أنشطة البحوث في مجال ممارسة حرية ، ومتراuale المتضمنات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية لتلك البحوث في إطار المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان » .

١ - تم اعتماده من الأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ ، ودخل حيز التنفيذ في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٣  
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html>  
 وتنص المادة ١/٦ منه على أنه : « الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تسلطا ..» .

2 - hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html .  
 ٢ - اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا وهي في ٤ نوفمبر ١٩٥٥ .  
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcm.html>

٤ - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والذي تمت إجازته من مجلس الرؤساء الأفارقة بدروته العادلة رقم ١٨ في ٢٠ يونيو ١٩٨١ .

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html> [www.unesco.org/...human](http://www.unesco.org/...human)  
 5 - [www.unesco.org/...human](http://www.unesco.org/...human) .

وقد أورد هذا الإعلان قياداً على حرية البحث العلمي في مجال المجين البشري حيث نصت المادة ١٠ على أنه : « لا يجوز لأى بحث يتعلق بالجين البشري ، ولا لأى من تطبيقات البحث ، ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب ، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والجويات الأساسية والكرامة الإنسانية لأى فرد أو مجموعة أفراد » .

٣ - وعلى الصعيد الأوروبي ، فهناك اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب في ١٩٩٦<sup>(١)</sup> ، حيث تكرس المادة ١٥ من هذه الاتفاقية مبدأ حرية البحث العلمي في نطاق علم الأحياء والطب ، كل ذلك مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، والأحكام القانونية الأخرى والتى تنص على حماية الكائن البشري .

ولم تحسم الاتفاقية مسألة إجراء البحث على الأجنة البشرية وإنما تركت الأمر للدول الأطراف وذلك بسبب عدم وجود اتفاق بين هذه الدول حول هذه المسألة ، حيث تركت لكل دولة حرية تنظيم مدى إمكانية إجراء البحث على الأجنة البشرية في تشريعاتها الوطنية .

ومع ذلك فقد وضعـت الاتفاقية قيد على حرية هذه الدول - في هذا الصدد - يتمثل في الالتزام بمراعاة شرطـين أساسـين وهـما : منع استـحداث أجـنة بشـرية لغاـيات البحـث العـلـمي ، وتبـني أحـكام قـانـونـية تـضـمـن حـمـاـية مـلاـعـمة لـلـأـجـنة البـشـرـية (مـ ١٨ـ من الـ اـتـفـاقـيـةـ المـذـكـورـةـ)ـ.

وقد أصدر البرلمان الأوروبي قراراً في ٢٠٠٠/٩/٧ حظر بـموجـبـهـ استـحدـاثـ أجـنةـ فـانـضـةـ . كما أصدرت المجموعة الأوروبية لأخـلـاقـيـاتـ العـلـمـوـنـ وـالـتـقـانـاتـ الجـدـيـدةـ الرـأـيـ رقمـ ١٥ـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٠ـ /١٤ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـالـجـوـانـبـ الـأـخـلـاقـيـةـ لـإـجـرـاءـ الـأـبـحـاثـ عـلـىـ خـلـاـياـ المـنـشـأـ البـشـرـيـةـ وـاستـعمـالـاتـهاـ ، ذـهـبـتـ فـيـهـ إـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـمـرـفـوـضـ أـخـلـاقـيـاـ استـحدـاثـ أجـنةـ إنـطـلـاقـاـ مـنـ أـمـشـاجـ مـتـبـرـعـ بـهـ بـهـدـفـ الـحـصـولـ عـلـىـ خـلـاـياـ المـنـشـأـ الجـنـيـنـيـةـ<sup>(٢)</sup>ـ.

وقد قرر الاتحاد الأوروبي في ٢٠٠٢/٩/٢٠ تعليق تمويل الأبحاث على خلايا المنشأ (الخلايا الجنينية البشرية) حتى ديسمبر ٢٠٠٣ ، حيث ستقتصر اللجنة الأوروبية القواعد المشتركة التي ستطبق على تمويل مثل تلك الأبحاث<sup>(٣)</sup>ـ.

١ - arab-ency.com/law/detail/163165.

٢ - A Mc Call Smith – et M. Revel, op.cit, p 4.

٣ - Le Mond ,4/10/2002 : http://le mond .fr .

## الطلب الثاني

### مشروعية إجراء البحوث على الأجنة البشرية في التشريعات الوطنية

تبينت التشريعات الوطنية حول بداية الحياة الإنسانية وكذلك حول المراكز القانوني للجنين . فهناك تشريعات ترى أن الجنين لا يعتبر كائناً بشرياً ، ومن ثم تضفي عليه حماية قانونية محدودة ويجوز أن يكون محلاً لإجراء البحوث عليه . وعلى خلاف ذلك ترى تشريعات أخرى أن الجنين كائن بشري يتمتع بصفة الشخص ، ومن ثم تحديداً بحماية قانونية واسعة ولا يجوز إجراء البحوث عليه.

وسوف نتناول أحكام هذه التشريعات على النحو التالي :

**الفرع الأول : التشريعات التي تحظر إجراء البحوث على الأجنة البشرية .**

**الفرع الثاني : التشريعات التي تجيز إجراء البحوث على الأجنة البشرية .**

## الفرع الأول

### التشريعات التي تحظر إجراء البحوث على الأجنة البشرية

تحظر العديد من التشريعات الوطنية إجراء البحوث على الأجنة البشرية ، ومن هذه التشريعات التشريع السويسري والألماني والأيرلندي .

في بالنسبة للتشريع السويسري<sup>(١)</sup>، فقد منع الدستور السويسري الجديد الصادر عام ٢٠٠٠ اللجوء إلى أساليب المساعدة الطبية على الإنجاب من أجل إجراء الأبحاث ، كما منع استخدام أجنة بشرية لغايات البحث العلمي .

كما ينظم القانون الاتحادي الصادر في ١٨/١٢/١٩٩٨ والمتعلق بالإنجاب المساعد طبياً البحث على الأجنة . ويحظر هذا القانون إجراء الأبحاث على الأجنة الموجودة وكذلك يمنع استخدام أجنة لغايات البحث العلمي . وأخيراً يمنع اقتطاع خلية أو أكثر من جنين في الأنابيب ، ويحظر إجراء الأبحاث عليها.

ومن الجدير بالذكر أن القانون السويسري لعام ٢٠٠١ المتعلق بالإنجاب المساعد طبياً، يحظر على الطبيب متابعة نمو أكثر من ثلاثة أجنة في الأنابيب خلال كل دورة

1 1- Julien Bouillhol: Vers une harmonisation des réponses européennes en matière de bioéthique? , Bilan et perspectives de l'Union européenne et du conseil de l'Europe, La fondation Robert Schuman, p4 .http://www.ropert-schuman.eu/question.php?num=sy-29.

أما بالنسبة لمسألة استعمال الأجنة الفائضة والخلايا الجذعية الجنينية لغایات البحث العلمي، فلم يتناولها التشريع بالتنظيم. ولذلك وضعت الحكومة السويسرية مشروع قانون في ٢٠/١١/٢٠٠٢ يجيز إجراء الأبحاث على الأجنة الفائضة، وكذلك على الخلايا الجذعية الجنينية.

وللسماح بإجراء مثل هذه الأبحاث، وضع مشروع القانون الشروط الآتية :

١ - توافر رضا الوالدين .

٢ - مجانية التبرع .

٣ - الحصول على ترخيص من المكتب الاتحادي للصحة العامة. ولا يمنح الترخيص إلا إذا تبين أن أهداف البحث على قدر كبير من الأهمية العلمية ولها ما يبررها على الصعيد الأخلاقى، ولا يمكن تحقيقها إلا عن طريق الاستعانة بالأجنة.

أما بالنسبة للتشريع الأيرلندي، فقد حظر الدستور الأيرلندي لعام ١٩٨٣ بشكل ضمني إجراء الأبحاث على الأجنة وذلك بمقتضى المادة ٤٠/٣، حيث تكرس هذه المادة حق الطفل الذى سيولد فى الحياة.

ويحظر التشريع النرويجي رقم ٥٦ الصادر في ٥ أغسطس ١٩٩٤ إجراء الأبحاث على الأجنة أو تجميدها ، ويجيز فقط الانجاب بمساعدة طبية ، علماً بأن هذا الانجاب هو نتيجة مباشرة لإجراء البحوث على الأجنة البشرية، الأمر الذى جعل بعض الفقهاء ينادون المشرع بالتدخل لتعديل التشريعات السارية فى ضوء البحوث على الأجنة والخلايا الجذعية<sup>(١)</sup>.

وفي ألمانيا ، فإن القانون الصادر في ١٢/١٢/١٩٩٠ والمتعلق بحماية الأجنة، حظر إجراء الأبحاث على الأجنة ، حيث يعتبر هذا القانون الجنين شخصاً منذ بدايته . ويستفاد ذلك من نص المادة ٨ والتي تعرف الجنين بأنه بويضة بشرية ملقحة قادرة على النمو منذ اللحظة الأولى التي تم فيها اتحاد الأنوية<sup>(٢)</sup>.

1 - Charles Kessler : Régulation et financement de la recherche sur les cellules souches, la direction générale de la recherche à la commission européenne , 15 nov 2005.p 2 .

2 \_[http://www.ladocumentation.fr...ractualité/bio-ethique/legislation\\_.shtm](http://www.ladocumentation.fr...ractualité/bio-ethique/legislation_.shtm)

بيد أن القانون الألماني لا يتضمن نصاً يمنع استيراد الخلايا الجذعية الجنينية إلى ألمانيا بقصد استخدامها للأغراض العلمية، وترتب على ذلك استغلال الباحثون الألمان لهذه الثغرة وقاموا باستيراد الخلايا الجذعية من الخارج بهدف إجراء الأبحاث عليها<sup>(١)</sup>.

وقد أجاز البرلمان الألماني عام ٢٠٠٢ استيراد الخلايا الجذعية الجنينية لغايات البحث العلاجي ، وذلك بالشروط الآتية<sup>(٢)</sup> :

- ١- يجب ألا تقدم الأعمال البديلة التي تتم على الحيوانات ، أو استعمال خلايا جنينية بشرية أخرى ذات النتيجة .
- ٢- يقتصر استيراد الخلايا الجذعية الجنينية البشرية على سلالات الخلايا الجذعية الموجودة قبل تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ .
- ٣- توافر رضا الوالدين على اقتطاع الخلايا من الجنين ، دون أن يكون لذلك أي مقابل مادي .
- ٤- إثبات أهمية البحث من أجل العلم .
- ٥- أن تقرر لجنة مركبة البحث من أجل العلم .
- ٦- أن تكون هناك جهة رقابية تتأكد من توافر الشروط السابقة .

وهنالك تشريعات أخرى كثيرة حظرت إجرا الأبحاث على الأجنة البشرية أو استحداثها لغايات البحث العلمي أو تجميدها ، مثل التشريع التمساوى والايطالى والتونسى والجرى .....الخ .

1 - Rapport du conseil d'Etat : Les lois de bioéthiques cinq ans après nov 1999, Synthèse de Marika Demangeon – juillet 2000, p1.

2 -croix.bayardwe.cRf=213009P&rup=Act Archives &mode .

الفرع الثاني

**التشريعات التي تجيز اجراء الحجوث على الأجنحة البشرية**

وعلى خلاف التشريعات التي تحظر إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية ، فإن هناك تشريعات تجيز إجراء مثل تلك الأبحاث بشروط معينة .

أولاً : التشريعات التي تجيز إجراء البحوث على الأجنحة التي لا يتجاوز عمرها ١٤ يوماً : ومن هذه التشريعات ، التشريع الأسپاني ، والتشريع السويدى ، والتشريع الفنلندي .

**بالنسبة لاسبانيا ، فقد أصدر المشرع عام ١٩٨٨ قانوناً ينظم تقنيات المساعدة على الإنجاب ، ويجيز هذا القانون إجراء الأبحاث على الأجنة التي لا يتجاوز عمرها ١٤ يوماً شريطة الحصول على موافقة الوالدين.**

وبال مقابل يحظر هذا القانون استحداث الأجنحة لغايات البحث العلمي<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للسويد، فقد صدر قانون عام ١٩٨٨ و المتعلقة بالأخشاب في الأنابيب وكذلك القانون الصادر عام ١٩٩١ و المتعلقة بالتدابير التي يجب تبنيها في مجال البحث أو المعالجة بمساعدة البوبيضات البشرية الملقحة. وقد أجاز هذان القانون إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية التي لم يتجاوز ١٤ يوما اعتبارا من تاريخ تلقيح البوبيضة. وينظر إلى إجراء الأبحاث التي تهدف إلى تعديل الجنين وراثياً<sup>(١)</sup>.

وفي فنلندا أصدر المشرع قانوناً عام 1999 والمتصل بالبحث الطبي وشروطه والطرق الممكن تطبيقها على استخدام الأجنة البشرية حتى اليوم الرابع عشر من ثبوتها. ويجيز هذا القانون إجراء الأبحاث على الأجنة التي يتجاوز عمرها 14 يوماً، ويتحعن توافر الشروط الآتية:

١- الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

#### ٢ - موافقة لجنة أخلاقيات على اجراء البحث.

٣ - توافر الرضا الصريح والحر من المثير عن يالأشماج .

<sup>1</sup> انظر الرأي رقم ١٢ الصادر بتاريخ ١١/٢٢/١٩٩٨ من المجموعة الأولى لأخلاقيات العلوم والتقنيات الجديدة لدى اللجنة الأوروبية حول المظاهر الأخلاقية للأبحاث التي تتطلب استعمال الأحياء البشرية في نطاق البرنامج الأطوار الخامس، المبحث العام، ص ١.

<sup>2</sup> Francesco Fiori, Document de travail sur les implications sociales , juridiques , éthique et économiques de la génétique humaine et les autres technologies nouvelles de la médecine moderne au parlement européen , le 12 june 2001 . DT/440768 fr 1 FR doc p 8.

**ثانياً، التشريعات التي تجيز إجراء البحوث على الأجنة الفائضة:**  
ومنها التشريع اليوناني ، والتشريع الهولندي .

فبالنسبة للتشريع اليوناني ، فقد أصدر المشرع عام ٢٠٠٢ القانون رقم ٣٨٩ والمتعلق بالإنجاب المساعد طبياً ، وقد أجاز هذا القانون اقتطاع الخلايا الجذعية الجنينية البشرية من الأجنة الفائضة ، شريطة توافر الرضا الصريح والحر من المتبرعين بالأمشاج ، وأن يتم التبرع مجاناً .

أما بالنسبة للتشريع الهولندي ، فقد أصدر المشرع قانوناً عام ٢٠٠٢ يجيز استخدام الأجنة الفائضة لغaiات البحث العلمي ، وخاصة الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية انطلاقاً من هذه الأجنة ، ويعين توافر الشروط الآتية:

- ١- موافقة اللجنة المركزية لإجراء الأبحاث على الكائنات البشرية .
- ٢- أن يكون الهدف من تلك الأبحاث فتح آفاق جديدة في المجال الطبي .
- ٣- الحصول على موافقة المتبرعين بالأمشاج <sup>(١)</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن القانون الهولندي المذكور حظر استخدام أجنة لغaiات البحث العلمي ، ويجوز إلغاء هذا الحظر بمقتضى أمر ملكي يمكن أن يصدر بعد خمس سنوات من دخول القانون المذكور حيز التنفيذ <sup>(٢)</sup> .

### **الوضع في التشريع الانجليزي :**

أصدر المشرع الانجليزي القانون المتعلق بالإنجاب وعلم الأجنة عام ١٩٩٠ ، والذي يجيز استخدام أجنة لأغراض البحث العلمي <sup>(٣)</sup> ، ويجب أن تهدف الأبحاث التي تجري على الأجنة البشرية إلى تطوير تقنيات العقم ، وتطوير المعرف حول أسباب الأمراض التناسلية والأجهاض.....إلخ .

وقد تبني مجلس النواب الانجليزي قانوناً عام ٢٠٠٠ ، يجيز استخدام أجنة بشرية بطريق الاستنساخ ، بشرط وقف نمو الأجنة المستحدثة بطريق الاستنساخ لأغراض البحث العلمي في اليوم الرابع عشر <sup>(٤)</sup> .

1 - La Commission de Communautés Européennes : op. cit, p 39. .  
 2 - د. هوارز صالح ، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية ، مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون - ذو الحجة ١٤٢٦ - يناير ٢٠٠٦ ، ص. ٤٢.  
 ٣ - يعتبر تقرير Warnock المنشور في إنجلترا عام ١٩٨٦ أول دراسة هامة حول إجراء الأبحاث على الأجنة وأثارها الاجتماعية والأخلاقية والقانونية .  
 4 - <http://www.genethique.org/revue de presse du 12/12/2002>.

وقد أقر مجلس اللوردات هذا القانون في ٢٢ يناير ٢٠٠١ . وفي عام ٢٠٠٢ أجازت لجنة خاصة في مجلس اللوردات إجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية الجنينية والبالغة البشرية مستندة في ذلك إلى أن الخلايا الجذعية الجنينية هي ضرورية وحتمية لمعالجة بعض الأمراض المستعصية<sup>(١)</sup> .

### **موقف التشريع الأمريكي :**

نفرق في هذا الصدد بين موقف السلطات الاتحادية وموقف الولايات كل على حده<sup>(٢)</sup> .

بالنسبة للسلطات الاتحادية ، فلا يوجد تشريع اتحادي ينظم موضوع إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية . ولكن السلطات الاتحادية وضع قيوداً على المساعدات المالية التي تمنح للمعامل بهدف إجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية ، بحيث تشمل فقط الخلايا الجذعية الجنينية الموجودة لديها من قبل وبالمقابل حضرت الحكومة منح المساعدات المالية للمعامل التابعة للقطاع العام بهدف إجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية الجنينية .

أما بالنسبة للولايات فهي منقسمة ، فهناك ولايات تحظر إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية ، وتستثنى من ذلك المعامل التابعة للقطاع الخاص حيث تجيز لها إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية ، وبيع سلاسل الخلايا الجذعية دون السماح لها ببيع الأجنة .

وهناك ولايات أخرى تجيز إجراء الأبحاث على الأجنة . ويقوم متخصصون في هذا الصدد بإعلام الأسر بأمكانية التبرع بال أجنة التي لم يتم استخدامها في معالجات الإنجاب ، وذلك من أجل إجراء الأبحاث عليها . وكذلك يتم إعلامهم بدقة بكيفية استعمال هذه الأجنة مستقبلاً . ويجوز لهذه الأسر أن تتعرض على استعمال هذه الأجنة الفائضة في مجالات معينة .

### **قرار اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية الأمريكية :**

أوصت هذه اللجنة عام ١٩٩٩ بأن يجيز التشريع الاتحادي إجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية التي يتم الحصول عليها من الأجنة الفائضة إلا أن هذه اللجنة حظرت الاستنساخ العلاجي واستحداث الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية .

١ - <http://www.genethique.org/revue de press du press du fév, 2002>.

٢ - د. فواز صالح، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون، ذو الحجة ١٤٢٦هـ، يناير ٢٠٠٦ م، ص ٤٢٣.

وقد وضعت معاهد الصحة الوطنية الأمريكية شروطاً لإمكانية قيام السلطات الاتحادية بتمويل إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية ، ومن هذه الشروط منع إتلاف الجنين للحصول على الخلايا الجذعية<sup>(١)</sup>.

### **موقف مجلس النواب الأمريكي :**

تبني مجلس النواب الأمريكي عام ٢٠٠١ مشروع قانون يحظر الاستنساخ مطلقاً وكذلك يحظر استحداث أجنة بشرية لأغراض البحث العلمي ، ولم يتم التصديق على هذا المشروع حتى الآن .

ومن الجدير بالذكر أن الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن كان يعارض شخصياً استحداث أجنة للحصول على الخلايا الجذعية ، وتركه بعد ذلك يموت حيث اعتبر ذلك الأمر مرفوض أخلاقياً<sup>(٢)</sup> .

### **التشريع الفرنسي :**

اهتم المشرع الفرنسي اهتماماً بالغاً بالأخلاقيات الحيوية ، وقد أصدر عدة قوانين تتعلق بهذا الأمر . أهمها القانون رقم ٦٥٢ لعام ١٩٩٤ والذى صدر بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٩٤ ، والذى عدل القانون المدنى资料 الفرنسى . ويتعلق هذا القانون باحترام الجسد البشري ، ودراسة الخصائص الوراثية للأشخاص وحماية الجنين البشري .

وكذلك صدر القانون رقم ٦٥٤ لعام ١٩٩٤ ، والذى عدل قانون الصحة العامة الفرنسي وقد أضفى هذا القانون حماية مقيدة على الجنين . فقد حظرت المادة ٧/٢١٤١ استحداث أجنة بشرية لغايات تجارية أو صناعية ، كما حظرت أيضاً المادة ٨/٢١٤١ من قانون الصحة العامة استحداث أجنة بشرية في الأنابيب لغايات الدراسة والبحث والتجارب ، واستثناء من ذلك يجوز إجراء الدراسات على الأجنة بالشروط الآتية :

- ١ - موافقة كتابية من الوالدين .
- ٢ - أن يكون الهدف من إجراء تلك الأبحاث طبياً .
- ٣ - لا يشكل إجراء تلك الأبحاث اعتداء على الجنين .
- ٤ - الحصول على موافقة اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة ١/٢١١٢ من قانون الصحة العامة .

١ - A Mc Call Smith et M.Revel .Op.cit., p 6.

2 - <http://www.infos.netscape.fr/Dépêc du 26/11/2001>

كما اشترط المرسوم رقم ٦١٣ لعام ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٩٧ أن يهدف إجراء الأبحاث على الأجنة إلى تحقيق إحدى الأهداف الآتية :

١- تقديم منفعة مباشرة للجنين المعنى ، وخاصة إذا ما كانت ترفع من نسبة نجاح زرعه.

٢- المساهمة في تحسين وتطوير تقنيات الانجاب المساعد طبياً ، ولا يجوز إجراء أي دراسة تهدف إلى تعديل الثروة الوراثية للجنين ( م/ ١٥٢ من الفقرة ٨-١ من قانون الصحة العامة الفرنسي ) .

### **رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للأخلاق في فرنسا<sup>(١)</sup> :**

صدر عن هذه اللجنة الرأي رقم ٥٢ بتاريخ ١١ مايو ١٩٩٧ ، وقد اقترحت اللجنة المذكورة استبدال عبارة التجارب الواردة في المادة ٨/٢١٤١ بعبارة الأبحاث . وقد ذهبت اللجنة في هذا الرأي إلى أن القانون يجب أن يميز بين أمرين :

الأمر الأول ، وهو الأبحاث التي تتم على الأجنة المجمدة المتبرع بها من أصحابها ، وهذا الأمر يجب أن يحيزه القانون .

الأمر الثاني : ويتعلق بالأجنة التي ستزرع بعد ذلك في الرحم ، وهذا الأمر يجب أن يحظره القانون .

ومن جهة أخرى اقترحت اللجنة أيضاً أن يكون استعمال الخلايا الجذعية الجنينية البشرية محدوداً إما في نطاق البحث العلمي أو في نطاق البحث العلاجي . ويحظر في هذا الإطار الاستنساخ أو استحداث أجنة لغايات البحث العلمي .

### **رأي مجلس الدولة الفرنسي :**

ذهب مجلس الدولة الفرنسي<sup>(٢)</sup> بمناسبة تعديل القوانين المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية إلى أن آفاقاً علاجية جديدة تجعل من الضروري إعادة النظر في موضوع حظر إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية . واقتضى مع هذا الموقف فقد اقترح مجلس الدولة إلغاء الحظر المفروض على إجراء الأبحاث على الأجنة لمدة خمس سنوات حتى تتحقق فرنسا بركتب التقدم في هذا المجال .

١ Avis du comité consultif national d'éthique (CCNE) sur l'avant -projet de révision des lois de bioéthique, 18 jan 2001.

٢ . Conseil d'Etat, Les lois de Bioéthique ; Cinq ans après, La documentation française, Paris 1999, p26 et s.

وقد أوصى مجلس الدولة بأنه يمكن إجراء الأبحاث على الأجنة القائضية والمجمدة ، والتي لم تعد تشكل مجالاً لمشروع أبي ، ويعين توافر الشروط الآتية :

أن تتم تلك الأبحاث في إطار قانوني منظم بشكل دقيق وصارم .

لا يجوز زرع الأجنة التي كانت مجالاً للأبحاث من جديد في الأرحام .

أن يكون الهدف من إجراء تلك الأبحاث تجنب الأمراض الوراثية الخطيرة ، أو فهم آلية تطور السرطانات .

أن يكون إجراء مثل تلك الأبحاث ، في الإطار القانوني المقترن لمدة خمس سنوات فقط .

وقد أشار مجلس الدولة<sup>(١)</sup> في التقرير سالف الذكر إلى أن الاستمرار في حظر إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية والذي كان له ما يبرره وقت صدور القوانين المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية - حيث كان الهدف هو تطوير تقنيات الانجاب المساعد طبياً - أصبح يتعارض مع مستجدات عصرية تمثل في أن إجراء هذه الأبحاث أصبح ضرورة ملحة لتطوير العلاقات التي يمكن أن تساهم في شفاء بعض الأمراض المزمنة . ومن ثم يتبعن على القانون أن يجد حلّاً وسطاً يحاول فيه التوفيق بين احترام الـ الحياة ، والذي من شأنه أن يؤدي إلى حظر إجراء الأبحاث في الأنابيب ، وبين حق الأشخاص المصابين بأمراض مستعصية في تقدم وتطوير البحث العلمي لإيجاد علاج لتلك الأمراض .

بيد أن ترك أمر إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية دون وضع ضوابط من شأنه أن يسمح باستحداث أجنة لغایات البحث العلمي وهو أمر غير مبرر وغير مقبول . من أجل ذلك اقترح مجلس الدولة أن يجيز القانون إجراء الأبحاث على الأجنة القائضية بالشروط سالفة الذكر .

### **رأى اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا :**

صدر رأى اللجنة المذكورة بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٩ والذي جاء فيه أن ضرورة وضع علاجات جينية تتطلب إجراء تجارب ، وبالتالي فإن يجب السماح بإجراء الدراسات عندما يكون هناك غاية طبية تبرر إجراء البحث ويمكن قبولها من الناحية

١- انظر تقرير مجلس الدولة الفرنسي الذي أعده بمناسبة تعديل القوانين المتعلقة بأخلاقيات الطب وعلم الأحياء .  
. et p ٣٦ p ١٩٩٩ Conseil d'Etat, Les lois de Bioéthique ; Cinq ans après, La documentation française, Paris

الأخلاقية . ولذلك ترى اللجنة أن مثل تلك الدراسات يجب أن تتم على الأجنة الفائضة التي لم يطالب بها أصحابها خلال المدة المحددة قانوناً<sup>(١)</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن الحكومة الفرنسية كانت قد تقدمت بمشروع قانون حول مراجعة القوانين المتعلقة بأخلاقيات الطب وعلم الأحياء . وقد صوتت الجمعية الوطنية على هذا المشروع بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٢ ، ثم صوت عليه مجلس الشيوخ بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٢ بعد أن أدخل عليه تعديلات .

وقد تضمن هذا المشروع النص على ما يلى :

- ١ - حظر استحداث أجنة بشرية لغايات البحث العلمي أو لغايات تجارية أو صناعية .
- ٢ - لا يجوز إجراء أبحاث على الأجنة البشرية ، ولكن يمكن إجراء دراسات ، وذلك بموافقة الوالدين ، وشرطه ألا يكون من شأن هذه الدراسات الإضرار بالجنين ، وضمن شروط معينة .

ويجوز أيضاً لمدة خمس سنوات إجراء الأبحاث على الأجنة والخلايا الجذعية بالشروط الآتية :

- ١- أن يكون من شأن هذه الأبحاث تحقيق منجزات علاجية هامة .
- ٢- ألا يكون هناك وسيلة بديلة فعالة لهذه الأبحاث .
- ٣- أن تتم هذه الأبحاث على الأجنة المستنبطة في نطاق الانجاب المساعد طبياً ، والتي لم تعد تشكيلاً محلاً لمشروع أبيوي ، وذلك ضمن شروط دقيقة وصارمة .

وبنفس مشروع القانون على استحداث وكالة الانجاب وعلم الجنين والوراثة البشرية ، ويدخل ضمن مهام هذه الوكالة السماح بإجراء الأبحاث على الأجنة البشرية في الأنابيب ، وكذلك على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية<sup>(٢)</sup> .

١- انظر تقرير مجلس الدولة الفرنسي الذي أعده بمتاسبة تعدل القوانين المتعلقة بأخلاقيات الطب وعلم الأحياء ، المرجع السابق من ٢٥ و ٢٦ .

2 . Dictionnaire Permanent Bioéthique et biotechnologies , Bulletin N° 124 , 10 mars 2003 , Bulletin spécial : projet de la loi relative à la bioéthique.

٢- د. فواز صالح : الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الخامس والعشرون ، ذو الحجة ١٤٢١ هـ ، يناير ٢٠٠٦ م ، ص ٤٢٩ .

### ثالثاً : التشريعات التي ألغفت تنظيم مسألة إجراء البحوث على الأجنحة البشرية،

وعلى خلاف ما تقدم، فهناك بعض الدول التي سكت فيها المشرع عن تنظيم مسألة إجراء الأبحاث على الأجنحة البشرية ، ومن ثم إجراء أبحاث على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية.

ومن هذه الدول بلجيكا ، حيث لا يوجد قانون ينظم موضوع إجراء الأبحاث على الأجنحة البشرية ، ومع ذلك يقوم الباحثون بإجراء مثل تلك التجارب دون أدنى اعتراض من الحكومة ، بل تسمح بذلك ضمن شروط معينة.

ويجوز القانون البلجيكي الصادر في ٢٠٠٢/٥/١١ استحداث أجنة في الأنابيب لأغراض البحث العلمي ،<sup>(١)</sup>

وكذلك الحال بالنسبة لاستراليا ، حيث أجازت الحكومة الاسترالية في ابريل عام ٢٠٠٢ إجراء الأبحاث على الأجنة الفائضة ، وكذلك السماح باستحداث أجنة بشرية لغايات البحث العلمي .

### الفصل الثاني

#### قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية ( CSEH )

تمهيد وتقسيم :

تشير قابلية منح براءة اختراع بشأن الخلايا الجذعية الجنينية البشرية مشكلات عديدة سواء أخلاقية أو دينية ، كما سبق وأن رأينا في الفصل الأول ، لأنها تصطدم بمبادئ وحقوق أساسية كحق الإنسان في الكرامة وحظر الاتجار بجسمه ، وكذلك حقه في الحصول على العلاج الصحيح . فلا شك أن منح براءات بشأن اختراعات مخصصة لأغراض علاجية أو تشخيصية قد يؤثر في الوصول إلى ذلك العلاج<sup>(٢)</sup>.

وقد انعكست هذه المشكلات التي تشير لها إمكانية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية على الصعيد القانوني أيضا ، الأمر الذي دفع المشرع إلى تنظيمها سواء في التشريعات الدولية أم في التشريعات الوطنية .

١ . [Http ://www.génétique.org/reviews/reviews/2002/nov](http://www.génétique.org/reviews/reviews/2002/nov).

٢ . د . هوارز صالح ، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية ( دراسة قانونية مقارنة ) ، ص ٢١٥ .

وبناء على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

**المبحث الأول : قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريعات الدولية**

**المبحث الثاني : قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريعات الوطنية .**

### **المبحث الأول**

#### **قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريعات الدولية**

**تمهيد وتقسيم :**

اهتمت التشريعات الدولية بتنظيم الأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع ، وقد خصصت اتفاقية التريص<sup>(١)</sup> ، المواد من ٢٧ وحتى ٣٤ من الاتفاقية لتنظيم احكام براءات الاختراع . وكذلك تناولت اتفاقية البراءة الاوربية بتاريخ ٥ اكتوبر ١٩٧٣ وتعديلاتها الشروط التي يجب توافرها لمنح براءات الاختراع ، واخيراً استلزم تتبع الاختراعات الاوربية في مجال التكنولوجيا الحيوية تقرير حماية قانونية لهذه الاختراعات ، فصدر التوجيه الاوربي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨.

وبناء على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث لثلاث مطالب كالتالي :

**المطلب الأول : قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في اتفاقية التريص .**

**المطلب الثاني : قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في اتفاقية البراءة الاوربية .**

**المطلب الثالث : قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التوجيه الاوربي رقم ٤٤/١٩٩٨ المتعلق بالحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية .**

١- اتفاقية التريص وهي الاتفاقية المتعلقة بجوائز حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ، واللحقة بالاتفاقية النشرة لمنظمة التجارة العالمية الواقعة في مراكش بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ ، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٥/١ . وقد تضمن القسم الخامس من هذه الاتفاقية الأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع وذلك في المواد من ٢٧ - ٣٤ .

## المطلب الأول

### قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في اتفاقية الترسيس

**مبدأ قابلية منح براءة اختراع في كافة مجالات التكنولوجيا :**

تضمنت الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من اتفاقية الترسيس مبدأ عاماً مقتضاه إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواءً كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة مجالات التكنولوجيا، شريطةً كونها جديدةً، وتنطوي على نشاطٍ إبداعيٍّ، وقابلةٍ للتطبيق الصناعيٍّ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥ ، والفقرة ٨ من المادة ٧٠ ، والفقرة ٣ من هذه المادة، تمنع براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي ، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً<sup>(١)</sup>.

يتربّ على ذلك أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تجيز منح البراءة لكافة الاختراعات في جميع مجالات التكنولوجيا ، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية . كما يتعين عدم التمييز بين الاختراعات في منح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها استناداً إلى مكان الاختراع ، أو المجال التكنولوجي الذي تنتهي إليه أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً.

**ولما كانت الخلايا الجذعية أحد أهم موضوعات التكنولوجيا الحيوية فإنه يجوز منح البراءة في مجال البحث بشأن هذه الخلايا إنفاذًا للمادة ٢٧ من**

١- تنص الفقرة ٤ من المادة ٦٥ هذه الاتفاقية على أنه ، يقدر ملتزم هذه الاتفاقية بأن البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للم المنتجات المغطاة ببراءات الاختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير الممتهنة بمثل هذه الحماية في أراضيها بدءاً من التاريخ العام للتطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك العضو، حسبما هو محدد في الفقرة ٢، يجوز ذلك البلد العضو تأخير تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية المنتجات المغطاة ببراءة اختراع الواردية في القسم الخامس من الباب الثاني على مجالات التكنولوجيا هذه مدة إضافية مدتها خمس سنوات .

تنص الفقرة ٨ من المادة ٧٠ على أنه ، حيثما لا يتيح بلد عضو في تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيمائية والزراعية تتناسب مع التزاماته بموجب المادة ٢٧ ، على ذلك العضو العن :

أ- على الرغم من أحکام الجزء السادس ، لأن يتبع بدءاً من تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات.

ب- أن يطبق على هذه الطلبات في تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحالي معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع حسماً ينص عليها الاتفاق الحالي كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو، أو حين يكون من الممكن طلب الأساسية وتطلب فعلاً في تاريخ أساسية تقديم الطلب .

ج- من الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالي بدءاً من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعولها محسوبة بدءاً من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة ٢٢ من الاتفاق الحالي ، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب).

اتفاقية الترسيس ، وذلك إذا ما توافرت الشروط التي يستلزمها القانون لمنح البراءة ، ومع مراعاة الضوابط الأخلاقية والدينية التي سبق وأن تناولناها في الفصل الأول من هذه الدراسة .

ويلاحظ أن تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الاختراعات لا يقتصر فقط على إمكانية الحصول على البراءة وإنما يمتد إلى التمتع بحقوق ملكية البراءة . وبناء عليه فقد أقرت الاتفاقية الدول الأعضاء التي تميز بين الاختراعات التي تنتهي إلى مجالات تكنولوجية مختلفة بأن تعديل تشريعاتها لتفعيل مبدأ المساواة بين كافة أنواع الاختراعات<sup>(١)</sup> .

### **الاستثناءات من مبدأ قابلية منح براءة اختراع في كافة مجالات التكنولوجيا :**

تضمنت الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٧ من اتفاقية الترسيس الاستثناءات التي يجوز للدول الأعضاء تقريرها من مبدأ قابلية منح براءة اختراع في كافة مجالات التكنولوجيا .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من اتفاقية الترسيس على أنه : « يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريًا في أراضيها ضروريًا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة ، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة ، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجمًا فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال » .

ولاشك أن فكرة النظام العام أو الأخلاق الفاضلة تختلف من دولة إلى أخرى وفقاً لما تتبناه الدولة من مبادئ أخلاقية ويعين احترام هذه الفكرة في كافة المجالات لا سيما في مجال التكنولوجيا الحيوية والتي تعد المادة الحية<sup>(٢)</sup> أساساً لها لما لهذه المادة من خصوصية يتعين أن يراعى فيها الضوابط الدينية والأخلاقية .

فإذا كان حظر الاستغلال التجاري للأختراعات في الدولة المعنية لا يرجع إلى حماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة فإن ذلك لا يحول دون منحها البراءة<sup>(٣)</sup> .

١. د. أحمد حسام الدين الصغير، التكنولوجيا الحيوية وحمايتها بآليات الملكية الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص .٩٠ .

2 . Acces to European Union law: Euro—lex.europa.eu/legal -content.

٢. د. أحمد حسام الدين الصغير، المراجع السابق، ص .٩٣ .

وعلى ذلك إذا كان من شأن الاستغلال التجاري للاختراعات في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية يتنافى مع فكرة النظام العام والأداب أو كان من شأنه الإضرار بالصحة العامة للأشخاص أو الحيوانات أو حماية النباتات أو الإضرار بالبيئة فلا يجوز منح براءات مثل هذه الاختراعات<sup>(١)</sup>.

أما الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ فقد أجازت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تستثنى الحالات الآتية :

- أ- طرائق التشخيص والعلاج والجراحة الازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.
- ب- النباتات والحيوانات خلاف الكائنات الدقيقة ، والطرائق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع / أو نظام فريد فـذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج بينهما.

### **المطلب الثاني**

#### **قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية فياتفاقية البراءة الأوروبية**

مبدأ قابلية منح براءة اختراع في كافة مجالات التكنولوجيا :

وفقاً للمادة ١/٥٢ من اتفاقية البراءة الأوروبية ( CBE ) بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٧٣<sup>(٢)</sup> تمنح براءات الاختراع الأوروبية لكل اختراع في كل مجالات التكنولوجيا ، بشرط أن تكون جديدة، وتتضمن نشاطاً إبداعياً، وقابلة للتطبيق الصناعي<sup>(٣)</sup>.

وبذلك فإن الاختراعات في كل مجالات التكنولوجيا بما فيها التكنولوجيا الحيوية تكون قابلة لمنح البراءة . ومن ثم فإن الاختراعات في مجال بحوث الخلايا الجذعية يجوز منحها البراءة إذا توافرت بها الشروط التي يستلزمها المشرع لمنح البراءة بصفة عامة ، ومع مراعاة الضوابط الأخلاقية والدينية التي تناولناها في الفصل الأول من هذا البحث.

١ . Acces to European Union law: Euro – lex – Europa.eu/legal.  
٢ . دول الاتحاد الأوروبي هم فقط أطراف هذه الاتفاقية وليس الاتحاد الأوروبي نفسه . انضمت إلى هذه الاتفاقية عشرون دولة أوروبية حتى تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣ . وقد تم تحديث هذه الاتفاقية سنة ٢٠٠٠ و ٢٠١٢ .

Pascal Griset : Entre mondialisation et intégration européenne : origines et signature de la Convention sur le brevet européen (Munich 1973) <https://www.cairn.info/publications-de-Laborie-%20L%C3%A9onard--23094.htm>.

٣ . Voir les décisions de la Grande Chambre de recours de l'OEB G1/98, G1/03, G2/03.

## الاستثناءات من مبدأ قابلية منح براءة اختراع في كافة مجالات التكنولوجيا :

وفقاً للمادة ٥٣ من اتفاقية البراعة الأوروبية : « لا تمنح براءات الاختراع الأوروبية في الحالات الآتية :

١- الاختراعات التي يكون استغلالها التجاري مخالفًا للنظام العام والأداب شريطة ألا يكون ذلك الحظر مستندًا فقط في كل الدول الأعضاء أو في معظمها إلى نص قانوني أو لائحي يعتبرها كذلك (م/٥٣) <sup>(١)</sup>.

٢- طرق العلاج أو العلاج الجراحي للجسم البشري أو الحيوان أو أساليب التشخيص المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان . وهذا الحكم لا ينطبق على المنتجات ولا سيما المواد أو التكاليف لتنفيذ أي من هذه الأساليب (م/٥٣) <sup>(٢)</sup>.

وباستقراء النصوص القانونية السابقة يتبين أنه يحضر منح براءات الاختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية إذا كان يترتب على استغلالها التجاري مخالفة للنظام العام والأداب في الدولة التي يطلب فيها الحصول على البراءة بشرط ألا يكون تقرير هذا الحظر قد نصت عليه تشريعات هذه الدول دون أن تكون هناك مخالفة حقيقة وصرحية للنظام العام والأداب في هذه الدولة .

كما لا يجوز منح براءات الاختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية إذا تعلقت بطرق العلاج أو العلاج الجراحي أو أساليب التشخيص المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، حتى لا يتم احتكارها من قبل المخترع ولا يستطيع المجتمع الافادة منها .

١ . Chambre de recours, decision T2221/10. [www.epo.org/law-practice/legal-textes/official-journal/2014..](http://www.epo.org/law-practice/legal-textes/official-journal/2014..)

وقد جاء قرار اللجنة الاستئنافية التابعة لمكتب البراءات الأوروبي إعمالاً للمادة ٥٣/٤ من الاتفاقية الأوروبية بأنه لا يجوز منح براءات الاختراعات التي تستخدم خلايا جذعية جنينية تم الحصول عليها انطلاقاً من تدمير أجنة بشرية .

2 . Chambre de recours, decision T1798.

[www.epo.org/law-practice/legal-textes/official-journal/2014..](http://www.epo.org/law-practice/legal-textes/official-journal/2014..)

وقد جاء قرار اللجنة الاستئنافية التابعة لمكتب البراءات الأوروبي إعمالاً للمادة ٥٣/٤ من الاتفاقية الأوروبية بأن الحكم الوارد بال المادة ٥٣/٤ الفقرة الثانية لا ينطبق على المنتجات ولا سيما المواد أو التكاليف من أجل تنفيذ إحدى الطرق التي تدرج تحت الاستثناء

### **المطلب الثالث**

**قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التوجيه الأوروبي رقم ٤٤/١٩٩٨ المتعلق بالحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية**

لا تتضمن تشريعات الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي قواعد تسمح بإيداع طلب واحد للحصول على براءة اختراع في إحدى هذه الدول كي تكون صالحة في كل الدول الأخرى الأعضاء في هذا الاتحاد .

ولهذا السبب فان اتفاقية البراءة الأوروبية الموقعة في ميونخ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ وتعديلاتها قد أجازت من خلال إيداع طلب واحد في أحد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحصول على سلسلة من البراءات صالحة وفعالة في جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بشرط أن يترجم طلب الحصول على البراءة إلى لغات هذه الدول<sup>(١)</sup> .

### **دافع إصدار التوجيه الأوروبي :**

استلزم تتبع الاختراعات الأوروبية في مجال التكنولوجيا الحيوية تقرير حماية لهذه الاختراعات في مواجهة المنافسين المحتملين كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان . كما أن المفوضية الأوروبية ذهبت منذ سنة ١٩٨٠ إلى أن الاختلاف الموجود في نطاق حماية براءات اختراع التكنولوجيا الحيوية ، بين تشريعات دول الاتحاد الأوروبي والواقع العملي من شأنه خلق معوقات للتبادل التجاري بين هذه الدول ومن ثم يشكل عقبة أمام السوق الداخلية المشتركة<sup>(٢)</sup> .

كل هذه الأمور دفعت بالبرلمان ومجلس الاتحاد الأوروبي إلى تبني التوجيه رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨<sup>(٣)</sup> . لتوفير مثل هذه الحماية ، خاصة وأن المفوضية الأوروبية قد أقرت منذ عام ١٩٩١ بأن التكنولوجيا الحيوية تعد مسألة جوهرية لدعم وتطوير قدرة الدول الأوروبية أعضاء الاتحاد على مواجهة المنافسة العالمية الشرسة في هذا المجال.

### **أهداف التوجيه الأوروبي :**

أقرت المفوضية الأوروبية منذ عام ١٩٩١ أن التكنولوجيا الحيوية هي مسألة جوهرية من أجل مستقبل أعضاء المجموعة الأوروبية ، لذلك فقد رأت أن تقرير

١- د. فواز صالح، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، ص. ٢١٩.

٢- Euro – lex.europa.eu legal: Acces to European Union law .n° 5.

٣- [http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file\\_id=126959](http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=126959)

حماية عن طريق منح البراءة للمخترعين في مجال التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يتحقق الأهداف الآتية<sup>(١)</sup> :

- تشجيع الاختراع في مجال التكنولوجيا الحيوية والذي يُعد بلا شك أحد محاور التنمية الاقتصادية للدول.
  - تشجيع النشر السريع والمفيد للمعارف التي كان يمكن للمخترع أن يحجبها عن المجتمع لو لا هذه الحماية التي أضفتها القانون على اختراعه.
  - ضمان أمن قانوني في مجال الاختراعات المتعلقة بالเทคโนโลยيا الحيوية لدول المجموعة الأوربية.
  - مساعدة شركات القطاع الخاص العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية على ترويج الاختراعات المتعلقة بها بشكل فعال ومن ثم جذب الاستثمارات في هذا المجال خاصة وأن الاستثمارات في هذا المجال تتسم بخطورة عالية الأمر الذي قد يجعلها رابحة إذا ما تم حمايتها قانوناً.
- ولاشك أن ضمان حماية فعالة ومتناغمة في كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هو أمر يتطلبه تشجيع الاستثمارات في مجال التكنولوجيا الحيوية.
- إن خصوصية المادة الحية تجعل من الضروري وضع معايير واضحة ومنسجمة تستهدف تجنب الاختلافات في الجوانب الأخلاقية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من أجل حماية الاختراعات في مجال التكنولوجيا الحيوية وذلك بهدف تشجيع النشاط الإبداعي ودعم المنافسة بين دول المجموعة الأوربية.
- كل هذه الأمور دفعت البرلمان الأوروبي والمجلس إلى إقرار التوجيه رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨ في ٦ يوليو .

ويقتضى هذا التوجيه يتعين على الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي حماية الاختراعات في مجال التكنولوجيا الحيوية وذلك عن طريق قوانينها الوطنية المتعلقة ببراءات الاختراع وضرورة ملائمة هذه القوانين لأحكام التوجيه إن طلب الأمر كذلك (م ١/١).).

وعلى الرغم من أن هذا التوجيه الأوروبي يستهدف توحيد القواعد القانونية المعول بها في شأن حماية الاختراعات ببراءة الاختراع في دول المجموعة الأوربية

1 1- Brevetabilité du vivant, op.cit, n°25, p 235.

إلا أن هولندا ، بعد إقرار هذا التوجيه ، تقدمت بدعوى <sup>(١)</sup> أمام محكمة العدل الدولية في المجموعة الأوروبية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩ بهدف إبطال هذا التوجيه وقد ساندتها في ذلك كل من إيطاليا والنرويج . وقد تأسست هذه الدعوى <sup>(٢)</sup> على أنه من غير الجائز فرض التزام على الدول أعضاء المجموعة الأوروبية بمقتضاه يتم منح براءات اختراع للنباتات والحيوانات والمادة الحية من أصل بشري وقد أصدرت المحكمة قراراً برفض الدعوى .

**مبدأ قابلية منح براءة اختراع للاختراعات المتعلقة بمنتجات أو طرق صناعية تستخدم المادة الحية (matière biologique) :**

وفقاً لنص المادة ٢ من التوجيه الأوروبي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨ تكون قابلة للحصول على براءة اختراع الاختراعات الجديدة التي تتطلب نشاطاً إبداعياً وقابلة للتطبيق الصناعي حتى ولو كانت تتعلق بمنتج مركب من مادة حية أو يحتوي على هذه المادة أو كان يتعلق بطريقة أو أسلوب يسمح بانتاج أو معالجة أو استعمال المادة الحية .

ولما كانت الخلايا الجذعية هي من قبيل المادة الحية فإنه يمكن منح براءة بشأن الاختراعات المتعلقة بها طبقاً لأحكام التوجيه الأوروبي ، سواء تعلقت هذه الاختراعات بمنتج مركب من الخلايا الجذعية أو يحتوي على هذه الخلايا ، أو تعلقت الاختراعات بطريقة أو أسلوب أو إجراء يسمح بانتاج الخلايا الجذعية أو معالجتها أو استعمالها كل ذلك مع مراعاة الضوابط الدينية والأخلاقية التي سبق وأن أشرنا إليها في الفصل الأول .

**الاستثناءات من مبدأ قابلية منح براءة اختراع بشأن المادة الحية :**  
يستثنى من قابلية الحصول على براءة اختراع وفقاً لحكم المادة ٤ من التوجيه الأوروبي رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٨ الحالات الآتية :

١- الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية . ولكن الاختراعات المتعلقة بالنباتات والحيوانات تكون قابلة للحصول على براءة بشأنها . إذا كانت الامكانية التكنولوجية للاختراع غير محددة بصفة نباتي أو جنس حيواني .

١- تزيد من التفصيل النظرد . أحمد حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص . ٨٠ .

2 . CJCE, 9 oct 2001, affaire C- 377/98, Royaum des Pays Bas c/ Parlement européen, JOCE n° 331,24 nov.2001.

٢- الطرائق والأساليب البيولوجية ، بشكل أساسى للحصول على النباتات والحيوانات ولا يؤثر هذا الاستثناء في قابلية الحصول على براءة بشأن الاختراعات التي يكون موضوعها أسلوباً بيولوجياً دقيقاً ، أو أساليب تكنولوجية أخرى ، أو منتج تم الحصول عليه بواسطة هذه الأساليب أو الطرائق .

وكذلك يستثنى من القابلية للحصول على البراءة جسم الإنسان في مختلف مراحل تكوينه ونموه <sup>(١)</sup> ، وكذلك الاكتشاف المجرد (البسيط) لأى عنصر من عناصره أو منتجاته ومن ضمنها المتسلسلات (السلالات) أو المتتابلة (السلالة) الجزئية للجين البشري (م/٥ من التوجيه الأوروبي) .

وقد أكدت هذا الأمر من قبل الاتفاقية الأوروبية والتي أبرمت في مدينة أوفيدو الأسبانية بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٧ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري في مواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب حيث نصت المادة ٢١ منها على أن جسم الإنسان وأجزائه لا يمكن أن يكون مجالاً لتحقيق الربح .

وعلى ذلك يستبعد من قابلية منح براءة الاختراع ، الجسم البشري وعناصره في حالاتهم الطبيعية أي بدون تدخل الإنسان واستعماله لأحد الأساليب التكنولوجية . ومن ثم فإن الأصل هو استبعاد الأجنة وخلايا الإنسان وأعضائه من الحماية عن طريق البراءة <sup>(٢)</sup> .

أما إذا تم عزل عنصر من الجسم البشري أو تنقيته ، أو تم إنتاجه بواسطة أسلوب أو طريقة تكنولوجية وقابل للتطبيق الصناعي ، ومن ضمنها التسلسلات الكلية أو التسلسلات الجزئية للجين البشري ، حتى ولو كانت بنية هذا العنصر مماثلة لبنية عنصر طبيعي ، فمثل هذا العنصر المعزول أو المنقى من الجسم البشري ، أو الذي تم إنتاجه يكون قابلاً للحصول على البراءة (م/٥ من التوجيه الأوروبي) وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن طلب البراءة عرضاً صريحاً للتطبيق الصناعي . ذلك أن

١. وقد أوضح المجلس الأوروبي أثناء مناقشة هذا التوجيه أن عبارة جسم الإنسان في مختلف مراحل تكوينه ونموه تشمل الجنين ، كما تشمل أيضاً الخلايا الأصلية

Brevetabilité du vivant. op.ci n° 49.p240.

٢. فسر المكتب الأوروبي للبراءات OEB ، وهو المسئول عن إصدار براءات الاختراع ، الاستثناءات التي تضمنها التوجيه الأوروبي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨ تقسيراً واسعاً حيث يرى أن عزل الخلايا المشتقة الناتجة عن تدمير الجنين يدخل ضمن الحالات المستبعدة . كما أنه وفقاً بمتانة الدعوى المقدمة ضد براءات warf ، منح براءات للخلايا الجذعية الجنينية البشرية . ومع ذلك فإن مكتب البراءات الأوروبي يرغب في تشجيع تطوير تكنولوجيا بديلة لإلقاء الجنين وليس تقييد البحوث في هذا المجال .

.fr.١٠ bde- paris Nanterre La Defens , Droit des biens et des propriétés intellectuelles, n°

نتيجة هذه الإجراءات التكنولوجية هو التعرف على هذه المادة الحية أو تنقيتها أو تحديد خصائصها أو تضاعفها خارج الجسم البشري<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فان الخلايا الجذعية بحالتها الطبيعية أي بدون استعمال أي تقنية كالعزل أو التنقية بشأنها لا يمكن أن تكون محلًّا لمنج البراءة وذلك تطبيقاً للمادة ١/٥ من التوجيه الأوروبي ، أما إذا تم عزل الخلايا الجذعية أو إنتاجها بواسطة أسلوب أو إجراء تكنولوجي وكان هذا الإجراء أو الأسلوب قابل للتطبيق الصناعي ، فإن هذه الخلايا المعزولة أو التي تم إنتاجها بواسطته تكون قابلة للحماية عن طريق البراءة .  
ويتعين التمييز - في هذا الصدد - بين الإجراءات المنفذة على الخلايا الجذعية ومنتجات هذه الخلايا<sup>(٢)</sup>.

بالنسبة للإجراءات أي الأنشطة المنفذة على الخلايا الجذعية كالعزل والإغاثة والزرع ، تتمثل الحماية التي تمنحها البراءة - في هذا الصدد - في منع الغير من استعمال الإجراء ، واستعمال أو بيع أو استيراد المنتج الذي تم الحصول عليه عن طريق ذلك الإجراء . ولا يمتنع المنتج بهذه الحماية إذا أمكن الحصول عليه بواسطة إجراء آخر غير الإجراء الذي تم الحصول على البراءة بشأنه .

أما إذا تعلق الأمر بالمنتجات (الخلايا الجذعية ، سلالات الخلايا الجذعية ، الخلايا الجذعية المتمايزة ، الخلايا الجذعية المعدلة وراثياً) فإن الحماية تتمثل في منع الغير من إنتاج ذلك المنتج أو بيعه أو استيراده .

وتشتتني أيضاً من قابلية الحصول على براءة اختراع الاختراعات التي يكون استغلالها التجاري مخالفًا للنظام العام والأداب العامة بشرط ألا يكون حظر هذا الاستغلال مستندًا إلى نص قانوني أو لائحى يعتبره كذلك (م ١/٦ من التوجيه الأوروبي ) .

ويعد هذا النص تأكيداً على ما جاء بالمادة ٥٣ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة ببراءات الاختراع والموقعة بمدينة ميونخ في ألمانيا سنة ١٩٧٣ وتعديلاتها حيث تحظر هذه المادة منح البراءة بشأن الاختراعات التي يمكن أن يكون نشرها أو تطبيقها مخالفًا للنظام العام والأداب العامة .

١ . Acces to European Union Law: Euro – lex.europa.eu/legal .n° 21 .  
 ٢ . د. فواز صالح، منح براءة الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ٢٠٠٩ ، المجلد ٢٥، العدد الأول ، ص ٢٥ وما بعدها .

## وتستثنى بشكل خاص من قابلية الحصول على براءة الاختراع وفقاً للمادة ٦٢ الحالات الآتية :

١- إجراءات أو أساليب استنساخ الكائنات البشرية.

٢- إجراءات أو أساليب تعديل الهوية الوراثية الجنسية للكائن البشري.

٣- استخدام الأجنحة البشرية لغaiات صناعية أو تجارية<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت الاختراعات ذات غرض علاجي أو تشخيصي ويتم تطبيقها على الجنين لتحقيق فائدة له فلا تستبعد من القابلية لمنح البراءة إذا ما توافرت الشروط الأخرى لمنح البراءة . كذلك فإن التبرع بالخلايا الجذعية لا يثير أي مشكلة إلا حيث يوجد المقابل المالي<sup>(٢)</sup> .

٤- إجراءات أو أساليب تعديل الهوية الوراثية للحيوانات التي يكون من شأنها أن تسبب آلاماً دون فائدة طبية جوهرية بالنسبة للإنسان أو الحيوان ، وكذلك الحيوانات بموجب تلك الإجراءات أو الأساليب .

ومن الجدير بالذكر أن القائمة سالفة الذكر للاختراعات المستبعدة من منح البراءات طبقاً لأحكام التوجيه جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. وعلى ذلك فإن هذه الحالات تعد مجرد توجهات عامة للقضاء وإن كانت منح براءات الاختراع الوطنية من أجل تفسير مفهوم النظام العام والأداب العامة التي تضمنتها هذه المادة<sup>(٣)</sup> .

ومن الملاحظ أن الإجراءات أو الأساليب التي يكون من شأن تطبيقها الإضرار بالكرامة الإنسانية كإنتاج خلايا عديدة المقدرة الكامنة بشريّة أو حيوانية على سبيل المثال يجب أن تستبعد من نطاق براءات الاختراع .

1 . Gabrielle FAURE-ANDRE : Brevetabilité des cellules souches embryonnaires apres l'office europeen des brevets , LA Cour De Justice Europeenne se Prononc , Février 2012.

file:///C:/Users/Ahmed/Downloads/2012%202002%20CJUE%202012%20GFA.pdf.

حددت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي مفهوم الجنين بمناسبة دعوى حول منح السيد Brüstle براءة اختراع بشأن طريقة تستخدم الخلايا متعددة القدرات المأخوذة من جنين بشري في مرحلة مبكرة ( أي أقل من ١٠ أيام قبل التخصيب ، في مرحلة ، الكيسة الأويونية )، وتساءلت المحكمة عما إذا كانت الخلايا متعددة القدرات هي أجنة بشريّة مستبعدة من نطاق منح البراءة وفقاً لمفهوم المادة ٦/٢ من التوجيه الأوروبي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨ . ثم أجابت على هذا التساؤل بأن الجنين البشري يقصد به ، أي خلية أو مجموعة من الخلايا القادرة على التطور إلى كائنات بشريّة ، ومن ثم يجب أن تستبعد من نطاق منح البراءة . ويستبعد كذلك من نطاق من البراءة أي طريقة أو أسلوب تستخدم هذه الخلايا . ويبوّجه خاص يمكن أن يكون الجنين بوبيضة بشريّة بعد التخصيب ، أو بوبيضة بشريّة غير مخصبة زرعت فيها نوأة خلية بشريّة متميزة ، أو بوبيضة بشريّة مخصبة تم تحفيزها .

2 . Nanterre La Défense : op, cit, n2 bde- paris 10.fr.

3 . Acces to European Union Law: Euro – europa.eu/legal – content n° 38.

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة ببراءات الاختراع والموقعة سنة ١٩٧٢ والمعدلة سنة ٢٠٠٠ على إنشاء مكتب أوربي لمنح البراءات . وقد ضمن مجلس إدارة هذا المكتب أحكام التوجيه الأوروبي رقم ٤٤ / ١٩٩٨ في اللائحة التنفيذية لهذه الاتفاقية<sup>(١)</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن المكتب الأوروبي لمنح البراءات يميز بشأن إمكانية منح براءة اختراع في مجال الخلايا الجذعية بين الخلايا البالغة والخلايا الجذعية الجنينية.

حيث يجيز منح براءات اختراع لأساليب وإجراءات الحصول على الخلايا الجذعية البالغة ، بينما يرفض منح تلك البراءات بشأن استخراج الخلايا الجذعية الجنينية المستخرجة من البلاستوسية ، وذلك استنادا إلى اعتبارات أخلاقية تحظر إتلاف الجنين البشري من أجل استخراج تلك الخلايا ولذلك يتquin الاحتكام - في هذا الصدد - إلى التشريعات الوطنية<sup>(٢)</sup> .

**الالتزامات التي يفرضها التوجيه الأوروبي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨ :**  
تفرض أحكام التوجيه الأوروبي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨ التزامات على كل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية.

**أولاً : الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي :**

**أ- الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء داخلياً :**

دخل التوجيه الأوروبي حيز التنفيذ اعتباراً من ٣٠ يونيو ١٩٩٨ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية<sup>(٣)</sup> .

ويداءً من دخول هذا التوجيه حيز التنفيذ وقبل انتهاء مدة إدخال ما تضمنه من قواعد في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، تتلزم هذه الأخيرة بتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا التوجيه طبقاً لاجتهاد محكمة العدل في المجموعة الأوروبية<sup>(٤)</sup> .

1 . Brevetabilité du vivant, op.cit, n° 49, p 240.

2 . Claeys(A) : Rapport sur les recherches sur le fonctionnement des cellules souches, <http://www.assemblee-national.fr>.

3 . JOCE, n°L213, 30/7/1998.

4 . CJCE ,6e ch, 13/11/1990, affaire C- 106/89, sté Marleasing c/la commercial international de l'alimentation, Recueil CJCE 1990, P 4135.

وببناء عليه يتعين على الدول في المجموعة الأوربية أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير العامة والخاصة الالزامية لحماية الاختراعات المتعلقة بالเทคโนโลยيا الحيوية وذلك عن طريق تشريعاتها الوطنية المتعلقة ببراءات الاختراع . كذلك يجب على هذه الدول أيضاً أن تعمل على ملائمة أحكام هذه التشريعات ، إذا اقتضى الأمر، مع أحكام هذا التوجيه (م ١/١ من التوجيه) .

كما يتعين على القاضي الوطني تفسير قواعد القانون الداخلي ، سواء أكانت سابقة أم لاحقة لهذا التوجيه ، في ضوء أحكام هذا الأخير وأهدافه .

وفضلاً عن ذلك فإنه خلال المدة التي تكون الدول الأعضاء غير ملزمة باتخاذ مثل هذه التدابير( المدة مابين دخول التوجيه حيز التنفيذ والتزام الدول الأعضاء بدخول نصوصه في تشريعاتها الداخلية ) ، فإن أحكام الاتفاقية الأوربية لسنة ١٩٥٧ قد ألزمت الدول الأعضاء ، خلال هذه المدة ، أن تكتنف عن اتخاذ أحكام من شأنها أن تضر بصورة جدية بأهداف هذا التوجيه<sup>(١)</sup> .

### **ب : الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء خارجياً :**

فضلاً عن الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء في المجموعة الأوربية داخلياً بموجب أحكام التوجيه رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨ ، فإن هناك آثار أخرى على المستوى الدولي تترتب على أحكام هذا التوجيه .

وستخلص هذه الآثار من اجتهادات محكمة العدل في المجموعة الأوربية ، حيث ترى هذه المحكمة أن التدابير التي تلتزم الدول باتخاذها عند ممارسة اختصاص الانسجام المنصوص عليه في المادة A100 من الاتفاقية الأوربية لسنة ١٩٥٧ من شأنها أن تقييد حرية الدول الأعضاء في التفاوض مع الدول الأخرى ، بل وقد يصل الأمر إلى حد حرمانها من هذه الحرية . ومن ثم فإن هذه الدول الأعضاء في المجموعة الأوربية لا يمكنها التفاوض على المستوى الدولي بشأن أحكام قد تتعارض مع ما يتضمنه التوجيه الأوروبي رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٨<sup>(٢)</sup> .

### **ثانياً : الالتزامات المفروضة على المفوضية الأوربية :**

تلتزم المفوضية الأوربية بموجب المادة ٢/١٦ من هذا التوجيه بأن تقدم تقريراً سنوياً حول تطور آثار قانون البراءات في مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة

١ . د . فواز صالح : منح براءة الاختراع في مجال البحث على الغلايا الجنتوية ، (دراسة قانونية مقارنة ) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ٢٠٠٩ ، المجلد ٢٥ ، العدد الأول ، من ٢٢٥ .

2 . CJCE , 31 mars 1971 , affaire 22/70 , commission c/conseil , Recueil CJCE 1971 , P263.

الوراثية ، وذلك بدءاً من تاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩٨ وهو تاريخ دخول هذا التوجيه حيز التنفيذ .

وبناء على ذلك فقد تقدمت المفوضية بتقريرين الأول بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٠٢ والثاني بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥ . وقد استبعدت المفوضية صراحة في التقرير الثاني إمكانية منح براءة اختراع بشأن الخلايا الجذعية كليّة المقدرة الكامنة . وعلى العكس فإن موقفها غير واضح بالنسبة للخلايا الجذعية عديدة المقدرة الكامنة<sup>(١)</sup> .

ويشير ملحق التقرير الثاني إلى أنه لا توجد أي معوقات أخلاقية بشأن إمكانية منح براءات اختراع في مجال الخلايا الجذعية البالغة البشرية بشرط الموافقة الصريحة والمستنيرة ، طبقاً لأحكام القانون الوطني ، للشخص المتبرع الذي أخذت منه هذه الخلايا . فمثل هذه الاختراعات تتوافر فيها الشروط التي استلزمتها المادة ٢/٥ من التوجيه الأوروبي ، ولا تندرج في نفس الوقت ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا التوجيه .

## **المبحث الثاني**

### **قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريعات الوطنية**

**تمهيد وتقسيم :**

أجاز المشرع الوطني في الدول المتقدمة منح براءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا بما فيها التكنولوجيا الحيوية .

ولذلك فقد اهتم المشرع في هذه الدول بتنظيم أحكام براءات الاختراع وخاصة في مجال التكنولوجيا الحيوية . وقد اضطر بعض المشرعين إلى تعديل أحكام قانون براءات الاختراع لتناسب مع التطور السريع في مجال التكنولوجيا الحيوية .

وفضلاً عن ذلك فقد أوجبت منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء بها ضرورة تعديل قوانينها بما يتلاءم مع نظامها القانوني وبصفة خاصة أحكام اتفاقية التر sis التي تضمنت معايير معينة لحماية الملكية الفكرية .

1 . Brevetabilité du vivant, op.cit, n°41, p239.

ولقد واجهت الدول النامية ومنها مصر تحديات كبيرة نتيجة لإبرام اتفاقية الترسيس التي ألزمتها بحماية بعض منتجات وأساليب التكنولوجيا الحيوية عن طريق براءات الاختراع وغيرها من نظم الحماية الخاصة بالملكية الفكرية. ولاشك أن حماية هذه المنتجات قد يترتب عليه احتكار لهذه التكنولوجيا ومنتجاتها مصلحة شركات أجنبية معينة وهو ما يؤدي إلى عدم وصول هذه المنتجات إلى كافة أفراد المجتمع خاصة من ليس لديهم القدرة المالية على شرائها<sup>(١)</sup>. الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالنظام الصحي الوطني وبالتالي يتنافى مع مقتضيات الصحة العامة<sup>(٢)</sup>.

وسوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

**المطلب الأول :** قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في القانون الفرنسي .

**المطلب الثاني :** قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في القانون المصري .

**المطلب الثالث :** قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في القانون الأنجلو أمريكي .

### المطلب الأول

#### قابلية منح براءة الاختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في القانون الفرنسي

وفقاً للمادة ١٥ من التوجيه الأوروبي تلتزم الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية بأن تصدر التشريعات واللوائح اللازمة للتتوافق مع أحكام هذا التوجيه .

وإنفاذًا لحكم المادة ١٥ المشار إليها فقد أدخل المشرع الفرنسي أحكام التوجيه الأوروبي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨ والمتصل بالحماية القانونية للأختراعات في مجال التكنولوجيا الحيوية ، في تطبيقه الداخلي بصورة جزئية بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٠٤/٨٠٠ والمتصل بالأخلاقيات الحيوية والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ

١. د.أحمد حسام الدين الصغير المرجع السابق، من ٨٥.

2. Cambon – Thomasen (A) : Commercialisation des cellules souches humaines et autres lignées cellulaires, Comité Consultatif National d'Ethique pour les Sciences de la vie et de la santé, Avis n° 93, 2005 .p7, 8.

٢٠٠٤/٨/٧ ، وكذلك القانون رقم ٢٠٠٤/١٣٢٨ والمتصل بحماية الاختراعات في مجال التكنولوجيا الحيوية والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩<sup>(١)</sup> .

وقد عدل القانون الفرنسي الجديد لسنة ٢٠٠٤ والمتصل بالأخلاقيات الحيوية أحكام قوانين عدة منها قانون الملكية الفكرية ، ومن أهم أحكام هذا الأخير تلك المتعلقة ببراءة الاختراع في مجال التكنولوجيا الحيوية .

**مبدأ قابلية منح براءة اختراع للاختراعات المتعلقة بمنتج أو إجراء تستخدم المادة الحية :**

نصت المادة ١٠/٦١١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه « مع مراعاة أحكام المواد ١٧/٦١١ ، ١٨/٦١١ ، ١٩/٦١١ تكون قابلة لمنح البراءة ، وبالشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، الاختراعات المتعلقة بمنتج يتكون كلياً أو جزئياً من مادة بيولوجية (مادة حية) ، أو الاختراعات المتعلقة بطريقة أو أسلوب أو إجراء يسمح بإنتاج أو معالجة أو استعمال هذه المادة الحية ». .

وفيما يتعلق بامكانية الحصول على براءة اختراع بشأن المادة الحية ، فيتعين التمييز بين الاكتشاف والاختراع .

فالاكتشاف يتطلب معرفة جديدة ومن ثم لا يجوز أن يكون محلأً لمنح البراءة ، لأنه لا يمكن منح براءة بشأن شيء موجود من قبل<sup>(٢)</sup> .

أما الاختراع فهو يشكل تطبيقاً عملياً للمعرفة . أي أنه قابل للتطبيق الصناعي . وعلى ذلك لا يمكن منح براءة اختراع بشأن المادة الحية إلا إذا تم عزلها . فهذا العزل يكون نتيجة إجراءات تكنولوجية (تقنية) يكون الهدف منها التعرف على هذه المادة أو تنقيتها أو تحديد خصائصها أو تضاعفها خارج الجسم البشري ، ويمثل هذا الأمر الأساس التقني للاختراع . ويترتب على ذلك أن مثل هذا العنصر الذي

١ . صدر قرار من محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بإدانة فرنسا بسبب تأخرها في تضمين تشريعاتها الداخلية أحكام هذا التوجيه . حيث قام المشرع الفرنسي بإدخال أحكام هذا الأخير بعد أربع سنوات من التاريخ الذي حدده هذا التوجيه وهو ٢٠٠٠/٧/٢٠ . CJCE, 9/9/2004, affaire C.450/03, RecueilCJCE 2004.

2 - Francesco Fiori , Document de travail sur les implication sociales , juridiques , éthiques et économiques de la génétique humaine , Commission temporaire sur la génétique humaine et les autres technologies nouvelles de la médecine moderne , Parlement européen , 8 june 2001 , DT/440768 fir,FR .doc., p 51.

تم عزمه والحصول عليه نتيجة لإجراءات تقنية يمكن أن يكون اختراعاً قابلاً للمنج البراءة بشأنه إذا توافرت الشروط الأخرى الالزمة لمنح البراءة<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك ولما كانت الخلايا الجذعية هي من قبيل المادة الحية، فإنه من الجائز منح براءة اختراع بشأن الاختراعات المتعلقة بها سواء تعلقت هذه الاختراعات بمنتج مركب من الخلايا الجذعية أو يحتوى على هذه الخلايا، أو تعلقت هذه الاختراعات بطريقة أو أسلوب أو إجراء يسمح بانتاج الخلايا الجذعية أو معالجتها أو استعمالها.

#### **الاستثناءات من مبدأ قابلية منح براءات الاختراع :**

**لا يجوز منح براءة اختراع بشأن الاختراعات الآتية :**

١- الاختراعات المتعلقة بأساليب العلاج الجراحي أو الدوائي للجسم البشري أو الحيواني، أو أساليب التشخيص المطبقة على الجسم البشري أو الحيواني.  
ولا ينطبق هذا الحكم على المنتجات ولا سيما على المواد أو المركبات من أجل تطبيق أسلوب من هذه الأساليب (م/٦٦١ من قانون الملكية الفكرية).

وعلى ذلك فإنه إذا كان من الجائز الحصول على براءة اختراع بشأن دواء ما، فإن العلاج بواسطة استخدام هذا الدواء لا يمكن أن يكون محلأً لبراءة اختراع.

٢- الاختراعات التي سيكون استثمارها التجاري مخالفًا لكرامة الإنسان ، أو للنظام العام والأداب العامة شريطة لا يستند هذا الحظر فقط إلى نص قانوني أو لائحي يعتبره كذلك . وكذلك الاختراعات التي يكون محلها جسم الإنسان في مختلف مراحل تكوينه ونموه، وكذلك مجرد اكتشاف لعنصر من عناصره ومن ضمنها التسلسلات الكليلة أو الجزيئية للجين (م/٦٦١ من تقنين الملكية الفكرية).

و طبقاً لنص المادة ١٨/٦٦١ من قانون الملكية الفكرية ، لا يجوز منح براءة اختراع بشكل خاص بشأن :

**١- أساليب استنساخ الكائنات البشرية .**

**٢- أساليب تعديل الهوية الوراثية للكائن بشرى .**

**٣- استعمال الأجنة البشرية لأغراض صناعية أو تجارية .**

١- د. هواز صالح : منح براءة الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ٢٠٠٩، المجلد ٢٥، العدد الأول، من ٢٠٠٧ وما بعدها .

#### ٤- التسلسلات الكلية أو الجزئية للجين بحالتها الطبيعية ( أي دون تدخل الانسان ) .

ويتبين من استقراء النصوص القانونية السابقة أن المشرع الفرنسي قد تبنى موقف التوجيه الأوروبي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨ فيما يتعلق بالفرق بين الاكتشاف والاحتراع . فاكتشاف التسلسلات الكلية أو الجزئية للجين لا يمكن أن تشكل احتراعاً قابلاً لمنح البراءة بشأنه ، ذلك أنه لا يمكن لشخص أن يدعى أنه اخترع جين أو تسلسل جين وإنما يتعلق الأمر باكتشاف شيء موجود مسبقاً بحالته الطبيعية دون أي تدخل من الإنسان<sup>(١)</sup> .

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه تستثنى من القابلية لمنح البراءة الاكتشافات العلمية التي لا يكون لها تطبيق صناعي<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الثاني

#### مدى قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في القانون المصري

صدقت مصر على اتفاقية الترسيس باعتبارها عضواً في منظمة التجارة العالمية . ولما كانت هذه الأخيرة قد ألزمه الدول الأعضاء بها بإصدار التشريعات التي تتتوافق مع أحكامها ، فقد أصدر المشرع المصري قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ وقد تتضمن هذا القانون أحكام براءات الاختراع ، ونماذج المنفعة ، والعلامات والبيانات التجارية ، والمؤشرات الجغرافية ، والتصنيمات والنماذج الصناعية ، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وأخيراً الأصناف النباتية .

**استثناء الخلايا الجذعية الجنينية البشرية من القابلية لمنح البراءة  
في قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :**

عددت المادة الثانية من القانون المذكور الحالات التي لا يجوز منح براءة اختراع بشأنها، حيث نصت على أنه : « لا تمنح براءة اختراع لما يلي :

1 . Sicard ( Didier ) : Travaux du Comité Consultatif National d'Ethique – 20<sup>e</sup> anniversaire Quadrigé / puf , 1<sup>e</sup> édition , Paris 2003 , p.618 et s .

2 . Voir " Répertoire de droit commercial – le brevet d'invention " par J.Schmidt-Szalewski et J.M.Mousseron , Edition Dalloz 2003 , mis à jour janvier 2013 .

- ١- الاختراعات التي يكون من شأنها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الأضرار الجسيم بالبيئة أو الأضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .
- ٢- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .
- ٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان .
- ٤- النباتات والحيوانات أيًّا كانت درجة ندرتها أو غرائبها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات .
- ٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم .

وعلى ذلك يتبيَّن من الفقرة الخامسة من المادَّة الثانية المشار إليها أنَّ المشرع المصري قد استبعد الخلايا الحية بصفة عامة من القابلية لمنح البراءة ، ولَا كانت الخلايا الجذعية هي من قبيل المادَّة الحية فإنَّ ذلك يعني عدم قابلية الاختراعات المتعلقة بها للحماية عن طريق البراءة .

ونظراً للأهمية الوقائية والعلاجية للخلايا الجذعية الجنينية البشرية من ناحية ، والتى تتمثل في إصلاح العيوب الخلقية التى تظهر فى المواليد وتعويض الأنسجة التالفة ، وحق المرضى فى الحصول على العلاج المناسب ، من ناحية أخرى ، نناشد المشرع المصري بضرورة التدخل والسماح بمنع البراءة للاختراعات فى مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية متى توافرت فى هذه الاختراعات الشروط القانونية الازمة لمنح البراءة وذلك كلَّه فى إطار احترام الضوابط الأخلاقية والدينية التي سبق وأن أشرنا إليها فى الفصل الأول .

### المطلب الثالث

#### قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في القانون الأنجلو أمريكي

**أولاً : قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في القانون الأمريكي :**

**أ- مبدأ قابلية منح براءة اختراع في كافة مجالات التكنولوجيا :**

وفقاً للمادة الأولى من قانون براءات الاختراع الصادر سنة ١٧٩٠<sup>(١)</sup> يجوز منح البراءة لأي شخص من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية يكتشف أو يبتكر أية وسيلة جديدة ومفيدة أو ميكنة أو تكوين جديد للمواد أو يصنع آلية مفيدة أو يطور أو يقوم بتحسين أي مما سبق إذا توافرت شروطها وفقاً لأحكام القانون.

يتبيّن من النص سالف الذكر أنه يجوز منح براءات اختراع للاكتشافات ولكلّافة الاختراعات في جميع المجالات التكنولوجية بما فيها مجال التكنولوجيا الحيوية.

فالقانون الأمريكي لا يميّز بدقة بين الاختراع والاكتشاف . ويتربّ على ذلك أن تستخدم بعض الشركات ، التي تمارس نشاطها في نطاق التكنولوجيا الحيوية ، براءات اختراع ممنوعة لها بموجب القانون الأمريكي حتى ولو لم تتوافر في هذه الأخيرة الشروط القانونية الالزامية لمنح البراءة . وذلك بهدف منع نشر المعلومات العلمية التي تتضمّنها وعدم إمكانية استخدامها من قبل باحثين آخرين لحماية جينات خاصة أو جدولات هذه الجينات<sup>(٢)</sup> .

وقد أقر القضاء الأمريكي مبدأ قابلية منح براءة اختراع لطرق وأساليب التكنولوجيا الحيوية التي تعتمد على استخدام الكائنات الحية إذا توافرت فيها الشروط القانونية لمنح البراءة<sup>(٣)</sup> .

أما بالنسبة لمدى قابلية منح براءة اختراع لمنتجات الطبيعة فقد قرر القضاء الأمريكي عدم جواز منح براءة اختراع للكائنات الحية لأن هذه الكائنات موجودة

١ - <http://www.lades.com/PatentsUSPPatents History. Html>.  
٢- د. فواز صالح، منح براءة الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية، (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، ٢٠٠٩، المجلد ٢٥، ص ٢٠٨.

٣ - City of miliwaukee v. Activated sludge, 69, f.2d577, 593(7 th cir 1934).  
<https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F2/69/577/1561984>

في الطبيعة ومن ثم فهي تعد من قبيل الاكتشاف وليس الاختراع . وقد تبني القضاء هذا الرأى على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية تقرر مبدأ عدم جواز منح براءة اختراع للكائنات الحية<sup>(١)</sup>.

وعلى عكس ذلك فقد رفض مكتب البراءات الأمريكي<sup>(٢)</sup> منح براءة اختراع للكائنات الحية ذاتها تأسيساً على أن نص المادة ٢٥ U.S.C Sec ٢٥ لم يقرر مبدأ جواز حماية الكائنات الحية ، كما أن هذه الكائنات موجودة في الطبيعة ، ومن ثم فهي ليست اختراع وإنما اكتشاف لا يجوز حمايته عن طريق منحه البراءة .

وبذلك يكون القضاء الأمريكي قد فرق بين الاختراع الذي يجوز حمايته عن طريق البراءة والاكتشاف الذي لا تتوافق فيه الشروط القانونية لمنح البراءة .

ثم صدر قانون براءات الاختراع سنة ١٩٥٢ والمعمول به حالياً ينص على أنه يجوز منح البراءة لأي شخص يكتشف أو يبتكر أية وسيلة جديدة ومفيدة أو ميكنة أو تكوين جديد للمواد أو يصنع آلية أو يطور ويقوم بتحسين أي مما سبق إذا توافرت شروطها وفقاً لأحكام القانون (م/٢٥ من قانون البراءات) .

وبالرغم من عدم وجود نصوص صريحة تقرر مبدأ عدم قابلية الكائنات الحية لمنح البراءة إلا أن مكتب البراءات الأمريكي قد تبني هذا المبدأ ورفض منح براءة اختراع للكائنات الحية تأسيساً على أن قانون البراءات لم ينص على قابلية الكائنات الحية لمنح البراءة .

وينطبق هذا المبدأ أيضاً على الكائنات الحية المعدلة وراثياً أو جينياً ، بالرغم من أنها لا تعد من قبيل الاكتشافات وكذلك لا تعد من منتجات الطبيعة لأن التعديل الجيني ، الذي يجريه الإنسان على هذه الكائنات يخرجها من دائرة المنتجات الطبيعية ليدخلها في دائرة المنتجات الصناعية . وعلى الرغم من ذلك فهي غير قابلة لمنح البراءة لأن التعديل الجيني قد ورد على كائنات حية ولا يوجد نص قانوني يجيز منح البراءة للكائنات الحية .

١ . Gaberelle Faure -Andre : Brevetabilité des lignes des cellules souches embryonnaires en Europe et aux Etats Unis, paris le 18 mai 2015. file:///C:/Users/Ahmed/Downloads/2015-04-hESCs-GFA(10).pdf

2 - Funk Bros/seed co.v.Kalo Incolant co, 333 u. s 127 (1948). <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/333/127/case.html>

والامر نفسه بالنسبة للكائنات الحية الموجودة في الطبيعة حتى ولو تم اكتشاف تطبيق صناعي لها لا تكون قابلة لمنح البراءة لأنها تعد من قبيل الاكتشافات وليس الاختراعات.

وعلى الرغم من أن القضاء الأمريكي قد اتفق مع مكتب البراءات في هذا الصدد إلا أنه قد اختلف معه فيما يتعلق بمدى قابلية منح براءة اختراع للكائنات الحية. حيث قرر أنه يجوز منح البراءة للكائنات الحية متى توافرت فيها الشروط التي استلزمها القانون لمنح البراءة تأسيساً على أنه يجوز منح البراءة في جميع مجالات التكنولوجيا بما فيها التكنولوجيا الحيوية دون تضييق بين ما إذا كانت البراءة ترد على كائنات حية أم على غيرها<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول أن القضاء الأمريكي يفرق بين الاكتشاف والاختراع فلا يجيز منح البراءة لأول ويجيز منحها للثاني متى توافرت الشروط القانونية الازمة. كما يفرق بين طرق وأساليب التكنولوجيا الحيوية التي تعتمد على الكائنات الحية وبين منتجات الطبيعة (الكائنات الحية) فيجيز منح البراءة للطرق وأساليب دون منحها لمنتجات الطبيعة حتى ولو ورد تعديل على هذه الأخيرة باعتبار أن هذا التعديل قد ورد على كائنات حية . أي أنه يجوز منح البراءة لطرق الصناعة التي تعتمد على الكائنات الحية دون منح البراءة للكائنات الحية ذاتها حتى ولو تدخل الإنسان في غير من خصائصها أو وظائفها عن طريق التعديل في تكوينها أو غير في تركيبية الجينات التي تحملها .

#### **ب - استثناء جسم الإنسان والأجنة من القابلية لمنح براءة اختراع :**

أما بالنسبة لمدى جواز أن يكون الإنسان محلاً للحماية عن طريق البراءة فقد تقدمت بعض شركات التكنولوجيا الحيوية بطلبات للحصول على براءات اختراع بشأن الاختراعات المتعلقة بالأجنة وقد واجهت هذه الشركات ضغوطاً شديدة من جماعات حقوق الإنسان الأمر الذي جعل الكونجرس الأمريكي يتدخل ويفصل في ٢٢ من يناير ٢٠٠٤ تشريع يسمى weldon Amendment وينص على عدم قابلية جسم الإنسان والأجنة لمنح البراءة<sup>(٢)</sup>.

١- د. أحمد حسام الدين المصير، المرجع السابق، ص ٤٩ وما بعدها.

2 - Jeanichen H, Mc Donelle L, Haley J, Hosoda Y: From Clones to Claims, 4 ed, Wolters Kluwer Deuttschland, 2006. p 7.

وعلى ذلك فإن الخلايا الجذعية الجنينية البشرية باعتبارها المكون الأساسي لجسم الإنسان فلا يمكن منح براءة بشأنها .

**ثانياً : قابلية منح براءة اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية في القانون الإنجليزي :**

نصت المادة ٣٢ من الملحق A٢ من القانون البريطاني للبراءات الصادر سنة ١٩٧٧ على أنه : « لا تعد اختراعات قابلة لمنح البراءة ( ويستثنى من قابلية الحصول على براءة اختراع : {.....} ) ».

(d) استعمالات الجنين البشري لأغراض صناعية وتجارية .

وقد قرر مكتب منح البراءات الإنجليزي أن الخلايا الجذعية الجنينية البشرية عديدة المقدرة الكامنة قابلة لمنح براءات بشأنها شريطة توافق الشروط التي استلزمها المشرع لمنح البراءة، وذلك لأن هذه الخلايا ليس لديها القدرة لأن تتطور إلى كائن بشري كامل <sup>(١)</sup> .

### الفصل الثالث

**شروط البراءة ل الاختراعات في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية تمهيد وتقسيم :**

اشترط المشرع الدولي والوطني على حد سواء شروطاً يتعين توافرها للحصول على براءة الاختراع بصفة عامة وهي الجدة والنشاط الابداعي والقابلية للتطبيق الصناعي <sup>(٢)</sup> .

ولا يختلف الأمر بالنسبة لمنح براءة اختراع في مجال التكنولوجيا الحيوية حيث تطبق نفس الشروط التقليدية لمنح البراءة سواء فيما يتعلق بشرط منح البراءة، والاستثناءات التي ترد عليها ، وطريقة وصف الاختراع، ومدى الحماية ، والحق الاستئنافي في استغلال البراءة، وإثبات منح البراءة .

وإذا كانت شروط منح البراءة سالفة الذكر هي التي يستلزمها المشرع أيضاً بالنسبة للحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا الحيوية ، فمن المؤكد أن خصوصية

١ - د. فواز صالح، منح براءة الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية، (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠٠٩، المجلد ٢٥، العدد الأول، من ٢٤ إلى ٦٣ .

٢ - د. سمحة القليوبى، الملكية الصناعية، طبعة ٢٠١٣، من ٧٥ وما بعدها .

الكائن الحي ، تستلزم ملائمة القوانين وتعديلها بما يتوافق مع تطور التكنولوجيا التي تستخدم المادة الحية والتي تتوافر فيها بصفة خاصة الشروط القانونية الازمة لمنح البراءة .

وت Ting على ذلك يشترط لمنح البراءة للاختراعات في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية أن تتوافر الشروط القانونية لمنح البراءة وهى الجدة والنشاط الابداعي والقابلية للتطبيق الصناعي .

وسوف نتناول معالجة هذه الشروط الثلاث وذلك على النحو التالي :

**المبحث الأول : الجدة وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية .**

**المبحث الثاني : النشاط الابداعي وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية .**

**المبحث الثالث : القابلية للتطبيق الصناعي وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية .**

### **المبحث الأول**

#### **الجدة وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية**

**تمهيد وتقسيم :**

يعد شرط الجدة من أهم الشروط الازمة لمنح براءة الاختراع . ويقصد بالجدة - في هذا الصدد - عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه ، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديداً بل يتبعن ألا يكون معروفاً سره إلى الغير<sup>(١)</sup> .

والحكمة التي توخاها المشرع من منح البراءة هو تشجيع حركة الابداع والابتكار عن طريق الاعتراف للمخترع بحق خاص على اختراعه يمكنه من استغلاله مائياً لمدة معينة مقابل أن ي Finch للمجتمع عن أسرار الاختراع ليستفيد منه في المجالات الصناعية والتكنولوجية ،

فإذا فقد الاختراع شرط الجدة انتفت الحكمة من حمايته بالبراءة .

والسؤال الذي يثور فيما يتعلق بضرورة توافر شرط الجدة ، كشرط لمنح براءة الاختراع ، في مجال بحوث الخلايا الجذعية هل يقصد بالجدة ، في هذا الصدد ، أن

١- د. سميمحة القليوبي : المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

الاختراع لم يكن موجوداً سابقاً أم أنه يكفى تطوير حالة التقنية الصناعية السابقة حتى يعد هذا الشرط متواصلاً ؟ وكذلك هل يجوز أن تكون مادة حية تم عزلها عن بيئتها الطبيعية أو زرعها أو تحريضها إلى غير ذلك من الإجراءات والأساليب التقنية التي يمكن أن ترد على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية باعتبارها مادة حية ، موضوعاً لاختراع يمكن الحصول على براءة بشأنه ؟

وسوف نقوم بالإجابة على هذه التساؤلات من خلال دراسة هذا البحث على النحو التالي :

**المطلب الأول : الجدة وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريعات الدولية.**

**المطلب الثاني : الجدة وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريعات الوطنية.**

## المطلب الأول

### الجدة وبحوث الخلايا الجنعية الجنينية البشرية في التشريعات الدولية (اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية)

#### مفهوم الجدة في الاختراع :

وفقاً للمادة ١/٥٤ من اتفاقية البراءة الأوروبية يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن موجوداً في الفن الصناعي السابق<sup>(١)</sup>.

ويلعب الفن الصناعي السابق L'état de la technique دوراً مهماً في تحديد توافر شرط الجدة من عدمه عن طريق إجراء المقارنة بين ما إذا كانت هناك أي اختلافات بين ما هو موجود في الفن الصناعي السابق وما هو مطلوب حمايته بالبراءة .

وقد أخذت اتفاقية البراءة الأوروبية بمبدأ الجدة المطلقة ، بمعنى أن الإفصاح عن مضمون الاختراع في تاريخ سابق على تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة يفقد الاختراع شرط الجدة بصرف النظر عن وسيلة الإفصاح (كتابة ، شفاهة ، إلكترونياً.....إلخ) .

ويشمل الفن الصناعي السابق ليس فقط كل ما هو معروف قبل تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة ، ولكن يشمل كذلك كل ما تم الإفصاح عنه وأصبح متاحاً للكافحة بأية وسيلة كتابية أو شفوية أو بطرق الاستخدام أو بأية طريقة أخرى (م/٢/٥٤ ) ، أو عن طريق أي شخص كان<sup>(٢)</sup> ، بشرط أن يكون قد تم ذلك في تاريخ سابق على تاريخ تقديم طلب البراءة .

كما يشمل الفن الصناعي السابق جميع محتويات طلبات البراءة ( الوصف التفصيلي للأختراع وعناصر الحماية وشرح الاختراع ) المقدمة من الغير قبل تقديم طلب البراءة محل البحث ، وسواء تم قبول هذه الطلبات أو رفضها (م/٢/٥٤) .

١ . بالنسبة للتقررة الثانية والثالثة من المادة ٥٤ من اتفاقية البراءة الأوروبية فهي تتعلق بطلبات الحصول على البراءة الأوروبية ، أما المقررة الرابعة والخامسة فقد شارت إلى الآلية المنصوص عليها في المادة ٥٢ .  
Grande chambre de recours d'OEB , G 2/98, G 3/98, G 2/99, G 1/03, G 2/03, G G2/08. [Http://www.epo.org/law-practice/case-law](http://www.epo.org/law-practice/case-law).

2 . PERBAL (Bernard) : la Bevetabilité De L ' Innovation, Mastre 2 Droit De La Propriété Intellectuell Et Des Nouvelle Technologies, Université De Nice, 2013, p 33.

وبناءً على ذلك اعتبرت المحكمة الاتحادية للبراءات بسويسرا أن الاختراع يفقد شرط الجدة ومن ثم لا يجوز منحه البراءة إذا تم إتاحة المنتج للكافة بالكشف عن تركيبته أو تكوينه بما يمكن رجل المهنة ذو الخبرة المعتادة في مجال الصناعة المعنى من إعادة إنتاجه<sup>(١)</sup>.

وعلى العكس يجوز منح براءة اختراع ، وفقاً للفقرة الثانية والثالثة من المادة ٥٤ من الاتفاقية ، للمواد أو التركيبات الموجودة في الفن الصناعي السابق لتنفيذ إحدى الطرق<sup>(٢)</sup> المشار إليها في المادة ٥٣/٣C من الاتفاقية شريطة أن يكون استخدام إحدى هذه الطرق غير موجود في الفن الصناعي السابق (م/٥٤/٥).

ومن ثم لا يشمل الفن الصناعي السابق الاستخدامات الجديدة لمواد معلومة سلفاً.

وترقياً على ذلك فإنه إذا اشتمل طلب الحصول على براءة اختراع بشأن الخلايا الجذعية الجنينية البشرية على استخدامات أو تطبيقات جديدة لها كما سبق وأن أشرنا ، حيث تستخدم هذه الأخيرة في علاج بعض الأمراض المزمنة والمستعصية وتغيير الأجزاء التالفة في جسم الإنسان ، فإن هذا الاختراع المتمثل في الاستخدامات أو التطبيقات الجديدة للخلايا الجذعية ، يمكنه الحصول على البراءة تأسياً على أن هذه التطبيقات أو الاستخدامات الجديدة لا تعد من قبيل الفن الصناعي السابق ومن ثم يتوازف بها شرط الجدة طبقاً لأحكام اتفاقية البراءة الأوروبية . فضلاً عن ضرورة توافر الشروط القانونية الأخرى الازمة لمنح البراءة وهي النشاط الابداعي والقابلية للتطبيق الصناعي ، وكل ذلك في إطار مراعاة الضوابط الدينية والأخلاقية .

### **الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدة :**

**يفقد الاختراع شرط الجدة وفقاً لاتفاقية البراءة الأوروبية في الحالات الآتية :**

١ - إذا تمت صياغة عناصر الحماية التي يتضمنها طلب الحصول على البراءة بعبارات عامة على نحو واسع بحيث إنه شمل ما كان وارداً في الفن الصناعي السابق .  
**وعلى خلاف ذلك لا يفقد الاختراع شرط الجدة إذا كانت عناصر الحماية صيغت**

1 . Tribunal fédéral des brevets , 10 juin 2016 . Http://www.epo.org/law – pratice/case-law.

٢ . وتنطبق هذه الطرق بالعلاج الجراحي أو العلاجي للجسم البشري أو الحيوان وأساليب التشخيص المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، وهذا الحكم لا ينطبق على المنتجات، ولا سيما المواد أو التركيبات، لتشخيص أي من هذه الأساليب .

٣ . ذهبت اللجنة الاستئنافية بمكتب براءات الاختراع الأوروبي أنه إذا قام الشك حول تفسير بعض المصطلحات الواردة بالفن الصناعي السابق فإنه يتبع إجراء المقارنة بين ما ورد بالفن الصناعي السابق وعناصر الحماية .

على نحو ضيق بحيث أنها تستبعد ما هو معلوم لدى أرباب المهنة في مجال الصناعة المعنى<sup>(١)</sup>.

وتجيز اللجنة الاستئنافية العليا لمكتب براءات الاختراع الأولي لقدم طلب البراءة إجراء تعديل في صياغة العناصر المراد حمايتها بالبراءة ، لخارج الجزء الذي يعتبر من قبيل الفن الصناعي السابق من عناصر الحماية، شريطة أن يكون الهدف من ذلك هو مراعاة توافر شرط الجدة في الاختراع<sup>(٢)</sup> .

٢- إذا وجد في الفن الصناعي السابق ما يمكن تنفيذه من قبل رجل المهنة ذي الخبرة المعتادة في مجال الصناعة المعنى ، أما مجرد ذكر الاختراع دون أن يستطيع رجل المهنة تنفيذه فلا يفقد شرط الجدة.

٣-الاقسام يفقد الاختراع شرط الجدة شريطة أن يكون التاريخ الذي وقع فيه الاقسام معلوماً وسابقاً على تاريخ تقديم طلب البراءة<sup>(٣)</sup>

والاقسام قد يكون إرادياً أي تم برغبة المخترع ، أو غير إرادى أي رغمما عن المخترع . ويتحقق الاقسام عن طريق نشر المعلومات في الصحافة ، أو الإذاعة ، أو شفاهة ، أو وسيلة أخرى من وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة .

وفي هذا الصدد يتعين على المخترعين أن يأخذوا حذرهم في مواجهة شبكات التواصل الاجتماعي الالكترونية التي يمكن أن تكون مصدراً يقعوا فيها شباكها<sup>(٤)</sup> . والاقسام قد يكون شفاهة ويتبع في هذه الحالة أن يكون معلوماً ما تم قوله على وجه الدقة ، مع الأخذ في الاعتبار الظروف التي وقع فيها الاقسام كما لو وقع في الفترة التي يتعين فيها الالتزام بالسريمة أو وقع أمام مجموعة صغيرة من الأشخاص ليس من بينهم خبراء في مجال الصناعة المعنى<sup>(٥)</sup> .

كما أن الاقسام قد يكون كتابة ، وفي هذا الصدد قررت اللجنة الاستئنافية بمكتب براءات الاختراع الأولي أن نشر ملخصات عن الاختراع في كتيب يفقد شرط الجدة لأنه يعد من قبيل الفن الصناعي السابق<sup>(٦)</sup> .

١ - Décision de comité d'appel T 343/00.

2 . Décision de Comité Supérieur d'apple GI/03, G2/3

٢ . رفضت اللجنة الاستئنافية بمكتب براءات الاختراع الأولي الطلب المقدم بشأن حماية التسلسلات الجينية المتعدلة تأسساً على أنه قد سبق الاقسام عنها في طلب براءة سابق

Décision de comité d' appelle T 1120/00.

4 . PERBAL (Bernard); op.cit , p 34.

6 . Décision de comité d' appelle T149/98.

٥ . د.أحمد حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ١٤٥ .

وفي ذات السياق قررت اللجنة الاستئنافية بمكتب البراءات الأوروبي بأن الاختراع لا يفقد شرط الجدة إذا وقع الإفصاح بمناسبة تنفيذ عقد ترخيص لأن المرخص له يتبع عليه أن يحافظ على أسرار المرخص حتى ولو لم يرد شرط صريح في العقد<sup>(١)</sup>.

وكذلك وفقاً لقرار ذات اللجنة يعد من قبيل الفن الصناعي السابق وبالتالي يفقد الطلب شرط الجدة، النشر الإلكتروني لقاعدة البيانات التي تضم التسلسلات الجينية المطلوب حمايتها بالبراءة تأسيساً على أنه قد تم استخدامها من قبل أصحاب الخبرة<sup>(٢)</sup>. وأخيراً قد يكون الإفصاح الإلكتروني. وقد أقرت محكمة الاستئناف التابعة لمكتب البراءات الأوروبي بأن صفة العلانية تتوافر في الإفصاح الإلكتروني.

وقد اعترفت المحكمة المذكورة بشبهة حق الأولوية للمخترع حتى ولو احتوت الخطابات الإلكترونية الصادرة منه على مضمون الاختراع شريطة ألا يكون قد تم نشرها إلكترونياً<sup>(٣)</sup> أو تم الدخول إلى الوثائق الإلكترونية التي تشير أيضاً إلى مضمون الاختراع عن طريق URL<sup>(٤)</sup> أو تم استخدامها بواسطة محرك البحث.

وقد اشترطت المحكمة سالفه الذكر أن يكون الدخول إلى هذه الوثائق مباشرةً وليس غامضاً<sup>(٥)</sup> وهو الأمر الذي يتطلب على الأقل أن يكون الدخول قد تم من جانب شخص لديه الامكانية العملية والنظرية للدخول إلى المعلومات التي تتعلق بمضمون الاختراع حيث لا يعد ذلك معياراً كافياً للقول بأن مضمون الاختراع قد أصبح متاحاً للكلافة.

وعلى عكس ذلك يعد من قبيل الإفصاح<sup>(٦)</sup> كل إطلاع تم بواسطة المساعدين أو الموردين<sup>(٧)</sup> أو الموظفين أو أي أشخاص آخرين ليسوا مرتبطين بسر المهني.

كذلك يعد إفصاحاً الكشف عن مضمون الاختراع أثناء مناقشة الرسائل العلمية أو في المؤتمرات أو الندوات العامة<sup>(٨)</sup>، شريطة أن يتم ذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة<sup>(٩)</sup>.

1 . Décision de comité d'appele T 400/92.

2 . Décision de comité d'appel T 890/02.

3 . Cour d'apple de l'OEB, décion T 2/09

حيث تم حماية محتوى هذه الخطابات بمقتضى المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان .

[http://www.echr.coe.int/Documents/Convention\\_FRA.pdf](http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf)

4 . Uniform Resource Locator.

5 . Cour d'apple de l'OEB, Décesion T1553/06

6 . Cass.Com.19 mai 1987, 86 – 11.598 ; Cass.Com 21Janvier 2004, 02-16.958 ; Cass.Com.19 mai 1987,86-11.598 ; T 1309/07. [www.cc.gov.eg/International...Cassation/Cour\\_De\\_Cassation.aspx](http://www.cc.gov.eg/International...Cassation/Cour_De_Cassation.aspx)

7 . Décision T1309/07.

8 . Décision. T1245/09

9 . Décision T1817/08.

## **الطلب الثاني**

### **الجدة وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريعات الوطنية**

**تمهيد وتقسيم :**

تبينت التشريعات الوطنية في تحديد مفهوم شرط الجدة ، وإن كان القدر المتفق عليه انه يشترط لحماية الاختراع عن طريق البراءة أن يكون الاختراع جديداً أو أن تكون الفكرة الابتكارية التي يقوم عليه الاختراع غير معلومة للغير.

وسوف نتناول تحديد مفهوم شرط الجدة في التشريعات الوطنية في ثلاثة فروع على النحو التالي :

- الفرع الأول : الجدة وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريع الفرنسي .
- الفرع الثاني : الجدة وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريع المصري .
- الفرع الثالث : الجدة وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريع الأمريكي .

## **الفرع الأول**

### **الجدة وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريع الفرنسي**

إنقاذاً لنص المادة ١٥ من التوجيه الأوروبي رقم CE ٤٤/٩٧ والمتصل بالحماية القانونية للاحتراعات في مجال التكنولوجيا الحيوية الصادر بتاريخ ٦/٧/١٩٩٧ فقد أدخل المشرع الفرنسي أحكام هذا التوجيه بصورة جزئية في تشريعه الداخلي بموجب أحكام القانون رقم ٨٠٠/٢٠٠٤ المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية الصادر بتاريخ ٦/٨/٢٠٠٤<sup>(١)</sup>، وكذلك القانون رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤ والمتصل بحماية الاختراعات في مجال التكنولوجيا الحيوية الصادر بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٤<sup>(٢)</sup>.

واعملاً للقوانين سالف الذكر فقد تم تعديل عدة قوانين ومن بينها قانون الملكية الفكرية .

1 . <https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2004/8/6/SANX0100053L/jo>

2 . <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte>.

ومن أهم الأحكام التي تم إدخالها في هذا الأخير تلك المتعلقة ببراءات الاختراع في مجال التكنولوجيا الحيوية .

وبالتطبيق لأحكام المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي رقم CE ٤٤/٩٧، فقد اشترط المشرع الفرنسي لمنح براءة اختراع بشأن المادة الحية أن تتوافق الشروط الازمة لمنح البراءة بصفة عامة وهي الجدة والنشاط الابداعي والقابلية للتطبيق الصناعي .

### ١- مفهوم الجدة في الاختراع :

ويشترط لكي يكون الاختراع جديداً وفقاً للمادة ١١/٦١١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي ألا يكون الاختراع جزءاً من تقنية صناعية سابقة *L'état de la Technique*

ويقصد بالتقنية الصناعية السابقة كل ما أتيح للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب البراءة بواسطة وصف كتابي أو شفهي أو أية وسيلة أخرى ، كما يشمل أيضاً محتوى طلبات البراءات الفرنسية والبراءات الأوروبية أو الدولية التي تم فحصها أو إيداعها في فرنسا وذلك في تاريخ سابق على تاريخ إيداع طلب البراءة .

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ الجدة المطلقة في الزمان والمكان، أي أنه يشترط لكي يكون الاختراع جديداً ألا يكون قد سبق استعماله أو الإعلان أو الإفصاح عنه ليس فقط داخل فرنسا بل وخارجها أيضاً ، أي كانت وسيلة هذا الإعلان أو الإفصاح أو النشررأي سواء كان كتابة (النشر في مجلات علمية أو كتب ) أو شفاهة (ندوة أو حديث إذاعي ) .

فإذا تم الإفصاح عن الاختراع أو نشره فيتعين ، حتى لا يفقد الاختراع شرط الجدة ، أن يكون إجمالياً بحيث لا يتمكن ذوي الخبرة من تنفيذه واستعماله ، أما إذا كان تفصيلياً على نحو يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه واستعماله فقد الاختراع شرط الجدة .

ويقع عبء إثبات الإفصاح على من يدعى وجوده . وفي حالة الشك في وجود الإفصاح من عدمه يفسر الشك لمصلحة المدعي ( أي مقدم طالب الحصول على البراءة )<sup>(١)</sup> .

١ - Cass.Com, 12 décembre 1995, 93-20.777; Cass.com, 18 mai 1999, 97-17, 461. www.cc.gov.eg/International...Cassation/Cour\_De\_Cassation.aspx

وبناء على ما تقدم فان شرط الجدة بالمفهوم السابق يتوافر في منتجات الخلايا الجذعية الجنينية البشرية (سلالات الخلايا الجذعية ، والخلايا الجذعية المتمايز ، والخلايا الجذعية المعدلة وراثياً). وكذلك يتوافر في الإجراءات أو الأساليب المنفذة على هذه الخلايا الجذعية شريطة ألا تكون جزءاً من حالة الفن الصناعي السابق.

## ٢- الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدة :

وإذا كان يتعين على المخترع أن يحتفظ بسرية بحوثه لحين استكمال الإجراءات القانونية الازمة لحماية حقه المحتلم في الحصول على البراءة، إلا أنه وفقاً لنص المادة ١٢/٦١١ من قانون الملكية الفكرية لا يفقد الاختراع شرط الجدة في الحالات الآتية :

أ- نشر الاختراع في تاريخ سابق على تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة ، شريطة أن يتم هذا النشر خلال ستة أشهر السابقة لإيداع الطلب .

ب- إذا كان نشر الاختراع في تاريخ سابق على إيداع الطلب ناجماً بشكل مباشر أو غير مباشر، عن تعسف أكيد تجاه المخترع، أو ناجماً عن تقديم مشروع الاختراع في معرض رسمي .

ولا يفقد الاختراع شرط الجدة أيضاً في القانون الفرنسي بسبب إجراء التجارب العلمية عليه، بشرط الحرص الشديد من جانب المخترع على عدم تسرب سر اختراعه قبل طلب البراءة وفي هذه الحالة يتعين أن يتقدم المخترع بطلب الحصول على البراءة خلال ستة أشهر من تاريخ إفشاء سر الاختراع <sup>(١)</sup> ، كذلك لا يفقد الاختراع شرط الجدة بسبب سرقته أو إفشاء سره رغمما عن المخترع .

وقد أكدت محكمة الاستئناف الفرنسية أن الاختراع يفقد شرط الجدة إذا تم الاصحاح عن العناصر المكونة للاختراع في نفس الشكل وفي نفس الترتيب بهدف الوصول إلى النتيجة التقنية بحيث أن رجل المهنة يستطيع تنفيذ هذا الاختراع <sup>(٢)</sup> .

وبناء على ما تقدم يتعين على الباحثين في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية التروي في نشر نتائج بحوثهم وعدم التسرع في ذلك ، مادام أن

١- د. سمحة القليوبي : المرجع السابق. ص ١١٨

2 .Cour d'apple de Paris , 16 déc 2014 , [www.epo.org/law-practice/legal-texts/official-journal/2014](http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/official-journal/2014).

Tribunal.de.Grand.instancede Paris, 7mai2015, 14 avril, 2016,27 mai 2016.

البحث سيتم تمويله كله أو جزءاً منه في ضوء النتائج المادية التي يمكن أن تعطى لها براءة اختراع ، ولا سيما الناجمة عن الاستثمار الاحترازي للاختراع أو البديل الذي يحصل عليه صاحب البراءة مقابل منحه الغير ترخيصاً باستثمارها . وهو الأمر الذي يتطلب تحقيق التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية وحرية وسرعة الوصول إلى المعلومات العلمية<sup>(١)</sup> .

ووفقاً للمادة ١٥/٦١٣ من قانون الملكية الفكرية لا يمكن لمالك براءة اختراع تشكيل خرقاً لبراءة سابقة أن يستثمرها دون ترخيص من مالك البراءة السابقة . كما لا يمكن لمالك البراءة السابقة أن يستثمر البراءة اللاحقة دون ترخيص من مالكها . وإذا تعذر على مالك براءة استثمارها من دون أن يشكل ذلك اعتداء على براءة سابقة ملك لشخص آخر ، فقد أجاز القانون الفرنسي أن تمنح المحكمة المختصة هذا المالك ترخيصاً باستثمار البراءة السابقة في حدود ما هو ضروري لاستثمار براءاته ، شريطة أن يشكل اختراعه المحمي بالبراءة بالنسبة للبراءة السابقة تقدماً تقنياً ، ويتحقق مصلحة اقتصادية أكيدة . وينقل الترخيص في مثل هذه الحال مع البراءة إلى الغير في حال تنازل المالك عنها . وبالمقابل يحصل مالك البراءة السابقة بناء على طلب مقدم للمحكمة المختصة ، على ترخيص مماثل لاستثمار البراءة اللاحقة .

## الفرع الثاني

### الجدة وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريع المصري

#### ١- مفهوم الجدة في الاختراع :

يقصد بالجدة - في هذا الصدد - هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل تقديم طلب البراءة .

فلا يجوز منح البراءة عن اختراع سبق إفشاء سره وعلم به الكافة ، سواء بنشره أو في الكتب أو المجلات أو الإذاعات المرئية وغير المرئية أو سبق تقديم طلب للحصول على براءة بشأن الاختراع سواء كان مقدم الطلب هو أول من توصل إلى هذا الاختراع أو كان قد سبقه غيره إلى ذلك ولكن لم يقدم بطلب الحصول على البراءة . فالأولوية تثبت من تقدم بطلب الحصول على البراءة<sup>(٢)</sup> .

١- د. فواز صالح، متح براءة الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية، (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ٢٠٠٩، المجلد ٢٥، العدد الأول، من ٢٢٩ وما بعدها.

٢- د. سميمحة التقليبي، المرجع السابق من ١٠٩ وما بعدها .

وقد أخذ المشرع المصري بمبدأ الجدة المطلقة في الزمان والمكان ، بمعنى لا يكون قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله أو الإفصاح عنه داخل مصر أو خارجها بأية طريقة كتابية أو غير كتابية توضح سر تركيبه وتفاصيله .

### **الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدة :**

وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزءاً منه في الحالتين الآتيتين :

١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .

٢- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة .

ولا يعد إفصاحاً في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة .

وباستقراء نص المادة الثالثة سالفه الذكر يفقد الاختراع شرط الجدة في الحالتين الآتيتين :

١- إذا سبق استعماله أو استغلاله أو الإفصاح عنه شريطة أن يكون الاستعمال أو الاستغلال بصفة علنية في مصر أو في الخارج .

ويقصد بسبق استعمال الاختراع هو سبق صناعته فعلاً ، أو عرضه للبيع مع بيان تركيبه وتشغيله على نحو يمكن ذوي الخبرة من معرفة أسرار وكيفية استعماله وتنفيذها .

أما استغلال الاختراع فيقصد به الإفاده منه مالياً بمنح تراخيص لغير باستغلاله .

وأخيراً يقصد بالإفصاح نشر الاختراع تفصيلاً في المجالات الفنية الصناعية أو الكتب أو المجالات العلمية على نحو يمكن ذوي الخبرة في هذا المجال من الوقوف على أسرار الاختراع وتنفيذها واستعماله .

ولا يشترط في هذا الصدد أن يصل فعلاً ذوي الخبرة إلى تنفيذ الاختراع واستعماله، بل يكفي أن يكون من المتيسر على ذوي الخبرة الوصول إلى التركيب ذاته أو سر الاختراع، وذلك حتى يكون هذا النشر فاقداً لصفة الجدة اللازم توافرها للحصول على البراءة .

وببناء على ما تقدم لا يفقد الاختراع شرط الجدة<sup>(١)</sup> إذا كان الإفصاح عنه في الصحف والمجلات قد اقتصر على ذكر معلومات إجمالية دون بيان تفصيلاته وتطبيقاته بحيث يكون من السهل على معرفته من ذوي الخبرة . وكذلك فإن الإفصاح الشفوي في محاضرة أو جلسة أو حديث إذا عي لا يفقد الاختراع شرط الجدة .

ولا يعد إفصاحاً يفقد الاختراع شرط الجدة ، الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال ستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة (م ٢/٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع (م ٤/٢ من القانون المذكور) .

ووفقاً للائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية إذا رغب صاحب الاختراع في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تقام في مصر أو أحد المعارض الدولية ، وجب عليه أن يخطر مكتب براءات الاختراع بجمهورية مصر العربية برغبته في العرض قبل حصوله ويحصل على شهادة مؤقتة بغير رسوم تكفل له الحماية مؤقتاً .

والحكمة التي توخاها المشرع من تقرير هذا الاستثناء هي تمكين المخترعين من عرض اختراعاتهم في المعارض الوطنية والدولية دون إخلال بحقهم في الحصول على البراءة .

٢- لا يجوز للمخترع أو من آلت إليه حقوقه طلب براءة عن اختراع بأكمله أو جزء منه سبق أن تقدم شخص آخر عنه بطلب براءة أو حصل فعلاً على براءة بشأنه ، سواء في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وذلك قبل تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة عن ذات الاختراع .

أي أن الأولوية في الحصول على البراءة تثبت لمقدم الطلب الأول وليس للمخترع الأول الذي يتراخي عن تقديم طلب البراءة . وفي هذا تنص المادة ١٠ من قانون حماية

١- د. سمحة القليوبى ، المرجع السابق من ١٢١ وما بعدها .

حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه : « لا يعتبر اعتداء على البراءة قيام الغير في جمهورية مصر العربية ، بصنع منتج ، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جديدة لذلك ما لم يكن سوء النية ، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته ، أو عن طريق صنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال أو نقل هذا الحق إلا مع باقى عناصر المنشأة ».

وياستقراء النص سالف الذكر يتبيّن لنا أن المشرع المصري قد أقر ما سبق أن قبناه المشرع الأمريكي حيث اعترف هذا الأخير بحق الأولوية في الحصول على البراءة لقدم الطلب الأول للبراءة ولو كان قد سبقه الغير في الوصول إلى الاختراع واحتفظ به لنفسه . وتعرف هذه القاعدة باسم First to apply .

ومع ذلك ، واستثناء مما تقدم ، إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في أحد الدول أو الكيانات في منظمة التجارة العالمية التي أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل جاز تقديم الطلب أو من ألت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب أن يتقدم لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي ( م / ٢٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ) .

كما نصت م / ٥ من اللائحة التنفيذية على أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، إذا قدم الطلب إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية ، وجب على الطالب بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في المادة ٣ من هذه اللائحة ، أن يقدم صورة رسمية من الوصف التفصيلي للأختراع أو نموذج المنفعة ورسمه إن وجد وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة المقدم إلى إحدى الدول أو الكيانات الأجنبية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية الملكية الصناعية ومصحوبة بترجمة من اللغة العربية . وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو في خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها وإلا سقط الحق في الأولوية .

وبالنسبة لتحديد تاريخ الأولوية فقد نصت م/٥٢ من اللائحة التنفيذية على أنه يعتد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب في أول دولة أو كيان أجنبي أودع فيه ، وتبداً مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب في مصر طبقاً للمادتين ٣٠، ٣٩ من القانون .

وبناء على ما تقدم لا يفقد الاختراع شرط الجدة - استثناء من القواعد العامة - إذا تم الحصول على براءة اختراع بالفعل أو تم التقدم بطلب للحصول عليها خلال سنة من تاريخ تقديم طلب البراءة في البلد الأجنبي . وعلى خلاف ذلك يفقد الاختراع شرط الجدة إذا لم يتقدم صاحبه بطلب الحصول على براءة في مصر خلال المدة المذكورة فلا يجوز منح براءة عن الاختراع في مصر.

وإذا وردت العلانية القانونية<sup>(١)</sup> على النحو سالف الذكر على جزء من الاختراع فإن ذلك لا يحول دون منح البراءة عن بقية أجزاء الاختراع التي لم يفصح عن سرها إذا ما توافرت فيها الشروط الالزمة لمنح البراءة ، ما لم يكن الجزء الذي وردت عليه العلانية يتضمن جوهر الاختراع وأساس فكرته الابتكارية ، في هذه الحالة يفقد الاختراع بأكمله شرط الجدة ولا يجوز منح براءة عنه .

ويفقد الاختراع شرط الجدة وفقاً للمفهوم السابق ذكره إذا تم الإعلان أو الإفصاح عنه قبل طلب الحصول على البراءة ، يستوى في ذلك أن يكون الإفصاح قد وقع من المخترع أو بموافقته ورضاه أو تم دون علمه أو دون رغبته . وذلك منعاً للتخيال على أحکام القانون وادعاء مقدمي الطلبات التي لا يتوافر فيها شرط الجدة أن سر الاختراع قد تم إفشاؤه رغمما عنهم<sup>(٢)</sup> .

كما يفقد الاختراع شرط الجدة إذا تم إفشاء سره والإفصاح عنه قبل طلب الحصول على البراءة بسبب إجراء التجارب العلمية الالزمة عليه.

ومن الجدير بالذكر أن المنظمة العالمية لملكية الفكرية<sup>(٣)</sup> المعروفة باتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع قد وضعت بعض المعايير الاسترشادية في مجال تقييم الجدة المطلقة في الاختراع .

١ . يقصد بالعلانية القانونية ، الإفصاح عن الاختراع وإذنته أو سبق طلب البراءة أو الحصول عليها سواء في مصر أو في الخارج . ويستوى أن يقع الإفصاح من المخترع أو بموافقته ورضاه أو بدون رضاه حتى يفقد الاختراع شرط الجدة . انظر . سمحة القليوبى ، المراجع السابق ، ص ١١٥ .

٢ . سمحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ١١٦ . د.أحمد حسام الدين الصغير ، المرجع السابق . ص ١٥٥ .

٣ . WIPO Patent Cooperation Treaty Guidelines ، [http://www.wipo.int/pct/en/texts/pdf/ispe\\_iii.Pdf](http://www.wipo.int/pct/en/texts/pdf/ispe_iii.Pdf).

ونرى أن هذه المعايير الاسترشادية يمكن أن تستفيد منها مكاتب براءات اختراع الدول النامية ومنها مصر، وتمثل هذه المعايير فيما يلى :

- ١- تقييم جميع عناصر الاختراع المقدم عنه طلب الحصول على البراءة .
  - ٢- التتحقق مما إذا كان أحد العناصر يعد جزءاً من حالة الفن الصناعي السائد .
  - ٣- التتحقق مما إذا كان أي عنصر في الاختراع قد تم الافصاح عنه سواء أكان ذلك بصورة صريحة أو ضمنية لأى شخص آخر متخصص في الصناعة .
- وخلاصة ما تقدم أنه يقصد بجدة الاختراع ألا يعلم الغير بالفراة الايتкарية التي يتأسس عليها هذا الاختراع قبل تقديم طلب الحصول على البراءة .

ونرى أن شرط الجدة بهذا المفهوم السابق يتوافر في منتجات الخلايا الجذعية ( كسلالات الخلايا الجذعية - الخلايا الجذعية المتمايزة - الخلايا الجذعية المعدلة وراثياً .....إلخ ) ، وفي الإجراءات التقنية المنفذة عليها ( كالعزل - الزرع - الإغاثة .....إلخ ) ، ومن ثم يجوز منح البراءة للاحتراعات في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية إذا ما توافرت الشروط الأخرى الازمة لمنح البراءة ، وهي شرط النشاط الإبداعي وشرط القابلية للتطبيق الصناعي .

### الفرع الثالث

#### الجدة وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريع الأمريكي

##### ١- مفهوم الجدة في الاختراع :

أخذ المشرع الأمريكي بمبدأ الجدة المطلقة في الزمان والمكان . حيث يشترط لمنح البراءة عن اختراع معين ألا يكون الاختراع قد سبق استعماله أو استغلاله أو الافصاح عنه كتابة داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها<sup>(١)</sup> .

وقد منح المشرع الأمريكي للمخترع فترة سماح قدرها اثنتا عشر شهراً ليتقدم بطلب البراءة لحماية اختراعه دون أن يفقد الاختراع شرط الجدة على الرغم من استعماله علانية أو بيعه في الأسواق ، وتحسب هذه المدة من تاريخ استعماله أو بيعه .

١ . Radack , David v , Patent Harmonization : Creating Uniform Patent Laws , Journal Jom , 1997 , <http://www.tms.org/pubs/journals/JOM/matters/matters-9705.html>.

ويفرق القضاء الأمريكي في هذا الصدد بين اختبار الاختراع لاستيفاضح ما به من عيوب لتحسينه أو لتعديلها ، وبين اختبار حاجة السوق إليه . فإذا قام المخترع بطرح اختراعه في الأسواق لاختبار مدى نجاحه الاقتصادي قبل تقديم طلب البراءة عنه ، لا يفقد الاختراع شرط الجدة شريطة أن يتقدم المخترع بطلب للحصول على البراءة خلال اثنى عشر شهراً .

## ٢- الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدة :

وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ U.S.C.A من القانون الأمريكي، يفقد الاختراع شرط الجدة ومن ثم لا يستحق الحصول على براءة في الحالات الآتية :

١- إذا تم الكشف عن الاختراع أو سبق استعماله داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، أو إذا كان قد حصل على براءة في دولة أجنبية أو تم النشر عنه في مطبوعات بداخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية قبل التقدم بطلب البراءة، وذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن .

٢- إذا سبق لغير التوصل إلى الاختراع قبل تقديم طلب البراءة عنه ولو لم يقدم طلباً بذلك . وفي تحديد الأولوية لا يراعى فقط أسبقية تجربة الاختراع ولكن يراعى أيضاً أن يكون المخترع قد بذل عناء الرجل المعتمد لحفظه على سراحته خلال فترة التجربة .

وعلى ذلك ووفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ U.S.C.A لا يعتبر الاختراع جديداً :

أ- إذا سبق استعمال الاختراع أو الإفصاح عنه أو الحصول على براءة بشأنه في دولة أجنبية :

ويقصد بسبق استعمال الاختراع أن يكون جزءاً من الفن الصناعي السابق<sup>(١)</sup> ، وهو يكون كذلك إذا كان معلوماً لدى الخبرة في المجال الصناعي المعنى .

١- ويشمل الفن الصناعي السابق كل ما هو معروف لدى المجتمع سواء تم الإفصاح عنه بصورة كتابية أم شفوية أم باستخدامه في أي مكان بالعالم .

انظر مزيد من التفصيل د. احمد حسام الدين الصغير، المراجع السابق، من ١١٨ .

ويعتبر أيضاً من قبيل الفن الصناعي السابق كل المعلومات المرتبطة بالاختراع وتكون قد نشرت في براءات اختراع سابقة عليه . Marques (Céline) : The implantation of the biotechnologie directive (98/44/EC) in France and in the UK , a comparative study which shows serious disparities despite its effort of harmonisation , LLM in international commercial Law School , september 2006 .p,39 .

ويتعين التمييز في هذا الصدد - بين الإفصاح الذي يتم داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها.

فبالنسبة للإفصاح الذي يتم داخل الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يفقد الاختراع شرط الجدة سواء كان بوسيلة كتابية (كما لو تم نشره في كتب أو دوريات علمية أو مجلات)، أو بوسيلة غير كتابية (كما لو تم الإفصاح عنه في حديث تليفزيوني أو إذاعي أو ندوة).

أما الإفصاح الذي يتم خارج الولايات المتحدة الأمريكية فيشترط لكي يفقد الاختراع شرط الجدة أن يكون في صورة مطبوعات أي مكتوباً، ومن ثم فإن الإفصاح الشفهي لا يفقد الاختراع شرط الجدة ، وهو الأمر الذي يتيح للشركات الأمريكية الاستيلاء على الاحتراءات التي تقع خارج الولايات المتحدة الأمريكية إذا تم الإفصاح عنها شفاهة.

وبالنسبة لحكم الإفصاح خلال المؤتمرات العلمية فإنه لا يفقد الاختراع شرط الجدة شريطة ألا يكون على نحو يمكن ذوى الخبرة من تنفيذ الاختراع واستعماله . وتقدير ما إذا كان الإفصاح فى المؤتمرات العلمية قد تم على نحو يمكن ذوى الخبرة من تنفيذ الاختراع واستعماله يتوقف على عدة عوامل وهى المدة التي تم عرض رسومات الاختراع فيها ، والأشخاص الذين تم دعوتهم للمؤتمر ، وامكانية نسخ أوراق المؤتمر ، ومضمون أوراق المؤتمر<sup>(١)</sup> .

كذلك بالنسبة للرسائل العلمية التي لم يتم نشرها فلا تفقد الاختراع شرط الجدة . أما الرسائل العلمية المنشورة فتعتبر من قبيل الفن الصناعي السابق ، حيث يجوز لأى شخص الإطلاع عليها ومن ثم فإن ما ورد بها تطبيقات عملية مفيدة فى الصناعة لا يجوز أن تكون محلًا للحماية بالبراءة .

ويعتبر إفاصحاً ضمنياً الحالة التي يقوم فيها المخترع بالإفصاح بصورة غير عمدية أو ضمنية في طلب براءة الاختراع عن معلومات مستقبلية تتعلق بإمكانية تطوير الاختراع ذاته<sup>(٢)</sup> .

١. انتظر مزيد من التفصيل ، د. أحمد حسام الدين الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ وما بعدها.

٢. انتظر قضية ،

Schering Corp V. Geneva Pharmaceuticals , Incetal 2003 [www.pua.edu/PUASite/Uploads/file/Legal](http://www.pua.edu/PUASite/Uploads/file/Legal)

كذلك أجاز القانون الأمريكي للمخترع الإفصاح عن اختراعه للجمهور خلال السنة التي تسبق تاريخ التقديم بطلب الحصول على البراءة.

وقد أكدت المحكمة الفيدرالية الأمريكية<sup>(١)</sup> على هذا المبدأ وقضت بعدم توافر شرط الجدة في الاختراع نتيجة سبق استعماله . فقد قام المخترع بعرض اختراعه للبيع للجمهور لمدة تزيد على السنة من تاريخ التقديم بطلب الحصول على البراءة.

بـ- وكذلك يفقد الاختراع شرط الجدة إذا سبق وأن توصل شخص آخر إلى ذات الاختراع حتى ولو لم يتقدم بطلب الحصول على البراءة وبسبقه الغير في ذلك فالقاعدة في القانون الأمريكي أن المخترع الأول له الأولوية في الحصول على البراءة بغض النظر عن تاريخ تقديم طلبه<sup>(٢)</sup> .

وتكون الأولوية هنا لأسقبية تجربة الاختراع شريطة أن يكون المخترع الأول والذي يثبت له حق الأولوية قد بذلك عنایة الرجل المعتمد في المحافظة على سر اختراعه خلال فترة التجربة .

وقد أثبت الواقع العملي أن قاعدة إعطاء الأولوية في الحصول على البراءة للمخترع الأول<sup>(٣)</sup> من شأنه أن يتيح للشركات احتكار الاختراعات لمدة طويلة من الزمن حتى ولو تقدم الغير بطلب للحصول على البراءة ومن ثم يحرم المجتمع من الإفادة من الإفصاح عن أسرار الاختراع .

وقد عدل المشرع الأمريكي عن هذا الموقف وقرر أن الأولوية في الحصول على براءة الاختراع تكون لمن يتقدم بطلب البراءة أولأ ولو كان الغير قد سبقه في الوصول إلى الاختراع ولكنه تراخي عن تقديم طلب براءة عنه .

ومنذ ٦ مارس ٢٠١٣ تم استبدال هذا النظام القديم FITWG والذي يقضي بأن الأولوية تكون للمخترع الأول مع فترة سماح مدتها عام ليتقدم المخترع بطلب الحصول على البراءة لحماية اختراعه دون أن يفقد الاختراع شرط الجدة من تاريخ استخدام اختراعه في العلن أو بيته في الأسواق ، بنظام جديد FITFWG، مقتضاه أن الأولوية للمخترع الأول الذي أودع اختراعه مع فترة سماح مدتها عام

١ - Dow Chemical Co.v. Mee industries et al. 2003 [www.pua.edu/PUAfile/Uploads/file/Legal](http://www.pua.edu/PUAfile/Uploads/file/Legal)  
 2- Iver Cooper: Biotechnology and the Law, vol, 1, Thomson West, 2008, p4.

٢ - فلا يجوز منح البراءة إلا لمخترع فعلي وأنه يجب أن يقدم المطلب من قبل المخترع الأصلي والأول .

In re Beinek, 690 F.3d 1344 (Fed. Cir. 2012)  
<https://casetext.com/case/city-of-milwaukee-v-activated-sludge>.

واحد ويوجب هذا التعديل الجديد يتعين الأخذ في الاعتبار حالة الفن الصناعي السابق والتي تشمل كل ما تم إتاحته للجمهور قبل التاريخ الفعلى للإيداع ، وهو أول تاريخ لإيداع طلب الحصول على البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو تاريخ الطلب الأول للحصول على البراءة بشأن اختراع خارج الولايات المتحدة الأمريكية. ويتم الاحتفاظ بمدة عام واحد لصالح المخترع وتحتسب من تاريخ الإيداع الفعلى<sup>(١)</sup>.

ويثور التساؤل في هذا الصدد عن مدى توافر شرط الجدة في الكائنات الحية أو الخلايا الحية المعروفة سلفاً كالخلايا الجذعية الجنينية البشرية . والتي يتم اكتشاف وظيفة صناعية جديدة لها .

قرر القضاء الأمريكي<sup>(٢)</sup> أن اكتشاف وظائف جديدة أو خصائص ذاتية جديدة للكائن حي أو خلايا حية معلومة سلفاً لا يكفي لمنح البراءة عن هذا الكائن حتى ولو لم تكن هذه الوظائف أو هذه الخصائص معروفة قبل تقديم طلب البراءة. ذلك أن مجرد العلم بهذه المنتجات ( الكائنات الحية والخلايا الحية ) ينفي عنها وعن خصائصها شرط الجدة حيث تعتبر من قبيل الاكتشافات وليس الاختراعات .

ومع ذلك يجوز الحصول على براءة طرق أو أساليب استخدام هذا الكائن أو الخلايا الحية في أداء الوظائف الجديدة شريطة توافر الشروط الأخرى الازمة لمنح البراءة وبناء على ما تقدم ووفقاً لمفهوم شرط الجدة سالف الذكر فإن هذا الشرط يتوافر في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية لطرق وأساليب استخدام هذه الخلايا ( عزل الخلايا الجذعية - الزرع - الإغناء - التعديل الوراثي - التحرير ..... ). وعلى العكس لا يتوافر شرط الجدة في منتجات هذه الخلايا ( الخلايا الجذعية - تسلسلات الخلايا الجذعية - الخلايا الجذعية المتمايزة - الخلايا الجذعية المعدلة وراثياً ) وعى ذلك لا يمكن أن تكون هذه المنتجات محلاً لمنح براءة اختراع ، وذلك لأنها تعد من قبيل الاكتشافات وليس الاختراعات .

١ ١- Christian Lassialle : Le droit des brevets d'invention en Europe et aux USA : évolution ou révolution ? <http://www.barre-laforge.com/fr/propriete-industrielle/droit-brevets-dinvention-europe-aux-usa-evolution-revolution/>

٢. د. أحمد حسام الدين الصغير، المراجع السابق، ص ١٣٠ وما بعدها.

المبحث الثاني

(activité inventive) النشاط الابداعي وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية

## تمهید و تقسیم:

لاشك أن من أهم شروط حصول الاختراع على البراءة هو أن ينطوي على نشاط إبداعي، أي أن يعكس الاختراع فكرة إبداعية نتيجة تدخل أصيل للإنسان بالمقارنة بحالة التقنية السابقة ( الفن الصناعي السابق ). بمعنى أن يأتي الاختراع بشيء جديد لم يكن موجود من قبل بحيث يصعب على رجل المهنة ذو الخبرة المعتادة في مجال الصناعة المعنى التوصل إليه له بذلك جهدًا عاديا<sup>(1)</sup>.

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا كان يُعد نشاطاً إبداعياً قيام شخص من أهل المهنة باستخدام الأساليب التقليدية في سبيل الوصول إلى الحل؟

ويجب مكتب البراءات الأوروبي على هذا التساؤل بأنه لابد أن تحل كل التسلسلات وكل المركبات الكيميائية الأخرى مشكلة تقنية بطريقة غير بديهية من أجل أن تكون نشاطاً ابداعياً يتتيح منح البراءة للأختراع إذا ما توافرت الشروط الأخرى الالزامية لمنح البراءة . كما يذهب مكتب البراءات الأوروبي إلى أنه لا يجوز منح براءة اختراع للتحديد الجينيات بالنظر إلى أن هذا التحديد لا يعد نشاطاً ابداعياً<sup>(2)</sup> .

ويرى البعض<sup>(٢)</sup> أن الحكمة من استلزم هذا الشرط هو إقامة التوازن بين ما ينتمي به المخترع من حقوق استئثرية لمدة طويلة مقابل ما يحصل عليه المجتمع من معلومات تخص الاختراع الذي تم منحه البراءة ، الأمر الذي يستلزم أن يتضمن الاختراع درجة من العبرية ودرجة من رقى الفكر بحيث أنه يشكل طفرة صناعية ويصبح من ثم جديراً بالحماية .

وسوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالي :

**المطلب الأول : النشاط الإبداعي وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريعات الدولية (اتفاقية البراءة الأوروبية).**

**المطلب الثاني : النشاط الإبداعي وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريعات الوطنية .**

٢- د. فواز صالح : منح براءة الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية، (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والتكنولوجية، ٢٠١٤، المجلد ٧٥، العدد الأول، ص ٢٠٣.

٣- د. أحمد حسام الدين المصطفى : المدرج الساسة ، ص ١٥٣ .

## الطلب الأول

### النشاط الابداعي وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريعات الدولية ( اتفاقية البراءة الأوروبية )

نصت المادة ٥٦ من اتفاقية البراءة الأوروبية على أنه يعتبر الاختراع متضمناً نشاطاً إبداعياً إذا لم يكن بديهياً لرجل المهنة L'homm du métier في ضوء حالة التقنية السابقة . وإذا تضمنت حالة التقنية الوثائق المشار إليه في المادة ٣/٥٤ فان هذه الوثائق لا تأخذ في الاعتبار عند تقييم مدى توافر النشاط الابداعي .

وبالنسبة لمكتب البراءات الأوروبي فان قدرات رجل المهنة تلعب دوراً أساسياً في تقييم النشاط الابداعي<sup>(١)</sup> وقد ذكرت اللجنة الاستئنافية لمكتب البراءات الأوروبي أنه على الرغم من أن التعريفات المقبولة لمصطلح « رجل المهنة » لا تستلزم دائماً عبارات متطابقة لتحديد صفات ذلك الشخص ، إلا أنه تشارك جميعها في ألا تترك العنوان للاعتقاد بأن رجل المهنة شخص لديه قدرة إبداعية ما . هذه القدرة الابداعية التي تجدها لدى المخترع والتي تميزه عن رجل المهنة<sup>(٢)</sup>

ووفقاً لقرارات المجالس الاستئنافية بمكتب البراءات الأوروبي ، فإنه يمكن تعريف رجل المهنة بأنه : رجل ذو خبرة عادية يكون مؤهلاً ويملاك معرفة عامة في مجال الصناعة المعنى ( رجل مهنة ذو كفاءة متوسطة )<sup>(٣)</sup> .

وقد تبني مكتب البراءات الأوروبي في مرحلة لاحقة تعريف آخر لرجل المهنة ، فهذا الأخير ليس فقط هو الشخص المتخصص في مجال الصناعة المعنى ولكنه الذي يملك خبرة في مجال آخر ، حيث اعتمد على هذا التعريف كمعيار لتقييم مدى توافر شرط النشاط الابداعي من عدمه كشرط لازم لمنح البراءة<sup>(٤)</sup> .

1. OEB, T1711/06, 29 juil. 2009 <https://www.epo.org> .

2. [https://www.epo.org/law-practice/legal-texts/html/caselaw/2016/f/clr\\_l\\_d\\_8\\_1\\_1.htm](https://www.epo.org/law-practice/legal-texts/html/caselaw/2016/f/clr_l_d_8_1_1.htm).

3. Selon La Jurisprudence des chambres de recours de l'OEB, L'homme de métier s'entend d'un praticien normalement qualifié qui possède les connaissances générales dans le domaine concerné à une date donnée homme du métier de compétence moyenne. T 641/00, JO 2003, 352. Dans l'affaire T 39/93 (JO 1997, 134).

<https://www.epo.org/law-practice/legal-texts/html/caselaw/2016/f/cl>

4 .Décision T 1030/06 <https://www.epo.org/law-practice/legal-texts/html/caselaw/2016/f/cl> .

ومن الجدير بالذكر أنه بعد تعديل اتفاقية البراءة الأوروبية ودخولها حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٠<sup>(١)</sup> أصبح هناك التزام على عاتق مودع طلب الحصول على البراءة الأوروبية بأن يصف حالة التقنية السابقة والتي تعد أمراً ضرورياً لفحص الطلب<sup>(٢)</sup>، أما بالنسبة لطلبات الحصول على براءة الاختراع الأوروبية السابقة على هذا التاريخ فلا تخضع لهذا الالتزام<sup>(٣)</sup>. لذلك أصبح من الضروري تعريف حالة التقنية الأقرب إلى حل المشكلة في طلب الحصول على براءة الاختراع<sup>(٤)</sup>.

تبني مكتب البراءات الأوروبي - في هذا الصدد - معياراً يُعرف باسم «approche "problème-solution"

وطبقاً لهذا المعيار يتعين تحديد مدى توافر شرط النشاط الابداعي في الحلول التي توصل إليه المخترع، إتباع المراحل الآتية:

**المرحلة الأولى :** أ- تحديد المشكلة التقنية التي يهدف الاختراع إلى إيجاد حل لها ، والتي يذكرها المخترع في طلب البراءة المقدم للجهة المختصة<sup>(٥)</sup> ثم تحديد حالة التقنية السابقة وذلك بالاستناد إلى مرجع معين يعتبر معياراً يمثل ما وصلت إليه حالة التقنية السابقة في المشكلة التي سيذكرها في طلب الحصول على البراءة.

وغالباً ما يقوم مكتب البراءات الأوروبي بعرض آخر الوثائق التي وصلت إليها حالة التقنية السابقة.

والمرجع الذي يُعلو عليه في هذا الصدد لتحديد مدى توافر شرط النشاط الابداعي هو المرجع الذي كان رجل المهنـة ذو الخبرـة المعـتاد سـيـلـجـاـإـلـيـهـ لـبـحـثـأـسـبـابـ المشـكـلـةـ الـتـىـ يـرـغـبـ فـىـ إـيجـادـ حلـ لـهـاـ مـعـ مـرـاعـاـتـ ظـرـوفـ كـلـ اـخـتـرـاعـ عـلـىـ حـدـهـ<sup>(٦)</sup>.

ويتم تحديد المشكلة التقنية وحالة التقنية السابقة ليس فقط في مجال الصناعة المعنـىـ ولكن في المجالـاتـ الآخـرىـ المرـتـبـطةـ بـهـ .

1 . 13 décembre 2007, en remplacement de la CBE 1973.

2 . Règlement d'exécution de la Convention sur Deliverance de brevets européens. [http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/epc\\_fr.html](http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/epc_fr.html)

3 .Décision T2321/08.<https://www.epo.org/law-practice/legal>.

4 .Décision T7611/07,T1569/08,T1464/05,T716/07. <https://www.epo.org/law-practice/legal-texts/html/cas> .

5 - la Chambre de recours technique de l'OEB T711/06, <https://www.village-justice.com/articles/Brevetabilite-activite-inventive,527>.

6 -Cass.Com.15nov,1994,93-12.917. [www.cc.gov.eg/International...Cassation/Cour\\_De\\_Cassation.aspx](http://www.cc.gov.eg/International...Cassation/Cour_De_Cassation.aspx)

وإذا كان يتعين الأخذ في الاعتبار أيضاً المراجع السابقة التي تناولت شرح المشكلة والهدف من الاحتراع والنتيجة الصناعية التي وصل إليها المخترع. فإنه استثناء من ذلك فقد قررت اللجنة الاستئنافية بمكتب البراءات الأوروبي أنه إذا كان أقرب المراجع السابقة الذي تناول شرح المشكلة قد يبيّن أن ما تضمنه لا يمكن الاستناد إليه لوجود فروق تكنولوجية واسعة بين ما ورد به كحالة تقنية سابقة وبين الاحتراع المطلوب حمايته بالبراءة<sup>(١)</sup>، فإنه لقياس مدى توافر شرط النشاط الابداعي من عدمه يمكن أن يستبدل بهذا المرجع المراجع السابقة المتعلقة بالخلفية التقنية التي تتعلق بالاحتراع ذاته الذي يتضمنه طلب البراءة<sup>(٢)</sup>.

**ب - تحديد حل المشكلة . أي تحديد العناصر المطلوب حمايتها بالبراءة والتي لها علاقة بحل المشكلة.**

#### **المرحلة الثانية : تقييم توافر شرط النشاط الابداعي :**

لقياس مدى توافر شرط النشاط الابداعي في الاحتراع المطلوب حمايته بالبراءة تبني مكتب البراءات الأوروبي معيار « could/would ». ومؤدي هذا المعيار هو ألا يكون في حالة التقنية السابقة ما يحضر رجل المهنة ذو الخبرة المعتادة في مجال الصناعة المعنى على إتباع نفس الأسلوب الذي اتباه المخترع للوصول إلى اختراعه<sup>(٣)</sup>. أي ألا يكون الاحتراع بديهياً .

ويلاحظ أن اتفاقية البراءة الأوروبية لم تشترط صراحة أو ضمناً ، منح براءة الاختراع ، أن ينطوي الاحتراع على تقدم تقني أو أن يكون له أثر مفيد . ألا أن الفوائد أو المزايا التي يأتي بها الاحتراع بالمقارنة بحالة التقنية السابقة ، يجب في هذه الحالة ، الاشارة إليها عند وصف الاحتراع . هذه الفوائد تعد عنصراً جوهرياً في تقييم النشاط الابداعي<sup>(٤)</sup>، حيث يرد التقييم في هذه الحالة على « القفزة التقنية » التي ينطوي عليها الاحتراع .

١ . د. أحمد حسام الدين الصغير: المرجع السابق، ص ١٧١ .

2 . Cour d'apple de l'OEB. Décesion T 1092/98 [http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/epc\\_fr.html](http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/epc_fr.html)

3 . Chambre de recoure de OEB, Décision T 60/89, T 39/93, T 0002/83. [http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/epc\\_fr.html](http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/epc_fr.html)

4 . OEB Directives relatives à l'examen pratiqué .Brevetabilité, Chapitre3, Progrès technique, avertissements. [http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/epc\\_fr.html](http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/epc_fr.html)

ومن الجدير بالذكر أن إفصاح المخترع عن اختراعه دون بيان كيفية تنفيذه ، يختلف أثره بالنسبة لشرط الجدة عنه بالنسبة النشاط الإبداعي وهم شرطان ضروريان للحصول على البراءة . ففى حين لا يفقد الاختراع شرط الجدة إذا أفصح عنه المخترع بطريقة إجمالية وليس تفصيلية بحيث لا يستطيع رجل المهنة ذو الخبرة المعتادة تنفيذه ، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لشرط النشاط الإبداعي ف مجرد إفصاح المخترع عن اختراعه حتى ولو لم يشرح كيفية تنفيذه قد يؤثر على مدى توافر هذا الشرط<sup>(١)</sup> .

ومفاد ذلك أن الاختراع إما أن يرد على إيجاد فكرة ، وإما أن يرد على تطبيق أفكار معلومة سلفاً بطريقة مبتكرة ، وإنما أن يتمثل في إيجاد فكرة مبتكرة وإيجاد تطبيق مبتكر لها .

أ- فإذا ورد الاختراع على إيجاد فكرة يصعب على رجل المهنة ذو الخبرة المعتادة التوصل إليها ، ومن ثم يترتب على الإفصاح عن هذه الفكرة أن يفقد الاختراع شرط النشاط الإبداعي حيث يكون المخترع قد تنازل بذلك عن الاختراع للمجتمع فلا يجوز له بعد ذلك أن يتقدم بطلب للحصول على براءة بشأنه .

ب- أما إذا كان الاختراع يتمثل في تطبيق أفكار معلومة سلفاً بطريقة مبتكرة ، فإن الإفصاح عن هذه الأفكار ليس له أثر على شرط النشاط الإبداعي .

ج- وأخيراً لا أثر للأفصاح على شرط النشاط الإبداعي إذا ورد الاختراع على إيجاد فكرة مبتكرة وإيجاد تطبيق مبتكر لها .

وي فقد الاختراع شرط الجدة والنشاط الإبداعي معًا إذا ماتم الإفصاح عن طريقة تطبيق الاختراع على نحو يمكن رجل المهنة ذو الخبرة المعتادة من تنفيذه .

وبعد أن استعرضنا مفهوم النشاط الإبداعي كشرط لازم لمنح براءة الاختراع ومعيار تقييمه، يثور التساؤل في هذا الصدد عما إذا كانت المنتجات والإجراءات المتعلقة بالخلايا الجذعية يمكن أن يتوافر بها شرط النشاط الإبداعي من عدمه؟

أ- بالنسبة للمنتجات المتعلقة بالخلايا الجذعية ، كسلالات الخلايا الجذعية والخلايا الجذعية المتمايزة والخلايا الجذعية المعدلة وراثياً . فإننا نرى أنه لا يتوافر بها مفهوم النشاط الإبداعي ، ذلك أن هذا الأخير يقتضى إيجاد فكرة

١. د. أحمد حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ١٧٢.

مبتكرة وجديدة نتيجة تدخل أصيل من الإنسان في إيجادها . وليس هذا شأن منتجات الخلايا الجذعية حيث أنها ليست أفكار وإنما هي منتجات طبيعية من خلق الله سبحانه وتعالى ولم توجد نتيجة تدخل الإنسان . وكل ما للإنسان من دور في هذا الصدد هو اكتشاف خصائص جديدة للخلايا الجذعية لم تكن معروفة من قبل .

وترتباً على ما تقدم لا يجوز منح براءة اختراع بشأنها .

بـ- أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالخلايا الجذعية ، كالعزل والاغناء والزرع والتعديل والتحريض .....إلخ . فإن مفهوم النشاط الابداعي يتوافر بها ، حيث أن كل هذه الإجراءات هي من قبيل الأفكار الجديدة التي تحتاج لتدخل من الإنسان ، ومن ثم يجوز منح براءة اختراع بشأنها إذا ما توافرت الشروط الأخرى الالزمة لمنح البراءة .

**معايير رجل المهنة ذو الخبرة المعتادة في مجال التكنولوجيا الحيوية :**  
لقياس مدى توافر شرط النشاط الابداعي ، فإننا نستند إلى معيار رجل المهنة ذو الخبرة المعتادة في مجال الصناعة المعنى . ويثير التساؤل عما إذا كان يمكن لهذا الأخير الوصول إلى هذا الاختراع أم لا ؟

ويختلف مفهوم رجل المهنة ذو الخبرة المعتادة باختلاف كل مجال صناعي .

في بالنسبة لمجال التكنولوجيا الحيوية ، فقد قررت اللجنة الاستثنافية بمكتب البراءات الأوروبي أن مفهوم رجل المهنة ذو الخبرة المعتادة ، هو شخص حاصل على درجة الدكتوراة في علم الجينات وله خبرة في مجال الهندسة الوراثية أو الكيمياء العضوية ويعاونه في أداء عمله اثنان من فني المعامل على دراية تامة بطرق الهندسة الوراثية الموجودة في المعامل <sup>(١)</sup> .

ويلاحظ أن رجل المهنة ذو الخبرة المعتادة هو شخص يتبنى الطرق التي اثبتت نجاحها فيما قبل لحل مشكلة مشابهة للتغلب على المشاكل التقنية التي تواجهه . فهو ليس مخترع لأن هذا الأخير لديه مهارات غير عادية <sup>(٢)</sup> ، بينما رجل المهنة ذو الخبرة المعتادة هو شخص لا تتوافق لديه مقومات الابداع <sup>(٣)</sup> .

1 1-Chambres de recours, Décision T412/93. [http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/epc\\_fr.html](http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/epc_fr.html)

2 - Chambres de recours, Décision T5/81. [http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/epc\\_fr.html](http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/epc_fr.html).

3 -Chambres de recours, Décision T296/500. [http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/epc\\_fr.html](http://www.epo.org/law-practice/legal-texts/epc_fr.html).

فـرـجـلـ الـمـهـنـةـ ذـوـ الـخـبـرـةـ الـمـعـتـادـةـ لـيـسـ مـنـ الضـرـورـىـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ نـفـسـ الـحـلـ الـذـىـ وـصـلـ إـلـىـ الـمـخـتـرـعـ حـتـىـ وـلـوـ لـجـأـ كـلـاـهـمـاـ إـلـىـ ذاتـ الـمـرـجـعـ الـمـعـنـىـ .ـ فـلاـ شـكـ أـنـ الـمـخـتـرـعـ يـتـمـيـزـ بـقـدـرـاتـ خـاصـةـ عـنـ رـجـلـ الـمـهـنـةـ ذـوـ الـخـبـرـةـ الـمـعـتـادـةـ .ـ

وـأـيـاـ مـاـ كـانـ الـأـمـرـ فـإـنـ مـعـيـارـ رـجـلـ الـمـهـنـةـ ذـوـ الـخـبـرـةـ الـمـعـتـادـةـ الـذـىـ يـطـبـقـهـ مـكـتبـ الـبـرـاءـاتـ الـأـوـرـيـىـ يـخـتـلـفـ مـفـهـومـهـ بـجـسـبـ كـلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـةـ .ـ

### **المطلب الثاني**

#### **النشاط الابداعي وبحوث الخلايا الجنينية البشرية في التشريعات الوطنية**

##### **تمهيد وتقسيم :**

يـشـرـطـ فـيـ الـاـخـتـرـاعـ الـذـىـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـمـ حـمـاـيـتـهـ بـالـبـرـاءـةـ أـنـ يـتـواـفـرـ فـيـهـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ الـشـرـوـطـ الـتـىـ اـسـتـلـزـمـهـاـ الـمـشـرـعـ ،ـ قـدـرـ مـنـ النـشـاطـ الـاـبـدـاعـيـ لـاـيـتـوـفـرـ لـدـىـ رـجـلـ الـمـهـنـةـ فـيـ مـجـالـ الصـنـاعـةـ الـمـعـنـىـ .ـ

ويـثـورـ التـسـاؤـلـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ عـنـ الـمـعـيـارـ الـذـىـ يـمـكـنـ الـاـسـتـنـادـ إـلـىـهـ لـقـيـاسـ مـدـىـ توـافـرـ النـشـاطـ الـاـبـدـاعـيـ فـيـ مـجـالـ بـحـوـثـ الـخـلـاـيـاـ الـجـنـيـنـيـةـ الـبـشـرـيـةـ .ـ

وـقـدـ اـهـتـمـ الـمـشـرـعـ الـوـطـنـيـ أـيـضـاـ شـانـهـ فـيـ ذـلـكـ شـانـ الـمـشـرـعـ الـدـولـيـ بـتـحـدـيدـ مـفـهـومـ النـشـاطـ الـاـبـدـاعـيـ وـكـيـفـيـةـ تـقـيـيـمـهـ .ـ

وـسـوـفـ تـتـنـاـوـلـ فـيـماـ يـلـىـ بـيـانـ أـحـکـامـ كـلـ مـنـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ وـالـقـانـونـ الـمـصـرـىـ وـالـقـانـونـ الـأـمـرـيـكـىـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحوـ التـالـىـ :

- الفرع الأول : النشاط الابداعي وبحوث الخلايا الجنينية البشرية في القانون الفرنسي .
- الفرع الثاني : النشاط الابداعي وبحوث الخلايا الجنينية البشرية في القانون المصري .
- الفرع الثالث : النشاط الابداعي وبحوث الخلايا الجنينية البشرية في القانون الأمريكي .

## الفرع الأول

### النشاط الإبداعي وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في القانون الفرنسي

#### مفهوم النشاط الإبداعي :

تبين المادة ٦١١/١٤ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي نفس تعريف النشاط الإبداعي الذي نصت عليه المادة ٥٦ من اتفاقية البراءة الأوروبية.

ووفقاً للمادة ١٤/٦١١ من قانون الملكية الفكرية ، يُعتبر الاختراع متضمناً نشاطاً إبداعياً، إذا كان بالنسبة لرجل المهنة غير ناجم بشكل أكيد عن حالة التقنية القائمة. وإذا كانت حالة التقنية تتضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ١١/٦١١<sup>(١)</sup> ، فلا تؤخذ في الاعتبار عند تقييم النشاط الإبداعي . ولم يتم دراسة هذا الشرط في فرنسا بطريقة وافية كما هو الحال بالنسبة لمكتب البراءات الأوروبي . ولم تتحل دراسة هذا الشرط اهتماماً خاصاً إلا من قبل المعهد القومي للملكية الفكرية .

وبعه بعد ذلك القضاء الفرنسي والذي اهتم بدراسة شرط النشاط الإبداعي بجدية بمناسبة المطالبة بابطال براءة اختراع . ولم يتبنى هذا القضاء في تقييمه لدى توافر هذا الشرط معيار « المشكلة - الحل »<sup>(٢)</sup> .

ويرى البعض<sup>(٣)</sup> أن النشاط الإبداعي بالمعنى الوارد في النص سالف الذكر ليس هو الجهد الإبداعي، كما اتخذ معناه الأصلي، فاللفظ الوارد في النص يشير إلى تقدير شخصي؛ ولا يكشف عن عبقرية وإنما يخضع أيضاً للتقدير الشخصي .

#### تعريف رجل المهنة :

ذهب البعض<sup>(٤)</sup> إلى أن رجل المهنة هو الشخص الذي يعرف الكثير ولكنه لا يعرف كل شيء فهو لديه قدرات إبداعية ولكنها محدودة .

١- تنص الفقرة الثالثة من المادة ٦١١/١ على أنه ، وتشمل أيضاً حالة التقنية السابقة ، مضمون طلبات البراءة الفرنسية وطلبات البراءة الأوروبية والدولية المودعة في فرنسا ، والتي تم إيداعها في تاريخ إيداع سابق على ذلك الشارط في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي لم تنشر إلا في ذلك التاريخ أو في تاريخ لاحق .

وعرف المعهد القومي للملكية الفكرية ( INPI ) النشاط الإبداعي بأنه ، يكون هناك نشاطاً إبداعياً إذا كان الاختراع متضمناً المشكلة التي يهدف الاختراع إلى حلها ، والطريقة التي تم بها حل مشكلة .

2-<https://www.village-justice.com/articles/Brevetabilite-activite-inventive,5270.html>.

3- J. Foyer et M. Vivant : Le droit des brevets , PUF, 1991, p.176.

4 1- Michel Vivant : Le droit des brevets Dalloz, 1997, p.30

وعرفت محكمة النقض رجل المهنـة بأنه : « الشخص الذى يملك معرفة عامة لحـالة التقنية القائمة ، ويمـكـنه - بـمسـاـعـة مـعـرـفـتـهـاـ المهـنـيةـ أنـ يـقـوم بـحلـ لـلـمـشـكـلةـ التيـ يـهـدـفـ إـلـىـ الاـخـتـرـاعـ إـلـىـ حلـهاـ »<sup>(١)</sup>.

كما قررت محكمة استئناف باريس<sup>(٢)</sup> أنه يجب أن يكون رجل المهنـة لديه معرفة عاديـةـ ليسـ فقطـ فـيـ المـجـالـ التـقـنـيـ المـعـنىـ وـاـنـمـاـ فـيـ المـجـالـ التـقـنـيـ الـقـرـيبـ مـنـهـ ،ـ حـيـثـ المشـاكـلـ التـقـنـيـةـ تـكـوـنـ مـتـقـارـبـةـ أوـ مـتـطـابـقـةـ لـتـلـكـ الـتـيـ يـشـمـلـهـاـ طـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ ،ـ وـالـتـيـ يـتـعـينـ عـلـىـ رـجـلـ المـهـنـةـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـهـاـ

فرـجـلـ المـهـنـةـ لـيـسـ مـسـتـخـدـمـ عـادـيـ ،ـ وـلـكـنـ بـفـضـلـ مـسـتـوـاهـ المـهـنـيـ ،ـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الـحـلـ الـذـيـ يـهـدـفـ إـلـيـهـ الـاـخـتـرـاعـ ،ـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ بـمـسـاـعـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـوجـزةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـوـثـاقـيـاتـ الـمـخـلـفـةـ الـتـيـ تـمـثـلـ حـالـةـ التـقـنـيـةـ<sup>(٣)</sup>.

وـتـؤـكـدـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ مـرـارـاـ عـلـىـ أـنـ رـجـلـ المـهـنـةـ هـوـ رـجـلـ ذـوـ خـبـرـةـ عـادـةـ مـاـ يـكـونـ مـؤـهـلـ،ـ يـمـلـكـ مـعـلـومـاتـ عـامـةـ فـيـ مـجـالـ الصـنـاعـةـ الـمـعـنىـ وـذـلـكـ فـيـ تـارـيخـ إـيـادـعـ طـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ<sup>(٤)</sup>.

#### تقييم النشاط الابداعي:

يـتـمـ تـقيـيمـ النـشـاطـ الـابـدـاعـيـ طـبـقـاـ لـلـمـقـارـبـةـ بـيـنـ «ـ الـمـشـكـلةـ -ـ وـالـحـلـ »<sup>(٥)</sup> وـذـلـكـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

- ١- تحـدـيدـ حـالـةـ التـقـنـيـةـ الأـكـثـرـ قـرـبـاـ مـنـ الـاـخـتـرـاعـ .
- ٢- تحـدـيدـ الـمـشـكـلةـ التـقـنـيـةـ الـتـيـ يـهـدـفـ إـلـىـ الـاـخـتـرـاعـ إـلـىـ إـيـجادـ حلـ لهاـ .
- ٣- التـأـكـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ هـلـ الـاـخـتـرـاعـ مـحـلـ طـبـ الـبـرـاءـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـلـ إـلـيـهـ رـجـلـ المـهـنـةـ ذـوـ الـخـبـرـةـ الـمـعـادـةـ آـخـذـيـنـ فـيـ الـاـعـتـبـارـ حـالـةـ التـقـنـيـةـ وـالـمـشـكـلةـ التـقـنـيـةـ .ـ وـقـدـ

1 -Cass.Com.15june2010,09-11,931. www.cc.gov.eg/International...Cassation/Cour\_De\_Cassation.aspx

2 - Chambre de la Cour d'Appel de Paris, 18 mai 2005 http://blogs.u-paris10.fr/content.

3 -Cass.Com.21june2011,10-20,854. www.cc.gov.eg/International...Cassation/Cour\_De\_Cassation.aspxwww.cc.gov.eg/International...Cassation/Cour\_De\_Cassation.aspx

4 -Cass.Com.13déc2011,10-27,413. www.cc.gov.eg/International...Cassation/Cour\_De\_Cassation.aspx. www.cc.gov.eg/International...Cassation/Cour\_De\_Cassation.aspx

5 - Cass. Com .13 juillet 2010, 09 – 14, 121.

www.cc.gov.eg/International...Cassation/Cour\_De\_Cassation.aspx.

قررت محكمة استئناف باريس أنه ينبغي مقارنة البراءة مع جميع حالات التقنية الصناعية السابقة وحدتها أو مجتمعتها<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك ووفقاً للقانون الفرنسي فإنه بالنسبة للخلايا الجذعية سواء أكانت منتجات أم إجراءات منفذة على هذه الخلايا ، فإن شرط النشاط الابداعي يتوافر في منتجات الخلايا الجذعية والمتمثلة في سلالات الخلايا الجذعية ، والخلايا الجذعية المتمايزة ، والخلايا الجذعية المعدلة وراثياً . وكذلك يتتوفر النشاط الابداعي في الإجراءات المنفذة على الخلايا الجذعية والمتمثلة في العزل والتحريض والزرع والاغнاء ..... الخ . كل ذلك شريطة أن يكون الحصول على هذه المنتجات أو القيام بهذه الإجراءات بالنسبة لرجل المهنة العادي غير ناجم بشكل أكيد عن حالة الفن الصناعي القائم .

## الفرع الثاني

### **النشاط الابداعي ويحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في القانون المصري**

#### **مفهوم النشاط الابداعي :**

لم يضع الشرع المصري تعريفاً للنشاط الابداعي (الابتكار) وإنما اكتفى بسرد بعض التطبيقات التي تصدر بشأنها البراءة .

وأيا ما كان الأمر فقد اشترط المشرع في المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أن ينطوي الاختراع على الابتكار، أي ينطوي على خطوة ابداعية وذلك بأن يشكل طفرة في الصناعة .

والحكمة التي توخاها المشرع من هذا الشرط هو أن براءة الاختراع تمنح حقوقاً احتكارية لصاحب الاختراع الذي حصل على البراءة وهي ميزة تقتصر فقط على من أحدث طفرة في الصناعة<sup>(٢)</sup> .

#### **معايير تقييم النشاط الابداعي :**

لم يتفق الفقه على وضع معيار موحد للنشاط الابداعي . فقد ذهب البعض إلى أن النشاط الابداعي هو ما ينتج عن نشاط ذهني مميز . وهو الأمر الذي يقتضى

1 - Cour d'Appel de Paris, 9 juin 2000, <http://www.blogs.paris10.fr/content>

٢ - د. أحمد حسام الدين الصغير، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

٢٢ - د. جلال احمد خليل عوض، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧ ، ص ٥٧ .

تقييم الفكرية التي بُنِيَّ عليها الاختراع، ثم يتم تقييم مدى تميز هذه الفكرة وصولاً إلى مدى توافر شرط النشاط الابداعي .

بينما ذهب البعض الآخر<sup>(١)</sup> إلى أن النشاط الابداعي يتم تقييمه بالنظر إلى النتيجة التي وصل إليها المخترع ، وذلك بالمقارنة بين حالة التقنية القائمة والحل الذي توصل إليه المخترع فإذا كانت هذه النتيجة مفيدة في الصناعة فإننا نكون بصدق نشاط إبداعي .

وازاء هذه الاختلافات الفقهية نرى أنه لتقدير مدى توافر النشاط الابداعي كشرط جوهري لمنح براءة الاختراع ، إذا ما توافرت الشروط الأخرى الازمة لمنح البراءة ، يتبع البحث فيما إذا كانت الفكرة التي أسس عليها الاختراع تعكس وجود فكرة ابداعية حقيقية وأصلية بالمقارنة بحالة التقنية القائمة . فالاختراع هو آلية لتطبيق فكرة ابتكارية معينة للوصول إلى نتيجة صناعية مفيدة . فإن كان الأمر كذلك ، فإن الاختراع يُعد متضمناً نشاطاً إبداعياً .

### صور النشاط الابداعي :

نصت المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ على أنه: « تمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة » .

وعلى ذلك فإن صور النشاط الابداعي تتمثل فيما يلى :

#### ١- النشاط الابداعي والمنتج الصناعي الجديد :

يقصد بالمنتج الصناعي الجديد ، ايجاد شيء مادي جديد لم يكن موجود من قبل يتميز بذاته خاصة ، أي له خصائص معينة تميزه عن غيره مما يشتبه به<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك ووفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية فإنه يجوز منح براءة اختراع عن منتجات الخلايا الجذعية والتي تتمثل في سلالات الخلايا الجذعية، والخلايا الجذعية المتمايزة ، والخلايا الجذعية المعدلة وراثياً . ويجوز منح البراءة

١ - د.أحمد حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ١٧٧ .

٢ - د.سمية القليوبى : المرجع السابق، ص ٩٢ .

عن هذه المنتجات ما دام أنها تتميز بخصائص ذاتية تفرد بها عن غيرها بشرط مراعاة كافة الضوابط الأخلاقية والدينية والقانونية التي يتبعها أن تتوافر في هذه المنتجات كما سبق وأن أوضحنا في الفصل الأول.

وتتضمن الحماية التي تمنحها البراءة - في هذا الصدد - الحق في منع الغير من إنتاج ذلك المنتج بأية وسيلة أو طريقة أخرى، أي ولو كانت وسيلة أو طريقة غير التي لجأ إليها المخترع. كذلك يمتنع على الغير碧ع أو استيراد هذا المنتج.

ومن الجدير بالذكر أن القانون المصري وإن كان يجيز منح البراءة عن المنتج الجديد فإنه لا يجيز منح البراءة عن النتيجة التي يتحققها هذا المنتج.

فمثلاً تستخدم الخلايا الجذعية ومنتجاتها في تعويض أجزاء الجسم البشري التالفة، فإذا قام شخص آخر باستخدام خلايا حية أخرى أو سلالاتها أو بعد تعديليها وراشياً تتحقق نفس النتيجة فإن البراءة تمنح عن هذه المنتجات ولا تمنح عن النتيجة وهي تعويض أجزاء الجسم البشري التالفة.

وحسناً فعل المشرع المصري حيث أنه من شأن منح براءة اختراع للنتائج العلاجية حرمان الغير من الوصول إلى ذات النتائج العلاجية التي وصل إليها المخترع ولو كان ذلك عن طريق ابتكار منتج جديد غير المنتج الذي تم منح البراءة عنه.

ويرى البعض<sup>(١)</sup> أن هذه الحماية الواسعة تعوق التقدم الصناعي وتوقف حائلاً أمام الابداع، إلا أن القانون أبقى على هذا النوع من البراءات لأنه نادراً ما يصل المخترع إلى أفضل الوسائل أو الطرق لصنع المنتج - الذي تم منح البراءة عنه - فينبغي أن يمنحه القانون فرصة تحسين اختراعه.

## ٢- النشاط الابداعي والوسيلة أو الطريقة الصناعية الجديدة :

وينصب النشاط الابداعي في هذه الحالة على الوسيلة أو الطريقة التي لجأ إليها المخترع للوصول إلى منتج معروف سلفاً.

وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعبارة «.....أو بطرق صناعية مستحدثة» .

<sup>(١)</sup> د. أحمد حسام الدين الصغير، المراجع السابق، ص ١٨١.

وعلى ذلك فالوسائل أو الطرق المتعلقة بالخلايا الجذعية والتمثلة في الأنشطة المنفذة على الخلايا الجذعية (العزل - الزرع - الإغذاء - التعديل - التحرير - .....الخ) التي يلجأ إليها المخترع للوصول إلى منتج معين ، تكون محلًا لمنج البراءة . ولا تشمل البراءة الممنوحة لهذه الوسائل أو الطرق المنتجات التي تم خضت عن استخدام هذه الوسائل .

وتتضمن الحماية التي تمنحها البراءة - في هذا الصدد - الحق في منع الغير من استخدام ذات الوسائل أو الطرق التي لجأ إليها المخترع ، واستعمال أو بيع أو استيراد المنتج الذي تم الحصول عليه عن طريق تلك الوسيلة أو الطريقة .

ولا تشمل الحماية المنتج الذي تم الحصول عليه باستخدام وسيلة أو طريقة أخرى غير التي اتبعها المخترع .

**٣- النشاط الابداعي والتطبيق الجديد لوسائل أو طرق صناعية جديدة :**  
يرد النشاط الابداعي في هذه الحالة على تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة سلفاً ، ولا يخلو الأمر من أحد فرضين :

الفرض الأول : أن يرد النشاط الابداعي على مجرد استخدام هذه الطريقة أو الوسيلة المعروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل .

الفرض الثاني : أن يرد النشاط الابداعي على استخدام هذه الطريقة أو الوسيلة المعروفة في الحصول على منتج صناعي معروف أيضاً ولكن الجديد هو استخدام هذه الطريقة أو الوسيلة لتحقيق هذه النتيجة الصناعية .

وقد عبرت المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عن هذه الحالة بعبارة : « ..... أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة ..... ». .

وعلى ذلك فان الطرق أو الوسائل المنفذة على الخلايا الجذعية كالعزل والتحريض والزرع ..... يمكن أن يتم منحها براءة اختراع إذا كان من شأنها الحصول على نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة سلفاً ، أو الحصول على أحد منتجات الخلايا الجذعية كاسلالات ..... ويكون الجديد - في هذا الصدد - هو استخدام هذه الطريقة أو الوسيلة للحصول على هذا المنتج .

### الفرع الثالث

#### النشاط الابداعي وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في القانون الأمريكي

##### مفهوم النشاط الابداعي :

نصت المادة ٣٥ U.S.C Sec ١٠٣ على أنه: « لا تمنح البراءة ولو توافر في عناصرها شرط العجدة إذا لم يكن الفرق بين العناصر المطلوب حمايتها والفن الصناعي السابق كبيراً بحيث أنه يجعل الاختراع في مجمله بديهياً بالنسبة لصاحب الخبرة في مجال الصناعة المعنى وقت الوصول إلى الاختراع ».

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، يقوم مكتب البراءات بدراسة طلبات البراءة لتحديد ما إذا كان الاختراع يستوفي خمسة شروط لمنح البراءة وهي ، أن ينتمي موضوع الاختراع إلى إحدى أحد الموضوعات القابلة للحصول على البراءة ، ويجب أن يكون جديداً ومضيداً ولم يتم الإفصاح عنه أو وصفه بطريقة تمكن الآخرين من إعادة إنتاجه واستخدامه، وأخيراً يجب أن يمثل تحسناً كبيراً بالنسبة ملحوظة مقارنة بما هو معروف<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك يشرط في الاختراع حتى يكون جديراً بالحماية إلا يكون بديهياً ، أى أن يمثل تطويراً حقيقياً في الفن الصناعي ، وذلك عن طريق إجراء مقارنة بين الاختراع المعنى والفن الصناعي السابق لتحديد ما إذا كان الأول ينتج بطبيعة الحال عن الثاني، فلا بد أن يكون نشاطاً ابداعياً في نظر الشخص المتخصص في مجال الصناعة المعنى .

وينطبق الحكم الذي يتضمنه نص المادة آنفة الذكر على كافة مجالات التكنولوجيا<sup>(٢)</sup> بما فيها التكنولوجيا الحيوية وبصفة خاصة في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية .

1 - François Vinzia : La condition d'activité inventive en droit des brevets, approche comparative entre les États-Unis et la France ,2011 . <http://blogs.u-paris10.fr/content>.

2- Great Atlantic and Tea v.Supermarkethttps://en.wikipedia.org /.../Great\_Atlantic\_%26\_Pacific\_Tea\_Co

## مفهوم الشخص المتخصص في الصناعة ( Person Skilled ) :

هو الشخص الذي يمتلك مهارة عاديه في مهنة تقنية معينة ولديه معرفة طبيعية في نطاق تجارة وتقنية معينة، ولكنه ليس عبقرياً .

وقد قررت محكمة الاستئناف التابعة للولايات المتحدة للدائرة الاتحادية أن العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد مستوى المعرفة العاديه للشخص في التجارة هي: مستوى تعليم المخترع، وأنواع المشاكل التي تواجه في هذا المجال، وحلول «التقنية الصناعية السابقة»، والسرعة التي تتحقق بها الابتكارات، وتطور التكنولوجيا، ومستوى تعليم العاملين في هذا المجال<sup>(١)</sup> .

وقد ذكرت المحكمة العليا<sup>(٢)</sup> في الولايات المتحدة أن «الشخص المتخصص في الصناعة هو الشخص الذي لديه ابداع عادي وليس تلقائي كما أنه يتمتع بحسن سليم » .

يتبيّن مما تقدم أن الشخص المتخصص Person Skilled في مجال الصناعة المعنى شخص يجتهد في عمله ، مطلع على جميع المراجع السابقة على اختراعه باعتبار أنها تمثل الفن الصناعي السابق . فإذا كان بإمكان هذا الشخص التوصل إلى الاختراع المراد حمايته بالبراءة عن طريق هذه المراجع فلا يتوافر بذلك شرط النشاط الابداعي<sup>(٣)</sup> .

ويلاحظ البعض<sup>(٤)</sup> على هذا المعيار التشدد ذلك أنه لا يمكن من الناحية الفعلية أن يكون هناك شخص على دراية كاملة بكل ما كتب في أحد فروع المعرفة ولو وجد هذا الشخص لكنه خبيراً متخصصاً في مجال الصناعة المعنى .

## معايير تقييم النشاط الابداعي :

اشترط القضاء الأمريكي<sup>(٥)</sup> في الاختراع حتى يتوافر فيه شرط النشاط الابداعي أن تكون العناصر المكونة لهذا الاختراع والمعروفة من قبل تؤدي وظيفة إضافية أو وظيفة مختلفة في الصناعة بما كانت تؤديه هذه العناصر من وظائف من قبل .

1 - Cour d'Appel, 25 juin 1983, <http://blogs.u-paris10.fr/content>

2 - Cour Suprême des Etats-Unis , 30 avril 2007, <http://blogs.u-paris10.fr/content>

3 - [www.Pua.edu/PUAsit/Uploads/file/legal](http://www.Pua.edu/PUAsit/Uploads/file/legal)

٤ - د.أحمد حسام الدين الصغير، الرجع السابق، ص ١٦٢ .

5 - Robert L.Harmon : Patents and federal Circuit , Published by BNA books , Washington DC , Second Editions , 1991, p28 .

ويرى البعض<sup>(١)</sup> أن هذا المعيار ينطوي على قدر من الصعوبة ، ذلك أن بعض الاختراعات قد تكون خفية إلا أنه بعد أن يتم التوصل إليها يعتقد الشخص المتخصص مجال الصناعة المعنى أنه كان في إمكانه التوصل إلى نفس الاختراع.

وقد عدل القضاء الأمريكي<sup>(٢)</sup> عن هذا المعيار وتبني معياراً مختلفاً مفاده أنه يشترط لكي يفقد الاختراع شرط النشاط الابداعي أن يكون في الفن الصناعي السابق ما يحضر تركيب مواد معينة مع بعضها البعض على النحو المبين بالاختراع، أما إذا خالف المخترع تعاليم الفن الصناعي السابق أو لم يتبعها ولم يكن فيها ما يحضر صنع الاختراع كان هذا الأخير جديراً بالحماية عن طريق منح البراءة<sup>(٣)</sup>.

وقد قدم القضاء الأمريكي<sup>(٤)</sup> بعض المبادئ المفيدة في مجال التتحقق من مدى توافر شرط النشاط الابداعي تتضمن التحرى عما إذا كان الاختراع واضحاً للشخص المتخصص في مجال الصناعة المعنى . وبالنسبة لهذا القضاء فإن هذا الشخص ليس لديه القدرة على الإبداع بالرغم من إطلاعه على ذات المعرف العامة التي إطلع عليها المخترع عند تقديم طلب الحصول على البراءة . ويستبعد من نطاق المعرف العامة المشتركة ما قد

سيكون موجود من معارف أخرى ولكن لا تعد جزءاً منها<sup>(٥)</sup> .

ويقصد بالتعرفة الفنية المشتركة ما يسمى بالفن الصناعي السابق أو حالة التقنية السائدة والتي تمثل الأساس الذي يقاس عليه شرط الجدة.

اما بالنسبة للمعلومات او المعارف التي تدخل في الفن الصناعي السابق بصورة غير مباشرة وخارجة عن إدراك رجل المهنة ذو الخبرة العتادة فإنها لا تعد عاملاً أساسياً في تقييم شرط النشاط الابداعي .

وقد قدم بعض المتخصصين في مجال براءات الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية بعض المعايير الاسترشادية التي يمكن التتحقق منها من أجل تحديد مدى توافر شرط النشاط الابداعي<sup>(٦)</sup> :

١ - د.أحمد حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ١٦٢ .

2 - Application of Bergel , 48 C.C.C.A. 1102, 292 F. 2d 955, 130 U.S.P.Q. 206, 208 (1961).

3 - Leapfrog Enterprise , inc , v , Fisher-Price , Inc. , N° 05-1631 (Fed, Cir.May 9, 2007).

4 - [WWW.P ua.edu/PUAsit/Uploads/file/legal](http://WWW.P ua.edu/PUAsit/Uploads/file/legal).

5 - Cave,Davies Collison,Australifa : Prior Art Still a Concerne in Patent Litigation , Managing intellectual Property, Patent Yearbook .

<http://www.managingip. Com/? Page=178 Iss= 12710& SID =473287>.

6 - [WWW.P ua.edu/PUAsit/Uploads/file/legal](http://WWW.P ua.edu/PUAsit/Uploads/file/legal).

- ١- قدر الفروق بين الفن الصناعي السابق أو حالة التقنية السابقة والنشاط الإبداعي محل طلب براءة الاختراع.
- ٢- المستوى الفني للشخص المتخصص في مجال الصناعة الذي ينتمي إليه النشاط الإبداعي.
- ٣- ما يعتبره الشخص المتخصص في الصناعة وأضحاً بالمقارنة بالفن الصناعي السابق.
- ٤- الكشف عن الأدلة الموضوعية مما يعد وأضحاً أو غير واضح بالنشاط الإبداعي. كما قدم هؤلاء المتخصصين أيضاً بعض المعايير الإرشادية لهذه الأدلة الموضوعية والتي تتمثل فيما يلى :

  - ١- مقدار النجاح التجاري للنشاط الإبداعي.
  - ٢- هل استطاع النشاط الإبداعي أن يقدم حلولاً مشكلة فنية بالصناعة كانت موجودة منذ فترة طويلة نسبياً.
  - ٣- مدى اخطاء الأشخاص المتخصصين في مجال الصناعة المعنى في حل ذات المشكلة.
  - ٤- ما الذي يمكن اعتباره نتيجة غير متوقعة.

وقد قدم القضاء البريطاني<sup>(١)</sup> - في هذا الصدد - بعض المعايير التي يتبعها عند تقييم شرط النشاط الإبداعي في الاختراع تتلخص فيما يلى :

  - ١- التعرف على النشاط الإبداعي للأختراع محل البراءة، وليس المقصود بذلك المعيار التعرف على المشكلة التي نجح المخترع في الوصول إلى حل لها ، وإنما في تحديد المشكلة والحل الذي وصل إليه المخترع.
  - ٢- تقييم مستوى الشخص المتخصص ذو الخبرة المعتادة عند تقديم طلب الحصول على البراءة وتحديد ما يعتبر من الفن الصناعي السابق وفقاً لهذا الشخص.
  - ٣- تحديد الفروق بين الأمور التي تعد معروفة بصورة عامة وبين الاختراع محل طلب الحصول على البراءة.

١ - [www.Pau.edu/PUAsite/Uploads/file/legal](http://www.Pau.edu/PUAsite/Uploads/file/legal).

٤- تقييم ما إذا كان الاختراع محل طلب البراءة يمثل نشاطاً إبداعياً بالفعل لا يستطيع الشخص المتخصص ذو الخبرة العتادة الوصول إليه.

لا شك أن تقييم مدى توافر شرط النشاط الإبداعي يعد أكثر الشروط صعوبة وترجع صعوبة تقييم هذا الشرط إلى كونه شرطاً شديداً المرونة حيث أنه يعتمد على اجتهاد ورأى فاحص البراءة في تقدير مدى توافر شرط النشاط الإبداعي في الاختراع.

وإذا كان تقدير مدى توافر شرط جدة الاختراع والذي يقتضى الرجوع إلى الفن الصناعي السابق والتحقق من عدم سبق معرفة الأشخاص المتخصصين في مجال الصناعة المعنى، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لتقييم مدى توافر شرط النشاط الإبداعي حيث يعتمد تقييم هذا الشرط بالدرجة الأولى على قدر ما يمثله النشاط الإبداعي من إضافة حقيقية لفن الصناعي السابق والتي لا يستطيع الشخص المتخصص في مجال الصناعة المعنى أن يتوصل إليها في ظل حالة التقنية السائدة وفي ظل إمتلاكه مهارات فنية عادية<sup>(١)</sup>.

#### **أدلة تقييم النشاط الإبداعي :**

ولاشك أن هناك أدلة تشير إلى مدى توافر شرط النشاط الإبداعي تتمثل في تحديد مصدر المشكلة العلمية وأثر التعاليم السابقة على النشاط الإبداعي وكذلك أثر النتائج غير المتوقعة وأثر النجاح الاقتصادي على النشاط الإبداعي<sup>(٢)</sup>.

فبالنسبة لتحديد مصدر المشكلة العلمية فإن الاختراع يستحق الحماية عن طريق منح البراءة رغم اقتصره على اكتشاف مصدر المشكلة ، أي حتى ولو لم يقدم المخترع حلأ لهذه المشكلة .

وقد أجازت اللجنة الاستثنافية بمكتب البراءات الأمريكي<sup>(٣)</sup> منح البراءة عن الاستخدام الجديد المنتج كان معلوماً سلفاً خواص العناصر التي يتكون منها . وفسرت اللجنة ذلك بأن العلم لم يكن قد حدد مصدر المشكلة ومن ثم فإنه يجوز منح براءة اختراع عن الاستخدام الجديد لهذا المنتج .

١ - IP / IT Update,obviousness ( inventive step ) .

٢ - د. أحمد حسام الدين الصغير، المراجع السابقة، ص ١٦٦ وما يليها .

٣ - Application of Sonnable , 56 C.C.P.A 283 , 405 F.2d 578 , 160 U.S.P.Q (BNA) 237 (1969).

وقد قررت أيضاً اللجنة الاستئنافية بمكتب البراءات<sup>(١)</sup> أنه يجوز حماية منتج مادة معينة في شكل جديد لم يكن معروفاً من قبل.

أما بالنسبة لأثر التعاليم السابقة على النشاط الإبداعي ، فإذا قررت هذه التعاليم عدم جدوى أحد الطرق لحل مشكلة علمية معينة ثم سلك المخترع هذا الطريق وتمكن من الوصول إلى اختراعه فإن هذا الأخير يكون جديراً بالحماية عن طريق منح البراءة.

وأخيراً يتوافر شرط النشاط الإبداعي في الاختراع إذا تمثل هذا الشرط في الوصول إلى نتائج غير متوقعة فيترتب على ذلك حدوث طفرة صناعية . ولكن يشترط أن تأتي هذه النتائج غير المتوقعة بفائدة صناعية ولا أصبحت هذه النتائج دون جدوى .

وكذلك فإن النجاح الاقتصادي للأختراع يعد ضمن العناصر التي تكشف عن مدى توافر شرط النشاط الإبداعي في الاختراع المراد حمايته عن طريق البراءة.

ويرى البعض<sup>(٢)</sup> أن النجاح الاقتصادي للأختراع لا يكفي وحده للقول بتوافر شرط النشاط الإبداعي ، ذلك أن النجاح الاقتصادي قد يرجع إلى أسباب أخرى كاتباع خطط تسويقية ناجحة أو نتيجة لاحتياج السوق لهذا المنتج ..... الخ . وعلى خلاف ذلك قد يتوفّر شرط النشاط الإبداعي في الاختراع على الرغم من أنه لم يتحقق نجاحاً اقتصادياً لقلة الطلب عليه .

وعلى آية حال فإن أدلة تقييم مدى توافر شرط النشاط الإبداعي تختلف من حالة إلى أخرى .

### **الفرق بين شرط الجدة والنشاط الإبداعي :**

ومن الجدير بالذكر أن القضاء الأمريكي إهتم بتوضيح الفرق بين شرطى الجدة والنشاط الإبداعي في بعض القضايا وذلك لدقة التمييز بينهما . ففى قضية Sunbeam Corporation V Morphy- Richards (Aust Pty L Ta )

١ - Application of Irani , 57 C .C .P. A. 1109, 427 F. 2d 806 , 807,809 166 U .S. P.Q (BNA)24 (1970).

٢ - د.أحمد حسام الدين الصغير، المراجع السابق، ص ١٦٩ .

أوضحت المحكمة أنه عند بحث مدى توافر شرط الجدة سواء أكان محل طلب البراءة منتجاً أو وسيلة أو طريقة فإن الاختراع قد يكون منطويًا على نشاطاً ابداعياً ومع ذلك لا يعد جديداً، بسبب سبق معرفة المجتمع للاختراع.

كما أوضحت المحكمة أنه عند تقييم مدى توافر شرط النشاط الابداعي في الاختراع فإنه من الممكن أن يرفض طلب البراءة بالرغم من كون الاختراع جديداً أو غير معروف للجمهور، بسبب كونه غير ابداعياً ولا يضيف جديداً إلى الفن الصناعي السابق<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما تقدم ووفقاً للقانون الأمريكي فإنه يشترط لمنح براءة الاختراع لمنتجات الخلايا الجذعية (كالسلالات - الخلايا الجذعية المتمايزة.....) أو لإجراءات أو الوسائل أو الطرق المنفذة على هذه الخلايا ( العزل - التحرير - الزرع .....). أن تكون هذه الإجراءات أو الطرق أو الوسائل غير بدائية أي أنها تمثل تطوراً حقيقياً وإضافة إلى الفن الصناعي السابق بحيث تكون نشاطاً ابداعياً بالنسبة للشخص المتخصص في مجال الصناعة المعنى .

1 - <http://www.ipit.com/pat/08.htm>.

### المبحث الثالث

#### القابلية للتطبيق الصناعي وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية

**تمهيد وتقسيم :**

يعد شرط القابلية للتطبيق الصناعي شرطاً أساسياً لمنح البراءة للاختراع سواء في التشريعات الدولية أم الوطنية .

ويثور التساؤل في هذا الصدد عما إذا كانت المنفعة التي كشف عنها هذا التطبيق مفترضة ، وبذلك يتوافر هذا الشرط ومن ثم يجوز منح البراءة بشان الاختراع المتعلق به<sup>(١)</sup> .

وقد ثار الجدل - في هذا الصدد - عن مدى جواز منح براءات الاختراع للأدوات المستخدمة في البحوث المتعلقة بالأحماض النووي على أساس أن هذه الأدوات تساعد على تقدم البحوث وتطويرها ، ومن ثم فإن منح براءات بشأنها ينعكس سلباً على تطور هذه البحوث ويشكل عائقاً أمام تطور وتقدم البحث العلمي .

واستناداً إلى ذلك ذهب البعض<sup>(٢)</sup> إلى عدم جواز منح براءات الاختراع لسلسلات الأحماض النووية وذلك على اعتبار أنها أدوات تستخدم في البحوث .

وسوف نتناول شرط القابلية للتطبيق الصناعي في التشريعات الدولية والوطنية وذلك على النحو التالي :

- المطلب الأول : القابلية للتطبيق الصناعي وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريعات الدولية (اتفاقية البراءة الأوروبية).
- المطلب الثاني : القابلية للتطبيق الصناعي وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في التشريعات الوطنية .

١ - د. فواز صالح : منح براءة الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية ، (دراسة قانونية مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ٢٠٠٩ ، العدد الأول ، ٢٠٧ .

2- Elisabeth On-Sea-Quan: Rapport sur la situation du système international des brevets dans les pays en développement, 2003, p 9.

2 . [www.wipo.int/docsmdara/-39a-39-13-add3.doc-doc2](http://www.wipo.int/docsmdara/-39a-39-13-add3.doc-doc2).

## المطلب الأول

### القابلية للتطبيق الصناعي وبحوث الخلايا الجنعية الجنينية البشرية في التشريعات الدولية (اتفاقية البراءة الأوروبية)

نصت المادة ١/٥٢ من اتفاقية البراءة الأوروبية على أنه : « تمنح البراءة عن أي اختراع في جميع ميادين التكنولوجيا بشرط أن يتوفّر في الاختراع شروط الجدة والخطوة الابداعية والقابلية للتطبيق الصناعي ».

ووفقاً للمادة ٥٧ من اتفاقية البراءة الأوروبية فإن الاختراع يكون قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه شيء مصنوع أو مستخدم في أي نوع من أنواع الصناعة ، ويشمل ذلك الزراعة .

وينبغي أن يفهم مصطلح « الصناعة » على أنه ممارسة لأي نشاط ذو طبيعة تقنية ، فعلى سبيل المثال ، يكون الاختراع الذي له غرض تقني قابلاً للحماية عن طريق البراءة حتى لو كان الاختراع مجرد محاكاة أو لم يتم الحصول على نتيجة مادية ملموسة مادية<sup>(١)</sup> .

ويقصد بالصناعة - في هذا الصدد - ممارسة مستقلة ودون انقطاع لنشاط يحقق ربحا<sup>(٢)</sup> .

وقد تبنت اللجنة الاستئنافية<sup>(٣)</sup> بمكتب البراءات الأوروبي معيار « الاستخدام التجاري » للاعتراف بوجود تطبيق صناعي . وهكذا ، فإن الاختراع الذي يدعى طريقة معينة للحصول على مادة غير موجودة بطبعتها ، كما هو الحال في كثير من الأحيان بالنسبة للاحتراعات التكنولوجيا الحيوية ، لا يستوفي الشرط دون الكشف عن التطبيق العملي له .

وعلى ذلك فإن الاختراعات التي لا يتوافر فيها شرط القابلية للتطبيق الصناعي تخرج من نطاق الحماية عن طريق البراءة حتى ولو كانت تقبل التطبيق ذهنياً وذلك لأن التطبيق يشترط فيه أن يكون صناعياً .

1 - Décision T1227 / 05 , 6 / 3/2007 . <https://www.sedlex.fr/brevets-ep/brevetabilite/le-caractere-industrielle>.

2 - C. Geiger: L'invention brevetable dans la pratique de l'office européen des brevets, Publié in La contribution de la jurisprudence à la construction de la propriété intellectuelle en Europe, LexisNexis-Litec, oct. 2013.

3 Décision TPICE, 29 oct. 1993, aff. T 204/93,  
<http://franck.macrez.net/?p=286>

وتشمل تلك الطائفة من الاختراعات ما يلى<sup>(١)</sup> :

١- الاختراعات التي ترتبط بالاستعمال الشخصى .

٢- الاختراعات التي يرتبط انتاجها بمهارات شخصية خاصة مثل الصناعات اليدوية . استناداً إلى أن قيمة هذه الاختراعات ترجع إلى المهارات الشخصية للشخص الذى يقوم بتنفيذها .

٣- الاختراعات التي يمارسها أرباب المهن الحرة . ومن ثم فإن طرق تشخيص وعلاج الإنسان تستبعد من نطاق الحماية عن طريق البراءة استناداً إلى أنها غير قابلة للتطبيق الصناعي ( م٥٢ من الاتفاقية الأوروبية ) وذلك حتى لا يحتكرها الأشخاص الذين حصلوا على براءات بشأنها .

وتطبيقاً لذلك فان القانون الألماني<sup>(٢)</sup> قد استبعد الاختراعات التي يمارسها أرباب المهن الحرة من نطاق الحماية عن طريق البراءة .

ويفرق القانون الألماني في هذا الصدد بين أمرين ، الأول وهو طرق تشخيص وعلاج الإنسان لا تتمتع بالحماية عن طريق البراءة استناداً إلى عدم توافر شرط القابلية للتطبيق الصناعي ، والثانى وهى الأدوية والمركبات الكيميائية وهذه يجوز حمايتها عن طريق البراءة استناداً إلى أن الآلات قد تدخلت فى صناعة الأدوية من تعبئة وتغليف ، ومن ثم توافر فيها شرط القابلية للتطبيق الصناعي .

١ - د. أحمد حسام الدين الصغير، المراجع السابق<sup>٧</sup> من ١٨٨.

2 - WIPO, commission permanente du droit des brevets, neuvième session, Genève, 17 mars 2003, doc. SCP / 9/5.

### **الطلب الثاني**

#### **القابلية للتطبيق الصناعي وبحوث الخلايا الجنعية الجنينية البشرية في التشريعات الوطنية**

**تمهيد وتقسيم :**

اشترط المشرع الوطني أيضاً شأنه في ذلك شأن المشرع الدولي أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي حتى يكون الاختراع جديراً بالحماية عن طريق البراءة .  
وسوف نتناول دراسة هذا الشرط في كل من التشريع الفرنسي والمصري والأمريكي ، وذلك على النحو التالي :

**الفرع الأول : القابلية للتطبيق الصناعي وبحوث الخلايا الجنعية الجنينية البشرية في القانون الفرنسي .**

**الفرع الثاني : القابلية للتطبيق الصناعي وبحوث الخلايا الجنعية الجنينية البشرية في التشريع المصري .**

**الفرع الثالث : القابلية للتطبيق الصناعي وبحوث الخلايا الجنعية الجنينية البشرية في التشريع الأمريكي .**

### **الفرع الأول**

**القابلية للتطبيق الصناعي وبحوث الخلايا الجنعية الجنينية البشرية في التشريع الفرنسي**  
وفقاً لنص المادة ١٥/٦١١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي فإن الاختراع يعد قابلاً للتطبيق صناعي إذا كان موضوعه يمكن استخدامه أو صنعه في أي نوع من الصناعة ومن ضمنها الزراعة .

وعلى ذلك يشترط المشرع الفرنسي على غرار التوجيه الأوروبي لمنع براءة اختراع، فضلاً عن توافر شرطى الجدة والنشاط الابداعى، أن يتوافر شرط القابلية للتطبيق الصناعي .

#### **مفهوم قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي :**

يتبين من النص السابق أنه يقصد بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي ، أن يكون هذا الاختراع قابلاً للتطبيق العملى وأن يكون استغلاله صناعياً مفيداً ونافعاً للمجتمع .

وتحتاج اختراعات غير قابلة للتطبيق الصناعي وفقاً لنص المادة ١٦/٦١١ أساليب العلاج الجراحي أو الدوائي للجسم البشري أو الحيواني أو أساليب التشخيص المطبقة على الجسم البشري أو الحيواني . ولا ينطبق ذلك على المنتجات ولا سيما على المواد أو المركبات من أجل تطبيق أسلوب من هذه الأساليب .

وعلى ذلك فإنه إذا كان من الجائز الحصول على براءة اختراع بشأن دواء ما فإن العلاج بواسطة استخدام هذا الدواء لا يمكن أن يكون محل براءة اختراع .

وبناء على ما تقدم ووفقاً للقانون الفرنسي فإن منتجات الخلايا الجذعية يمكن أن تكون محلأً لمنع البراءة حيث يتوافر فيها شرط القابلية للتطبيق الصناعي، فضلاً عن ضرورة توافر شرط الجدة والنشاط الابداعي . ذلك أن هذه المنتجات تستخدم لعلاج الأمراض المستعصية ، وتعويض خلايا الجسم البشري التالفة ، وبذلك فهي تقدم فائدة ونفعاً للمجتمع .

وكذلك يمكن أن تكون محلأً لمنع براءة اختراع ، المنتجات المستخدمة في تطبيق أساليب العلاج الجراحي أو الدوائي للجسم البشري أو الحيواني ، أو أساليب التشخيص المطبقة على الجسم البشري أو الحيواني .

#### **رأى المجموعة الأوروبية للأخلاق رقم ١٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٧<sup>(١)</sup> :**

ذهبت هذه المجموعة في رأيها المشار إليها المتعلق بامكانية منح براءة اختراع بشأن **الخلايا الجذعية الجنينية البشرية<sup>(٢)</sup>** بأن **الخلايا الجذعية الجنينية البشرية** المعزولة ، والتي لم يتم تعديلها أو تحويلها لا يتوافر فيها بوصفها منتجات الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع ، وخاصة فيما يتعلق بشرط القابلية للتطبيق الصناعي . فضلاً إلى أن منح براءة اختراع لمنتجات **الخلايا الجذعية** يمكن أن يكون أحد أشكال تسويق الجسم البشري .

ولا يتوافر أيضاً طبقاً لهذا الرأى ، شرط القابلية للتطبيق الصناعي في سلالات **الخلايا الجذعية المعدلة** ، ومن ثم لا يمكن منحها براءة اختراع .

١ - استحدثت هذه المجموعة بموجب قرار صادر عن اللجنة الأوروبية بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٧ وحلت محل مجموعة مستشاري أخلاقيات التكنولوجيا الحيوية الحديثة في سنة ١٩٩١ . وتقتضي هذه المجموعة بتقييم كل الجوانب الأخلاقية المرتبطة بالเทคโนโลยيا الحيوية ، وبشكل عام في مجال العلوم والتكنولوجيا الجديدة . وترتبط هذه المجموعة باللجنة الأوروبية ، وتتصدر آراء في المسائل المطروحة عليها من قبل اللجنة أو البرلمان الأوروبي أو مجلس الاتحاد الأوروبي .

2 - Gilbert Hottois et Jean-Noël Missa, Nouvelle encyclopédie de bioéthique, De Boeck Université, 1er édition 2001, p 491 .

فقط تتوافر الشروط القانونية الالزامية لمنح البراءة في سلالات الخلايا الجذعية الجنينية البشرية بطريق معالجات في الأنابيب أو وراثياً للحصول على الخصائص الالزامية للتطبيقات الصناعية المحددة .

أما بالنسبة للإجراءات أو الأساليب المنفذة على الخلايا الجذعية الجنينية البشرية ( كالعزل - التحرير - الإغاثة - الزرع ..... الخ ) ، فيجوز منحها براءة اختراع بشرط أن تتوافر فيها الشروط التي استلزمها المشرع لمنح البراءة .

## الفرع الثاني

### **القابلية للتطبيق الصناعي وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في القانون المصري**

نصت المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه : « تمنح البراءة عن كل اختراع قبل للتطبيق الصناعي ، ويكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة » .

يتبين من هذا النص أنه يشترط لكي يكون الاختراع جديراً بالحماية عن طريق البراءة ، فضلاً عن توافر شرطى الجدة والنشاط الإبداعى أن يكون هذا الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي .

#### **مفهوم القابلية للتطبيق الصناعي :**

ويقصد بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي هو أن يتربّب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية تصل للاستقلال في مجال الصناعة ، وذلك بترجمته إلى شيء مادي ملموس يمكن الإفادة منه في التقدم الصناعي والتكنولوجي <sup>(١)</sup> .

وتحلّم الصناعة - في هذا الصدد - بمفهومها الواسع بحيث تشمل المنتجات الصناعية والزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية (م ٢/١) من اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية .

ولم يعالج المشرع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مدى توافر شرط القابلية للتطبيق الصناعي بالنسبة لطرق تشخيص وعلاج الانسان

١ - د. صلاح الدين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٩ .

والحيوان، إلا أن المادة ٢٧ من اتفاقية الترسيس قد أجازت للدول الأعضاء استثناء الطرق التشخيصية والعلاجية من الحماية عن طريق البراءة . وبناء عليه فقد نصت المادة ٢/٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على استبعاد طرق تشخيص وعلاج الإنسان والحيوان من الحماية عن طريق البراءة.

وفي هذا يتافق القانون المصري مع أحكام الاتفاقية الأوروبية والقانون الألماني ، حيث استبعد كلاهما طرق تشخيص وعلاج الإنسان والحيوان من القابلية للحماية عن طريق البراءة .

ولما كان المشرع المصري لم ينص صراحة على استبعاد طرق تشخيص وعلاج الإنسان والحيوان من نطاق الحماية عن طريق البراءة ، فاننا ننادي المشرع المصري أن ينص على ذلك صراحة متعالاً لاحتقار المخترع لهذه الطرق التشخيصية والعلاجية حتى يضيق منها المجتمع بأسره.

وعلى ذلك ووفقاً للمفهوم الواسع للصناعة فإنه يجوز أن تكون منتجات الخلايا الجذعية ، كسلالات الخلايا الجذعية والخلايا الجذعية المتمايزة والخلايا الجذعية المعدلة وراثياً وغيرها منتجات هذه الخلايا ، محل منح براءة الاختراع ذلك أنه يتوافر فيها شرط القابلية للتطبيق الصناعي شريطة توافق الشروط القانونية الأخرى اللازمة لمنح البراءة ، وهو شرطى الجدة والنشاط الإبداعي . باعتبار أنها منتجات صناعية جديدة تستخدم في علاج الأمراض المستعصية وتعويض الأجزاء التالفة من جسم الإنسان .

كذلك يتوافر شرط القابلية للتطبيق الصناعي في مختلف الإجراءات المتعلقة بالخلايا الجذعية كعزل الخلايا الجذعية وزرعها والتعديل الوراثي لها وتحريضها وغيرها من الإجراءات ، وذلك باعتبارها طرق صناعية مستحدثة يتوافر فيها شرط القابلية للتطبيق الصناعي .

ويرى البعض <sup>(١)</sup> أن حكمة استبعاد الطرق التشخيصية والعلاجية من نطاق الحماية عن طريق منح البراءة أن هذه الطرق غير قابلة للتطبيق الصناعي . ومثـم فـهى غير قابلة لـمنـح البراءـة .

<sup>(١)</sup> - د. حسام الدين الصغير، أنس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( اتفاقية الترسيس ) ، دراسة تحليلية مقارنة تشمل أوضاع الدول النامية ، مع الاهتمام ببراءات الاختراع ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٢٠٢ .

### الفرع الثالث

## القابلية للتطبيق الصناعي وبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية في القانون الأمريكي

يشترط المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية أن يكون الاختراع نافعاً أو له فائدة ولا يشترط أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي . وفي هذا تنص المادة ٢٥ U.S.C Sec ١٠١ على أنه «تمنح البراءة لأى شخص يكتشف أو يبتكر أى وسيلة جديدة ومفيدة أو ميكنة أو تكوين جديد للمواد أو يصنع آلية أو يطور ويقوم بتحسين أى مما سبق إذا توافرت شروطها وفقاً لأحكام القانون » .

### مفهوم القابلية للتطبيق الصناعي :

يقصد بالقابلية للتطبيق الصناعي في التشريع الأمريكي أن يكون الاختراع له فائدة عملية فعالة ونافعة للمجتمع .

ويلاحظ أن المفهوم الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية وهو أن يكون للأختراع فائدة عملية ملموسة أوسع من معيار قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي الذي تبنته اتفاقية البراءة الأوروبية .

وعلى ذلك فإن الاختراعات التي يتوصل إليها أرباب المهن الحرة تتوافر فيها شروط الحماية عن طريق البراءة . كذلك فإن شرط الفائدة العملية الملموسة يتوافر أيضاً في الاختراعات المتعلقة بطرق التشخيص والعلاج باعتبار أن لها فائدة عملية ملموسة في التعرف على الأمراض وعلاجها

وقد قررت المحكمة العليا<sup>(١)</sup> في الولايات المتحدة الأمريكية بأن الاختراع الذي لا يحقق فائدة ملموسة للمجتمع لا يجوز أن يكون محلاً للحماية عن طريق البراءة .

وتتبني المحاكم الأمريكية المفهوم الواسع للفائدة الملموسة في المجتمع ، حيث تشمل التطبيقات الصناعية والزراعية فضلاً عن الفوائد العلاجية .

فإذا بحثنا عن الفائدة العملية الفعالة والمفيدة للمجتمع في مجال الخلايا الجذعية الجنينية البشرية سواء كانت في صورة منتجات (سلالات الخلايا

١ - د. أحمد حسام الدين الصغير، المراجع السابق، ص ١٨٧ .

**الجذعية - الخلايا الجذعية المتمايزة - الخلايا الجذعية المعدلة وراثياً** ، أم فى صورة إجراءات أو أساليب منفذة عليها ( العزل - الزرع الاغناء بخليل من الخلايا - التعديل الوراثي ..... الخ ) ، نجد أن شرط القابلية للتطبيق الصناعى - وفقاً لمفهوم السابق - يتوافر فى منتجات الخلايا الجذعية والتى تستخدم فى التداوى من بعض الأمراض المزمنة وتعويض الأنسجة التالفة من الجسم كما تتوافر فى الإجراءات المنفذة عليها، باعتبار أن هذه الإجراءات التقنية تؤدى إلى الحصول على منتجات تستخدم فى العلاج الخلوي .

و بذلك يجوز منح براءات الاختراع لمنتجات الخلايا الجذعية ول مختلف الإجراءات المنفذة عليها .

## الخاتمة

لا شك أن إمكانية منح براءات اختراع بشأن بحوث الخلايا الجنينية البشرية قد أصبح حقيقة واقعية ، حيث تم عزل هذه الخلايا لأول مرة عام ١٩٩٨ ، ومنذ ذلك التاريخ تستخدم الخلايا الجنينية في علاج الأمراض المزمنة والمستعصية والتي تعجز عن علاجها الوسائل العلاجية التقليدية .

وتعتبر الأجنة البشرية أهم مصدر من مصادر الحصول على الخلايا الجنينية حيث يلزم الحصول على هذه الخلايا توافر الأجنة البشرية ، وهو الأمر الذي يثير مدى أخلاقية الأبحاث التي تجري على الأجنة البشرية للحصول على الخلايا الجنينية .

وقد انعكست هذه الإشكالية الأخلاقية على النصوص التشريعية على الصعيدين الدولى والوطنى .

وقد أوضحت هذه الدراسة الاختلاف بين وجهات النظر من النواحي الأخلاقية والدينية والقانونية . وتدور هذه الاختلافات حول مدى أخلاقية وشرعية ومشروعية إجراء البحوث على الأجنة البشرية للحصول على الخلايا الجنينية البشرية .

فبالنسبة للضوابط الأخلاقية لإجراء مثل هذه البحوث فقد اختلفت الآراء حول المركز القانوني للجنين هل هو شخص أم شيء ؟ حيث يرى البعض أنه شخص أى كائن بشرياً ومن ثم لا يجوز إجراء البحوث عليه ، بينما يعتبره البعض الآخر مادة بيولوجية أو مجموعة خلايا أى شيء ، ومن ثم يجوز إجراء البحوث عليه .

وقد قامت المجموعة الأخلاقية للأوروبية لأخلاقيات العلوم والتقانات الجديدة بصياغة المبادئ الأخلاقية التي يتبعها عند احترامها عند إجراء البحوث على الأجنة البشرية للحصول على الخلايا الجنينية البشرية والتي تتمثل في مبدأ احترام الكرامة البشرية ، واحترام حرية البحث ، ومبدأ العدالة والرخاء والذي يكون من شأنه تحسين الصحة وحمايتها ، ومبدأ الاستقلال الفردي ، ومبدأ التناسب الذي يستلزم أن تكون طرق البحث ضرورية ولازمة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة وألا تكون هناك طرق بديلة .

كما حظرت المجموعة سالفطة الذكر من استحداث أجنة بشرية لغايات البحث العلمي منعاً لتسويق الجسد البشري .

وبالنسبة لإجراء البحوث على الأجنة الفائضة فقد أجازته بعض التشريعات ضمن شروط معينة كتوافر الرضا الحر والمستنير للأسرة المتبرعة بهذه الأجنة ، والموافقة على إجراء البحوث من السلطة المختصة .

أما الضوابط الدينية فتدور حول مدى شرعية إجراء البحوث على الأجنة البشرية . فيجوز إجراء مثل هذه البحوث إذا كانت بهدف تحقيق سلامه الجنين وعلاجه وهو في رحم أمه، أما إذا كان الهدف من إجراء هذه البحوث غايات علمية بحثية فلا يجوز إجراء مثل هذه البحوث . ويمكن اللجوء إلى الأجنة المسقطة تلقائياً .

وبالنسبة للأجنة الفائضة ، فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في أحد قراراته إلى أن البویضات الملقحة الفائضة يجب تركها دون عناء إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي . ويتعين عند تلقيح البویضات الاقتصار على العدد المطلوب .

وعلى خلاف ذلك قان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ذهب في قراره حديث له إلى أنه يمكن التبرع ، من قبل الوالدين ، بالبویضات الفائضة الملقحة لغايات البحث العلمي .

ولم يتطرق مجمع الفقه الإسلامي إلى مسألة استخراج الخلايا الجذعية من البویضات الملقحة الفائضة صراحة . بينما أوصت الندوة العالمية للخلايا الجذعية بأنه يجوز شرعاً تلقيح بویضات بشرية بحيوانات منوية بشرية بهدف استخدامها في إجراء البحوث على الخلايا الجذعية ، وذلك في حالة عدم توافر أجنة فائضة عن عمليات تلقيح البویضات خارج الرحم .

وأخيراً احتمم الخلاف بين التشريعات الوطنية حول مدى مشروعية إجراء البحوث على الأجنة البشرية . فهناك تشريعات تحظر إجراء مثل هذه البحوث ، وتحظر استحداث أجنة لغايات البحث العلمي . بينما تجيز تشريعات أخرى إجراء البحوث على الأجنة البشرية ضمن شروط معينة .

وبالنسبة للأجنة الفائضة ، تجيز بعض التشريعات الوطنية إجراء البحوث عليها لغايات البحث العلمي وبشرط الحصول على موافقة الوالدين ، وأن يكون على سبيل التبرع ، والحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، وأن يكون البحث على قدر

كبير من الأهمية العلمية وله ما يبرره على الصعيد الأخلاقي.

وعن مدى إمكانية منح براءات اختراع في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية، فقد كانت محل اهتماماً كبيراً من التشريعات الدولية . فقد نصت اتفاقية الترسيس واتفاقية البراءة الأوروبية ١٩٧٣ وتعديلاتها على إمكانية منح البراءة لأى اختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة مجالات التكنولوجيا شريطة أن تتوافر بها الشروط القانونية الالزامية من البراءة ، وهي الجدة والنشاط الابداعي والقابلية للتطبيق الصناعي . وإن كانت التشريعات الوطنية قد تبنت مفاهيم مختلفة لهذه الشروط .

كما صدر التوجيه الأوروبي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨ والذي نص على إمكانية منح براءات اختراع لأى اختراعات جديدة وتنطوى على نشاطاً ابداعياً وقابلة للتطبيق الصناعي ، وسواء تعلقت بمنتج مركب من مادة حية أو يحتوى على هذه المادة أو كان يتعلق بطريقة أو أسلوب يسمح بانتاج أو معالجة أو استعمال المادة الحية .

وفضلاً عن اهتمام التشريعات الدولية ببحث مدى إمكانية منح براءات اختراع لبحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية ، فقد احتل هذا الموضوع أيضاً اهتماماً بالغاً على مستوى التشريعات الوطنية .

فالقانون الفرنسي - وإنفاذاً لأحكام التوجيه الأوروبي سالف الذكر - نص على إمكانية منح البراءة للاختراعات المتعلقة بمنتج يتكون كلياً أو جزئياً من مادة بيولوجية (مادة حية) وكذلك للاختراعات المتعلقة بطريقة أو أسلوب أو إجراء يسمح بانتاج أو معالجة أو استعمال هذه المادة الحية .

وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الأمريكي الذي تضمن النص على إمكانية منح براءات اختراع لأى مواطن أمريكي يكتشف أو يبتكر أية وسيلة جديدة ومفيدة أو ميكنة أو تكون جديداً للمواد أو يصنع آلية معينة أو يطور أو يقوم بتحسين أي مما سبق إذا توافرت شروط منح البراءة وهي الجدة والنشاط الابداعي والقابلية للتطبيق الصناعي .

وبالنسبة للتشريع المصري فان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ نص على استثناء الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم من القابلية لمنح براءة الاختراع .

ونرى أن منح براءات الاختراع بشان بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية هي ضرورة ملحة لمواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي في هذا المجال واضعين نصب أعيننا على أهمية هذه الخلايا في تجديد الأنسجة التالفة و إصلاح العيوب الخلقية التي قد تظهر في المواليد .

وإذاء إغفال المشرع المصري تنظيم براءات الاختراع المتعلقة بالخلايا الجذعية فاننا نناشده وضع تنظيم قانوني لحماية الاختراعات في مجال بحوث الخلايا الجذعية الجنينية البشرية بما يتواهم ويتلاءم مع التقدم العلمي المذهل في مجال الطب التجديدي ، خاصة وأن هذه الاختراعات يتوافر فيها شروط منح البراءة كما سبق وأن رأينا ، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للخلايا الجذعية وأنها أصل الأدمى ومصدر الحياة ، وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية التي نصت عليها شريعتنا الفراء .

ونقترح إنشاء لجنة وطنية متخصصة في أخلاقيات علم الأحياء تضم علماء في الطب والشريعة الإسلامية وخبراء قانونيين لوضع الضوابط الأخلاقية والدينية والقانونية في مجال إجراء البحوث على الخلايا الجذعية بما يضمن حظر الاتجار بها وجعلها سلعة يتم تداولها .

## مراجع البحث

أولاً ، المراجع باللغة العربية :

(ا) المراجع العامة والمتخصصة :

- ١- د. إيهاب عبد الرحيم محمد ، الإطار الأخلاقى لأبحاث الجينوم والهندسة الوراثية البشرية  
[www.marafa.org.](http://www.marafa.org)
  - ٢- د. حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريص)، دراسة تحليلية مقارنة تشمل أوضاع الدول النامية، مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
  - ٣- أ. خالد الزعيري : الخلية الجذعية ، عالم المعرفة ، فبراير ٢٠٠٨ .
  - ٤- د. سمحة القليوبي : الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ .
  - ٥- د. سمير حامد الجمال ، الإطار القانوني للعلاج بالخلايا الجذعية (دراسة مقارنة) ، غير مذكور دار النشر . ٢٠١٠ .
  - ٦- د. صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ .
  - ٧- د. محمد على الباز، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء . [www.almaktabah.net](http://www.almaktabah.net).
  - ٨- د. محمد محسن ابراهيم ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥ .
  - ٩- د. هانى محمد دويدار ، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية ، دار الجامعة الجديدة ، غير مذكور سنة النشر.
- (ب) الرسائل العلمية:
- ١- أ. أيوب زين ، أثر القواعد الأصولية في التوازن الطبيـة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية [fiqh.islammassage.com](http://fiqh.islammassage.com) ، ٢٠١٤ ،
  - ٢- د. أحمد حسام الدين الصغير ، التكنولوجيا الحيوية وحمايتها بآليات الملكية الصناعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ .
  - ٣- د. جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ .
  - ٤- د. منال منجد ، الاجهاض في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢ .
  - ٥- أ. متى محمد على الفرجانى ، الأبعاد الأخلاقية للعلاج بالخلايا الجذعية ، دراسة تحليلية نقدية في الأخلاق العملية ، رسالة ماجستير ، جامعة بنغازي ، كلية الآداب ، ٢٠١٥ . [bspace.uob.edu.ly](http://bspace.uob.edu.ly)

٦- د. نصر رمضان حربى : **الخلايا الجذعية وأثارها** ، دراسة مقارنة بين القانون المدنى والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، ١٤٢٨هـ . م.

#### (ج) الدوريات والمجلات المتخصصة :

١- د. بلحاج العربى بن أحمد : **الحدود الشرعية والأخلاقية والانسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا** ، مجلة مinar الاسلام ، عدد ٣٤٥ ، ١٤٢٤هـ . <http://www.islammemo.cc>

٢- د. عبد العزيز السويلم : **الخلايا الجذعية** ، مجلة العلوم والتكنولوجيا ، العدد ٩٤ سنة ٢٠١٠.

٣- د. فواز صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، السنة التاسعة عشرة ، العدد الثاني والعشرون ، ذو القعدة ١٤٢٥هـ - يناير ٢٠٠٥م ، ص ١٥١.

- **الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء البحوث على الخلايا الجذعية (خلايا المنشأ)** ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الخامس والعشرون ، ذو الحجة ١٤٢٦ ، يناير ٢٠٠٦م ، ص ٣٧٣.

- منتج براءة الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية ، (دراسة قانونية مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ٢٠٠٩ ، المجلد ٢٥ ، العدد الأول ، ص ١٩٩.

- **مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الأول ٢٠١١ ، ص ٢٤٢ وما بعدها.

#### (د) المؤتمرات والندوات :

١- الندوة العالمية حول «**الخلايا الجذعية- الأبحاث المستقبل- الأخلاقيات التحديات** » جدة في الفترة من (٥-٥) نوفمبر ٢٠٠٧م .

٢- د. حسام الدين عبد الفتى الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية ، يونيو ٢٠٠٤ مملكة البحرين ، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية ، IPR/IPO/JU/BAH IN/٠٤/٢٠٠٤.

٣- د. عمر سليمان الأشقر، حكم الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للتجارب العلمية وزراعة الأعضاء ، بحث مقدم إلى مؤتمر زراعة الأعضاء البشرية المنعقد في الكويت في ٢٢ أكتوبر ١٩٨٩ ، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، دولة الكويت.

٤- د. محمد على الباز؛ **الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والمقهية** ، بحث مقدم في الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة في الفترة من ١٩ - ٢٤ شوال ١٤٢٤ الموافق (١٣ - ١٨) ديسمبر ٢٠٠٢م.

٥- د. واصف عبد الوهاب البكري ، الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية ، ورقة عمل مقدمة للندوة الوطنية للخلايا الجذعية المنعقدة في الفترة من ٥ إلى ٦ أكتوبر ٢٠١١ ، عمان -الأردن.

## **ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية :**

- 1 Alexander Mc Call Smith, Michel Revel: Rapport sur l'utilisation des cellules souches embryonnaires pour la recherché thérapeutique, Rapport du CIB sur les aspects éthique des recherches sur les cellules embryonnaires, Bio – 007/GT-2/1(Rev.3), Paris, Le 06.04.2001.
- 2 - Astrid Lievre, Grégoire Moutel et Christin Hervé : Les cellule Souches, La thérapie cellulaire et le clonage thérapeutique, perspectives pour une utilisation de l'humain . <http://www.inserm.fr/éthique/Éthique.nsf/>
- 3 - Avis du Groupe Européenne d'étatique des sciences et des nouvelles technologies auprès de la Commission Européen , № 15 du novembre 2000 , sur les aspects étaiques dé la recherche sur les cellules souches humaines et leur utilisation ,  
[www.Génétique.org/Carrefour-infos/textes-officiels/titres-textes/rapport-cell-sche.pdf](http://www.Génétique.org/Carrefour-infos/textes-officiels/titres-textes/rapport-cell-sche.pdf).
- 4 - Avis du comité consultif national d'éthique (CCNE) sur l'avant –projet de révision des lois de bioéthique, 18 jan 2001.
- 5 Brevetabilité du vivant, Dictionnaire Permanent Bioéthique et biotechnologies, Mise à jour n45, 1° août 2006, p, 233 .
- 6 -Brevetabilité des lignes des cellules souches embryonnaires en Europe et aux Etats Unis, paris le 18 mai 2015 .  
[file:///C:/Users/Ahmed/Downloads/-04-2015hESCs-GFA\(10\).pdf](file:///C:/Users/Ahmed/Downloads/-04-2015hESCs-GFA(10).pdf)
- 7 - Campom-Thomsen: Commercialisation des cellules souches humaines et autre lignes cellulaires, Comité Consultatif national= =d'Ethique pour les Sciences de la Vie et de la Santé, Avis n2005. 93°
- 8 Cellules souches et médecine régénérative, plan d'exécution Programme national de recherche PNR 63, Berne, le 9 février 2009.
- 9 - Charles Kessler : Régulation et financement de la recherche sur les cellules souches, la direction générale de la recherche à la commission européenne ,15 nov .2005<http://www.ladocumentation.fr...ractualité/bio-éthique/législation.shtm>.
- 10 - Christian Lassialle : Le droit des brevets d'invention en Europe et aux USA : évolution ou révolution ? <http://www.barre-laforge.com/fr/propriete-industrielle/droit-brevets-dinvention-europe-aux-usa-evolution-revolution>.

11 - Conseil d'Etat, Les lois de Bioéthique ; Cinq ans après, La documentation français, Paris 1999. - Claeys(A) : Rapport sur les recherches sur le fonctionnement des cellules souches, <http://www.assemblee-national.fr>.

12 - C. Geiger: L'invention brevetable dans la pratique de l'office européen des brevets, Publié in La contribution de la jurisprudence à la construction de la propriété intellectuelle en Europe, Lexis Nexis - Litec, oct. .2013

13 - Dictionnaire Permanent Bioéthique et biotechnologies, Bulletin N° 10 ,124 mars 2003, Bulletin spécial: projet de la loi relative à la bioéthique.

<http://www.inserm.fr/ethique/Ethique.nsf/>

14 - Elisabeth On-Sea-Quan: Rapport sur la situation du système international des brevets dans les pays en développement, 2003.

[www.wipo.intedocsmdara – 39a-13-39-add3.doc-doc2](http://www.wipo.intedocsmdara – 39a-13-39-add3.doc-doc2).

15 - Elodie Petite: Cellules souches embryonnaires, droit, étatique et convergence, Thémis, 2003.

16 - Eric BOBRIE : La brevetabilité des cellules souches embryonnaires en Europe et aux Etats-Unis comparée de la décision de la Grande Chambre des Recours de l'OEB du 25 novembre 2008 (WARF, G206/0002). m2 bde.u-baris 10.fr.

17 - François Vinzia : La condition d'activité inventive en droit des brevets, approche comparative entre les États-Unis et la France ,2011 . <http://blogs.u-paris10.fr/content>.

18 - Francisco Fiori : Document de travail I sur les implications sociales , juridiques , éthique et économiques de la génétique humaine et les autres technologies nouvelles de la médecine modern au parlement européen le 12 june 2001 , DT/440768 fr 1 FR doc.

-19 Gabrielle FAURE-ANDRE : Brevetabilité des cellules souches embryonnaires apres l'office europeen des brevets, LA Cour De Justice Europeenne se prononc 14, Février 2012

<file:///C:/Users/Ahmed/Downloads/20%2002%2012CJUE20%202012%GFA.pdf>.

20 -Gilbert Hottois et Jean-Noël Missa, Nouvelle encyclopédie de bioéthique, De Boeck Université, 1er édition 2001.

21 - J.Schmidt-Szalewski et J.M.Mousseron : le brevet d'invention, Répertoire de droit commercial, Edition Dalloz 2013, mis à jour janvier 2013.

22 - Julien Bouillhol: Vers une harmonisation des réponses européennes en matière de bioéthique ? , Bilan et perspectives de l'Union européenne et du conseil de l'Europe, La fondation Robert Schuman, <http://www.robert-schuman.eu/question.php?num=sy29->.

23 - La commission de communauté européenne : Rapport relative à la recherche sur les cellules souches embryonnaires humain, Bruxelles, le 3 avril 2003, SEC 2003.

-24 Nanterre La Défens : Droit des biens et des propriétés intellectuelles, n<sup>o</sup> bde-paris 10.fr.

25 - Noëlle Lenoir et Bertrand Mathieu : Les norms internationales de la boutique , Que sais-Je? N<sup>o</sup> 3356, puf, 2 édition, paris 2004.

26 -Pascal Griset : Entre mondialisation et intégration européenne : origines et signature de la Convention sur le brevet européen (Munich 1973), p .7

27 - Perbal (Bernard) : La Brevetabilité De L'innovation, Master 2 ,Droit De La Propriété Intellectuelle Et Des Nouvelle Technologies, Université De Nice, 2013.

28 - Rapport du conseil d'État : Les lois de bioéthiques cinq ans après nov 1999, Synthés de Marika Demangeon – juillet 2000. <https://www.cairn.info/publications-de-Laborie>.

-29 Sandra Franrenet : Recherche sur les cellules souches humaines : État des lieux depuis la révision de lois de bioéthique de 2004.

-30Sicard (Didier) : Travaux du Comité Consultif National d'Ethique – 20 ° anniversaire Quadrige / puf, 1<sup>re</sup> édition, Paris 27. 2003 -. Html.

31 - WIPO, commission permanente du droit des brevets, neuvième session, Genève, 17 mars 2003, doc. SCP / 5/9.

ثالثاً : المراجع باللغة الانجليزية :

-1- Cave,Davies Collison,Australia : Prior Art Still a Concern in Patent Litigation , Managing intellectual Property, Patent Yearbook.

<http://www.managingip.com/?Page=178&Iss=12710&SID=-473287>

2 - Gilbert Hottois et Jean-Noël Missa, Nouvelle encyclopédie de bioéthique, De Boeck Université, 1er édition . .2001

3- - Iver Cooper: Biotechnology and the Law, vol, 1, Thomson West, 30 .2008Radack, David v: Patent Harmonization: Creating Uniform Patent Laws, Journal Jom, 1997.

4 - Jeanichen H, Mc Donelle L, Haley j, Hosoda y: From Clones to Claims, 4 ed, Wolters Kluwer Deuttschland, 2006.

5 -- Marques (Céline): The implantation of the biotechnology directive (44/98/EC) in France and in UK, University of Kent at Canterbury, Kent Law School, September . 2006

-6 Robert L.Harmon : Patents and federal Circuit , Published by BNA books , Washington DC , Second Éditions , 1991.

## **Legal Protection of Inventions in Human Embryonic Stem Cell Research**

**Dr. Hanan Makhlof**

### **Abstract**

The issue of legal protection of inventions in human embryonic stem cell research has been of great importance at the international and local level. Both International and national legislation have given great attention to this issue, because of its promotion of innovation in scientific research in the field of human embryonic stem cell research.

Stem cells offer the preventive benefit of repairing defects that may appear in newborns, as well as the therapeutic benefit of treatment of some chronic diseases.

**Key words:** Biotechnology, Patent of living cells, human embryos, Human Embryonic Stem Cells.